التشريعات التربوية

في

بعض المؤسسات التعليمية

أ.د / فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ اصول التربية

كلية التربية بقنا

دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع

تنموية

التشريعات التربوية

في بعض المؤسسات التعليمية

دكتور

فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ أصول التربية

بكلية التربية بقنا

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٣٠١ محمد، فتحي عبد الرسول .

ف . م

التشريعات التربوية في بعض المؤسسات التعليمية / فتحي عبد الرسول محمد .- ط١.- دمشق : العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،

٣٦٠ ص ؛ ١٧,٥ × ٢٤,٥سم .

تدمك : 2 –389 – 308 – 977 – 978

١. تربوي . أ- العنوان .

رقم الإيداع : ٢١٤٧٦ -٢٠١٣.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دمشق – شارع الشركات– ميدان المحطة

هاتف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ – فاكس: ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

E-mail: elelm_aleman@yahoo.com

elelm_aleman@hotmail.com

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

تحـــذيـــر:

يحظر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل

من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر

2013

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	٥
الفصل الأول: مفهوم التشريع.	٧
الفصل الثانى: التشريعات الخاصة بإنشاء وفتح دور الحضانة رياض الأطفال.	٤١
الفصل الثالث: الجهود التشريعية لبرامج رياض الأطفال.	٦٥
الفصل الرابع: التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال.	٨٣
الفصل الخامس: الأمكانات البشرية لدور الحضانة ورياض الأطفال من منظور تشريعي.	١٠٣
الفصل السادس: الإمكانات المادية من منظور تشريعى.	١٣١
الفصل السابع: دور التشريعات فى العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة.	١٥٣
الفصل الثامن: الرعاية الصحية للطفل.	١٦١
الفصل التاسع: الرعاية الثقافية للطفل.	١٨١
الفصل العاشر: حماية الطفل من العمل فى سن مبكرة من منظور تشريعي.	٢٠٣
الفصل الحادى عشر: تعليم الأطفال.	٢١٩
الفصل الثانى عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية.	٢٢٩
الفصل الثالث عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال فى المملكة الأردنية.	٢٥٥
الفصل الرابع عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال بسلطنة عمان.	٢٦٧
الفصل الخامس عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال فى الإمارات العربية من منظور تشريعي.	٢٨٥
الفصل السادس عشر: تربية الطفل فى السودان من منظور تشريعي.	٢٩٥
الفصل السابع عشر: تربية الطفل فى اليمن من منظور تشريعي.	٣٢١
المراجع.	٣٤١

المقدمة:

تتعدد المؤسسات والمنظمات الاجتماعية التى تتولى مسئولية تربية ورعاية طفل مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية، والعمل على إعداده للمرحلة الابتدائية، ومن هذه المؤسسات رياض الأطفال والتى تقع فى مكان وسط بين دار الحضانة والمدرسة الابتدائية محققة بذلك هدفاً أساسياً- والذى ينبغى أن تعمل على تحقيقه من خلال العمل المستمر والمشترك بينها وبين الأسرة- وهو تحقيق النمو المتكامل للطفل فى هذه المرحلة باعتبارها امتداد لمرحلة الحضانة، كما يجب أن يشمل هدفها إعداد الطفل للمرحلة الابتدائية الإلزامية باعتبارها القاعدة أو الأساس الذى يبنى عليه العمل فى المرحلة الابتدائية.

وهذا يرجع إلى خطورة وأهمية الدور التربوى لهذه المؤسسات وأثرها الفعال فى تنشئة الطفل، وبناء عليه أصبحت مرحلة رياض الأطفال تحتل مكانة هامة لا تقل فى أهميتها عن أهمية المراحل التعليمية الأخرى، لذلك نادى الكثير من المربين بضرورة إحلالها بالسلم التعليمى، إذ أن السلم التعليمى فى أى بلد لا يمكن أن يكون كاملاً وقوياً ما لم تتصدره مرحلة رياض الأطفال على أساس أنها مرحلة تعليمية هادفة قائمة بذاتها لها فلسفتها التربوية وأهدافها التعليمية وبرامجها ونشاطاتها التربوية وسيكولوجيتها التعليمية الخاصة وطبيعة أطفالها وحاجاتهم الأساسية ومعلماتها المتخصصات بها وبناياتها ذات التصاميم المناسبة لأعمال الأطفال وأدوات ألعابها المتنوعة وأساليب تقويم أطفالها ضمن إطار تربوى متكامل.

واستجابة للنداءات المتكررة من التربويين والمهتمين بتربية الطفل، أخذت معظم الدول تهتم بمرحلة رياض الأطفال، والملاحظ أنه فى كثير من الدول المتقدمة أصبحت رعاية الأطفال والحاقهم برياض الأطفال جزء لا ينفصل من البنيان

التعليمى الكامل. وخطوة بناءة فى السلم التعليمى لمعظم الدول المتقدمة إيماناً منها بأهمية ورعاية الطفل برياض الأطفال.

ومن الملاحظ أنه صاحب الاهتمام برياض الأطفال الاهتمام الواضح من الدول بوضع التشريعات المختلفة بعضها خاص بالإشراف على هذه الدور، وبعضها صدر بشأن تنظيم سير العمل بها.

من هنا جاء هذا الكتاب لمعرفة اهتمام التشريعات بالجوانب المختلفة لدور الحضانة ورياض الأطفال فى مصر، ثم عرض الكتاب دور الحضانة ورياض الأطفال من منظور التشريعات، واهتمام التشريعات بتربية الطفل فى بعض الدول العربية.

والكتاب خطوة متواضعة لسد العجز فى المكتبة العربية، راجياً من الله ﷻ أن يجد فيه جميع المشتغلين بالتربية والمعنيين بشئونها بصفة عامة والمهتمين بتربية الطفل بصفة خاصة وجميع الباحثين والعاملين فى مجال تربية الطفل ضالتهم المنشودة.

والخير أردت وعلى الله قصد السبيل.

د. فتحى عبد الرسول محمد

استاذ اصول التربية

بكلية التربية بقنا

جامعة جنوب الوادى

الفصل الأول

مفهوم التشريع

تعد تربية الطفل أحد المجالات التى تولبها الدولة اهتماما بالغا، وتسن لها القوانين، واللوائح والقرارات الجمهورية والوزارية والمحلية، وذلك لتأخذ اتجاها عاما متمشيا مع فلسفة المجتمع التى توجد به، كما أنها لا تعمل فى فراغ أو هوى بل تعمل فى ظل التشريعات العامة فى الدولة لذلك اهتم الكثير بتعريف التشريع وذلك على النحو التالي:-

فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المدونة التى تصدر عن سلطة مخولة بإصدارها وهى السلطة التشريعية فى الدولة.

وعرفه البعض بأنه هو قيام السلطة المختصة فى الدولة وهى مبدئياً السلطة التشريعية بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات فى المجتمع طبقاً للأهداف المقررة لذلك.

أما البعض فقد عرف التشريع بأنه هو الأحكام الإلزامية التى تصدرها السلطة التشريعية فى الدولة على أساس من السيادة والسلطة.

وأخيرا يعرفه البعض هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد عامة ومجرده ومكتوبة، ويكون الغرض منها تنظيم العلاقات بين الناس أو بينهم وبين الدولة.

يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن التشريع يعد مصدر أساسياً للقانون كما تتفق التعريفات المذكورة على أن التشريع من اختصاصات السلطة التشريعية بالدولة، وأن الهدف من التشريع هو عملية تنظيمية للعلاقات القائمة بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة ذاتها، كما أن اتباع التشريعات وتنفيذها يصاحبها التزام من جانب الأفراد، ولما كان الأفراد يختلفون فى انتمائهم لمجالات

مختلفة فى المجتمع انعكس ذلك على التشريع حيث تباينت التشريعات طبقاً لتباين المجالات وبالتالى أصبحت توجد العديد من التشريعات مثل التشريعات الاجتماعية التشريعات الاقتصادية، التشريعات السياسية، التشريعات التعليمية وفيما يلى التشريع التعليمى من حيث مفهومه وأنواعه وأهدافه.

التشريع التعليمى:

إذا كان بعض الباحثين يرى أن التشريع التعليمى يعد ترجمة عن نوعية الالتزام الوطنى نحو حق الأجيال فى حياة مستنيرة يتوسل إليها ببيئات منظمة تقدرها فلسفة تربوية تستهدف تحقيق العدالة بين أطفال الشعب وشبابه فى فرص متكافئة للنماء الجسمى والعقلى للكفاية الاجتماعية، والدساتير هى المراجع الطبيعية للبحث عن هذا الالتزام حيث يتقرر كسياسة وطنية تفضلها القوانين وتقترح تنفيذها الأنظمة.

فالتشريع التعليمى على هذا الأساس عبارة عن مجموعة القواعد التعليمية التى تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم العملية التربوية فى مسارها الصحيح، وتتنوع التشريعات التعليمية وتأخذ صورا متعددة وفيما يلى توضيح ذلك

انواع التشريعات التعليمية:

تنقسم التشريعات التعليمية إلى الأنواع التالية من أهمها:

١- الدستور، وهو عبارة عن التشريع الأساسى فى الدولة لأنه يضع أسس ومقومات الدولة ومنها الأسس التشريعية، من هنا تتحدد النظرة إلى الدستور فى مجال التشريعات التعليمية من خلال ما يتضمنه من قواعد وأحكام تعليمية نص عليها فى مواده.

٢- القوانين التعليمية، وهى عبارة عن التشريعات التعليمية والتى تسنها السلطة التشريعية فى الدولة، وذلك فى ضوء ما يتضمنه الدستور من أسس تعليمية مثل القوانين (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣).

٣- اللوائح والقرارات التعليمية، وهى عبارة عن تشريعات تعليمية تفسيرية توضح ما جاءت به القوانين التعليمية والتى تصدرها السلطة التنفيذية مثل قرار السيد رئيس الجمهورية، وقرارات السيد وزير التربية والتعليم.

أهداف التشريع التعليمى:

تتمثل أهداف التشريع فى الآتى:

- وضع الأطر الأساسية وتحديد الوظائف والأسس العلمية والفنية التى تلتزم بها الأجهزة والمؤسسات المسئولة عن تربية الطفل.
- تحديد الالتزامات التى تلتزم بها الدولة والمؤسسات والأجهزة لتأكيد ضرورة تحمل الدولة لتلك الالتزامات سواء كانت تشريعية أو وظيفية أو مالية.
- تحقيق الهدف النهائى من وراء البرامج والأنشطة والخدمات التربوية للطفل بأن تكون إيجابية نافعة ومفيدة للطفل، وبحيث يسهل تحقيق الرقابة عليها وتنظيمها على الأسس العلمية السليمة.
- الحماية الكافية للطفل من الآثار والأضرار التى قد يتعرض لها من رؤية يراها أو معلومات خطره تصل لعلمه.

يتضح من ذلك أن التشريعات اهتمت بكل جوانب العملية التعليمية برياض الأطفال وفيما يلى توضيح ذلك:

تعريف الطفل

اهتمت التشريعات بتعريف الطفل فطبقا لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ يعرف الطفل بأنه هو كل مخلوق بشرى منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة،أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك.

أما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقد نصت المادة الثانية منه على: بأنه يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو مستند رسمى آخر.

وعرفته المادة ٩٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بأنه: يعتبر طفلا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ سن الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن أتمام التعليم الأساسى، ولم يبلغ ثانى عشرة سنة كاملة، ويلتزم كل صاحب العمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة.

أما بالنسبة لنهاية مرحلة الطفولة وهى ثمانية عشرة سنة فقد حدث خلاف حولها، فبعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سنا أقل من الثامنة عشرة وهى الدول التى تنتشر فيها ظاهرة وفيات الأطفال فى المراحل الأولى من العمر أو التى تسمح لأطفالها بالعمل فى سن مبكرة لأجل مساعدة الأسرة، وكانت مبرراتهم أن سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل، واستندت فى ذلك بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل فى أثناء الاحتفال بالعام الدولى للطفل عام ١٩٧٩، كما أن عمر الرابعة عشرة هو عمر نهاية التعليم الإلزامى، والزواج الشرعى للبنات فى بعض دول العالم، وبعض الدول ترى أن نهاية مرحلة الطفولة هو سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل مع الأخذ فى الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة.

مفهوم رياض الأطفال من منظور تشريعي:

لقد تعرضت القوانين والقرارات الوزارية لمفهوم رياض الأطفال، وفيما يلي توضح ذلك فقد عرف القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م الروضه بانها كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا من السادسة.

والملاحظ أن هذا المفهوم يعد مفهوما عاما ينطبق على دور الحضانة، كما ينطبق أيضا على الروضه، كما يدخل تحت هذا المفهوم كل مؤسسة تقوم برعاية الأطفال فيما قبل السادسة كما أنه لم يحدد بداية سن الالتحاق بهذه المؤسسة.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ موضحا أن رياض الأطفال هى نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل المدرسة وتهيئتهم للالتحاق بمرحلة التعليم الأساسى ويكون العمل بها باللغة العربية ومدتها عامان دراسيان.

الواضح أن هذا القرار جاء محددا لمدة رياض الأطفال بعامين موضحا الهدف منها تربية الطفل تربية شاملة لكل جوانبه المختلفة، وعدم الاهتمام بجانب واحد من تربيته على حساب جوانب أخرى، ومن الملاحظ أن المفهوم الأول كان ينطبق على مؤسسات تربية الطفل الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، أما المفهوم الثانى فينطبق على مؤسسات تربية الطفل الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم، مما نتج عن هذا ازدواجية فى الإشراف والإدارة والتمويل لمؤسسات تربية الطفل فى مصر، الأمر الذى ترتب عليه التباين فى دور ووظائف هذه المؤسسات فى تربية الطفل، كما أن هذا القرار الوزارى لم يتعرض لدور الحضانة.

ثم جاء القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م (قانون الطفل) موضحا الفرق بين دور الحضانة ورياض الأطفال، فقد نصت المادة (٣١) من القانون أن دار الحضانة هو كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضع لإشراف ورقابة الشئون الاجتماعية، أما بالنسبة لمفهوم رياض الأطفال فقد نصت المادة (٥٥)

من ذات القانون على أن رياض الأطفال هى نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى وتهيئهم للالتحاق بها.

يلاحظ أن هذا المفهوم الذى نص عليه القانون الجديد لا يختلف عن المفهوم الذى نص عليه القرار الوزارى رقم ١٥٠ السابق، ولذا فقد جاءت المادة (٥٦) من نفس القانون أكثر تحديدا لمفهوم الروضه حيث نصت على تعتبر روضه الأطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها، وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة يتضح من ذلك أن القانون رقم (١٢) جاء ليفصل بين دور الحضانة ورياض الأطفال من حيث المفهوم، وأيضا التسمية والإشراف، ولكى يتم ذلك رأت الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية، أن تقوم المديريات بتعديل التراخيص السابق إصدارها لدور الحضانة لمراعاة شرط السن، وكذلك الالتزام بهذا الشرط عند إصدار التراخيص.

ولكن نظرا لقلة الإمكانيات الخاصة بوزارة التربية والتعليم، وعدم مقدرتها على استيعاب دور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية لم يتم فصل هذه الدور من وزارة الشئون الاجتماعية، واكتفت وزارة التربية والتعليم بالإشراف الفنى عليها وكذلك لازال يطلق دار الحضانة على رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ومن هنا فإنه استخدم لفظ دار الحضانة التزاما بنصوص بعض القرارات الوزارية، والقوانين مثل القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧، ولكن يقصد بها رياض الأطفال، ونظرا لعدم الوضوح لمفهوم رياض الأطفال من منطور التشريعات فإن ذلك أثر على الفكر التربوى، من هنا كان لابد عرض مفهوم رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي.

مفهوم رياض الأطفال من منظور الفكر التربوى:

تنوعت آراء المربين والباحثين فى التربية عند تصديهم لمفهوم رياض الأطفال، وفيما يلى عرض لمفهوم رياض الأطفال من وجهة نظرهم.

فقد عرفها البعض بأنها، مؤسسة تربوية أو جزء من نظام مدرسي خصص لتربية الأطفال الصغار عادة من سن ٤-٦ سنوات من العمر، وهي تتميز بأنشطة متعددة منها اللعب المنظم الذي يهدف إلى إكساب القيم التربوية والاجتماعية، وإتاحة الفرص للتعبير عن الذات، والتدريب على كيفية العمل والحياة معا بتنافس في بيئة وأدوات ومناهج وبرامج مختارة بعناية لتزيد من نمو وتطور كل طفل.

وعرفها *Short* بأنها المؤسسة التربوية أو المدرسة الأولية الاختيارية المستخدمة -غالبا- من أجل الإعداد التربوي للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

ويرى البعض بأنها مدارس أو أقسام رياض الأطفال التابعة غالبا لمدارس وزارة التربية والتعليم والتي تقبل الأطفال من سن الرابعة وحتى السادسة وهي مسئولة عن تربية الطفل من جميع النواحي العقلية.

وعرف عبد الفتاح حجاج رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسات التربوية التي تقدم للأطفال في حوالي سن الخامسة برنامجا تربويا، كذلك الذي اصطلح على تسميته في منطقتنا العربية بالصف التمهيدي، أو الذي يهيئ الأطفال للالتحاق بالصف الأول من المدرسة الابتدائية.

وعرفت رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يلتحق بها الأطفال في سن ما بين الثالثة والسادسة ليحظوا بقدر من الرعاية والتربية الصالحة بعض الوقت كل يوم.

وعرفها البعض بأنها تلك المؤسسات التي يلتحق بها الأطفال لمدة عامين قبل التحاقهم بالمدرسة الابتدائية دون مرحلة الإلزام، وهي مرحلة اختيارية خارج مرحلة التعليم الإجباري.

ويرى البعض بأنها المؤسسة التربوية ذات المواصفات الخاصة التي تستقبل الأطفال فوق سن الثالثة ودون السادسة، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل لطفل هذه المرحلة من طريق ممارسته للأنشطة الهادفة التي توفرها له.

وتعرف رياض الأطفال بأنها المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يقضي فيها الطفل بعضا من اليوم في نشاط متنوع يساعده على النمو المتكامل في المرحلة العمرية ما بين ٤-٦ سنوات تقريبا، وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وهذه المؤسسة توفق ما بين تسامح الأسرة من جهة وتعويد الطفل على النظام من جهة أخرى.

وعرفها البعض بأنها مؤسسة تربوية اجتماعية تساهم في تربية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثلاث إلى ست سنوات، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال من جميع الجوانب الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية بالإضافة إلى تنمية قدراتهم عن طريق البرامج والأنشطة والأساليب المناسبة لاحتياجات هذه المرحلة من العمر.

وعرفت رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسة التربوية التي تقع بين البيت ودار الحضانة وبين المدرسة الابتدائية، والتي تعنى بتربية الصغار فيما قبل المرحلة الابتدائية والعمل على استمرارية تنشئتهم الاجتماعية، وتهذيب سلوكهم ورعايتهم صحيا ونفسيا وعقليا وروحيا وخلقيا واجتماعيا، والتي تقوم بأساليب التربية والتعليم فيها على أساس النشاط واللعب المنظم والخبرة العملية والاستجابة لخصائص وحاجات وميول الطفل فيما بين الثالثة والسادسة من عمره على أساس من العفوية والتسامح والمرونة في العلاقات السائدة فيها وعلى أساس معاملة الطفل فيها كطفل وليس كراشد.

ويرى البعض أنها مؤسسة تربوية اجتماعية مهيأة، يلتحق بها الأطفال من سن الثالثة إلى السادسة من العمر، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال المتمثل في أبعاده الجسمية والحسية والحركية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية، وذلك عن طريق ممارسة اكبر قدر ممكن من أنواع النشاطات المتعددة التي تزداد بها خبرات الأطفال، وتنمو شخصياتهم وتتقدم تدريجيا نحو النضج.

وعرفت رياض الأطفال بأنها مؤسسة تربوية تنموية تنشئ الطفل وتكسبه فن الحياة باعتبار أن دورها امتداد لدور المنزل وإعداد للمدرسة النظامية، حيث توفر له الرعاية الصحية، وتحقق مطالب نموه وتشبع حاجاته بطريقة سويه، وتتيح له فرص اللعب المتنوعة فيكتشف ذاته ويعرف قدراته ويعمل على تنميتها، ويتشرب ثقافة مجتمعه فيعيش سعيدا متوافقا مع ذاته ومع مجتمعه.

وعرفها البعض بأنها المؤسسة الاجتماعية التربوية التى تعنى برعاية الأطفال قبل سن الإلزام (٢-٦) سنوات حيث تقوم بالرعاية البديلة عن الأسرة لبعض الوقت، وتركز اهتمامها على نمو الطفل من الناحية العقلية والاجتماعية والخلقية، وتكوين العادات والاتجاهات وتكوين القيم وأنماط السلوك المرغوب فيها، وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف عليها ماليا وإداريا وفنياً.

ويرى البعض أن رياض الأطفال يقصد بها مؤسسات تعليمية مخصصة لتعليم الأطفال من سن ٤-٦ سنوات من خلال الأنشطة واللعب المنظم الذى له قيمة تعليمية واجتماعية كما أنها تتيح للطفل فرص التعبير عن الذات والتدريب على كيفية العمل والحياة، ومدة الدراسة بها سنتان، وهى مرحلة تلى مرحلة الحضانة وتسبق مرحلة التعليم الأساسي.

يتضح من خلال المفاهيم السابقة عن رياض الأطفال أن المربين والباحثين المتخصصين فى التربية بصفة عامة وتربية الطفل بصفة خاصة أن هناك تباين واختلاف فى فكرهم عند تناولهم تحديد مفهوم رياض الأطفال، فالبعض اعتبرها مؤسسة تربوية تنحصر مهمتها فى تربية عقلية الطفل، والبعض اعتبرها مؤسسة للرعاية والإيواء، والأخر اعتبرها مؤسسة تربوية ودورها ينحصر فى تهيئة الأطفال للالتحاق بالمدرسة الابتدائية والبعض اعتبرها مؤسسة مهمتها هى تربية الطفل تربية متكاملة.

كما تباين رجال التربية فى تحديد مدة الروضه فالبعض اعتبرها من سن ٣-٦ سنوات والبعض اعتبرها مرحلة من سن ٤-٦ سنوات، والبعض الأخر اعتبرها سنة واحدة من سن الخامسة إلى السادسة.

ومن الملاحظ أن هذا التباين يرجع إلى تنوع رياض الأطفال وتنوع الجهات الإشرافية عليها.

إذ توجد فى مصر رياض الأطفال التالية:

- **رياض الأطفال الحكومية:** وهى الرياض الرسمية التى تقيمها وتديرها الحكومة وبعضها ملحق بإحدى المدارس الابتدائية والأخر مستقل.
- رياض الأطفال الأهلية الخاصة: وهى التى ينشئوها الأفراد والجمعيات الأهلية وغالبا ما تكون رسوم ومصاريف الالتحاق بها مرتفعة بالنسبة لدور الرياض الحكومية.
- **رياض الأطفال الخاصة:** وهى التى تنشؤها المصانع والشركات وغيرها.
- **الرياض التجريبية:** وهى التى تنشؤها كليات التربية أو كليات رياض الأطفال وتلحق بمبناها وذلك لإعداد معلمات الروضه إعدادا عمليا بها وتحت إشراف الكلية.

أهداف رياض الأطفال من منظور تشريعى

من الواضح أن تحديد الأهداف بوضوح فى أى ميدان من ميادين العلوم المختلفة يعد أمرا ضروريا وذلك لتحديد الممارسات والإجراءات اللازمة التى تعين على تحقيقها سواء فى المدى القصير أو المدى البعيد، هذا بالإضافة إلى تنظيم جهود العاملين فى هذا الميدان، ويؤكد ذلك ما يراه بعض المربين من أن الأهداف هى التى توجه الأنشطة وتحدد نوعيتها، وتخطط لها المسار الذى ينبغى ألا تحيد عنه، وإذا انعدم وجود الأهداف فتتحول الأنشطة إلى مجرد ممارسات ارتجالية عمياء تتسم بالعشوائية وتفقد ما ينبغى أن تتضمنه من معنى، من هنا كان اهتمام التشريعات بتحديد أهداف رياض الأطفال.

فالمتتبع لما قدمته الدول من قوانين وقرارات وزارية ونشرات دورية يلاحظ أن هناك العديد منها اهتم بتحديد أهداف رياض الأطفال. فقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على أن رياض الأطفال تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

أ - رعاية الأطفال اجتماعياً، وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

ب- نشرة التوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

جـ- تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف تحتاج إلى الوضوح، إذ أنها تتصف بالعمومية وافتقاد التكامل الذى يحقق النمو السليم للأطفال. من هنا كانت الحاجة إلى أهداف أكثر تحديدا، لذلك فقد حددت حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة فى جمهورية مصر العربية عام ١٩٨١ أغراض رياض الأطفال على النحو التالى:

أولاً: تهيئة فرص اللعب والمرح والنشاط التى تعين الطفل على:

أ - نمو الطفل جسميا وعقليا وروحيا.

ب- تكوين عادات واتجاهات سليمة عند الطفل مع علاج ما يكون قد انحرف من سلوكه.

جـ- تنمية علاقاته الاجتماعية فى مجتمع رياض الأطفال وتدريبه على الحياة المنظمة السعيدة.

د- تعويد الطفل على البيئة المحلية.

ثانياً: إعداد الطفل ذهنيا لتقبل التعليم بالمرحلة الابتدائية عن طريق:

أ - تدريب الحواس بحيث يستطيع الطفل أن يشاهد ويلاحظ ويفهم ما حوله من أشياء ومخلوقات وظواهر بالقدر الذى تمكنه قدراته، وأن يميز بين الأصوات، ويتذوق الموسيقى، ويدرك أوجه الشبه والاختلاف بين الأشياء، مما ينمى استعداده لتقبل العملية التعليمية المنظمة حينما يبلغ سن الإلزام.

ب- تنمية قدراته اللغوية والعددية والفنية.

جـ- رعاية أبناء الأم العاملة لتخفيف أعبائها، ومعاونتها على أداء عملها بنجاح.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف وإن كانت أكثر توضيحا وتحديدا عن سابقتها إلا أن هناك بعض القصور التي يشوبها، من هنا وضع المركز القومي للبحوث التربوية أهداف لرياض الأطفال على النحو التالي:

١- **من حيث النمو المعرفي والعقلي للطفل أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق:**

- تنمية القدرة على الانتباه والإدراك والتذكر السليم.
- اكتساب مفاهيم العدد والأوزان والأطوال والأشكال والأحجام والألوان والمكان والزمان والتصنيف والتسلسل.
- تنمية القدرة على التخيل والابتكار والإبداع والفهم الجيد.
- تنمية القدرة على التفكير السليم وحل المشكلات.
- تنمية القدرة على التعبير اللفظي السليم عن النفس أو الغير.

٢- **من حيث النمو الحركي (المهارى) أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق الأهداف التالية**

- التعرف على أعضاء الجسم ووظائفها وخصائصها، وكيفية العناية بها والمحافظة عليها.
- تنمية المهارات الحركية للعضلات الكبيرة مثل المشي والجري، الوثب، التسلق، التزحلق، صعود وهبوط السلم، ركوب الدراجة بما يمكن كل طفل من تحقيق التوافق العقلي والعصبي.
- تنمية المهارات الحركية للعضلات الدقيقة والتمكن من تزرير الملابس، لضم الخرز، ربط الحذاء، رسم دائرة، استخدام المقص الصغير في قص شريط من

الورق، رسم خطوط رأسية وأفقية بما يمكن كل طفل من تحقيق التوافق العضلى والعصبى ما بين الأصابع.

- تنمية وشحذ الحواس بتمكين الطفل من الإدراك والتمييز البصرى والسمعى واللمس والشم والتذوق بما يمكنه من التمييز الحسى الدقيق.

٣- من حيث النمو الوجدانى والاجتماعى أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق الآتى:

- اكتساب الاتجاهات السوية نحو الذات والدين والأسرة والوطن.
- اكتساب العادات والتقاليد الاجتماعية السليمة.
- التمكن من ضبط النفس والاتزان الانفعالي.
- تنمية الشعور بالمسئولية والاعتماد على الذات.
- تنمية اتجاهات الصبر والصدق والشجاعة والأمانة وحب الغير.
- تنمية الميول الفنية المناسبة.
- اكتساب التقاليد والقيم والعادات الاجتماعية الإيجابية.

ولكن عندما صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) عام ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال وضع الأهداف التى يرجى تحقيقها من رياض الأطفال على النحو التالى، فقد نصت المادة (٣) من القرار المذكور على:

تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل المدرسة على تحقيق الأهداف التربوية التالية:

أ- التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية فى القدرات والاستعدادات والمستويات النمائية.

ب- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الانفرادية والجماعية، وإنماء القدرة على التفكير والابتكار والتخيل.

جـ- التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة فى ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه.

د- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على التعامل مع المجتمع.

هـ- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية فى مرحلة التعليم الأساسى، وذلك عن طريق الانتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء، وممارسة أنشطة التعليم التى تتفق واهتمامات الطفل، ومعدلات نموه فى شتى المجالات.

يتضح من ذلك أن هذا القرار ركز على التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل المختلفة فى ضوء قدراته واستعداداته ومستوى نموه، والارتقاء بالمهارات اللغوية والعددية والفنية للطفل، وتهيئته لمرحلة التعليم الابتدائي.

وفى عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم (١٢) الخاص بإصدار قانون الطفل حيث نصت المادة (٥٧) على ما يأتى: تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

يتضح من ذلك أن المشرع لهذا القانون بدلا من أن يضع أهدافا واضحة ومحددة تتسم بالإجرائية، جاء النص عاما مجملا للأهداف التى يرجى تحقيقها من رياض الأطفال.

ولما كانت التربية عملية الهدف منها مساعدة الأطفال على النمو المتكامل من كل الجوانب، وهذا النمو يشمل جميع جوانب الطفل المختلفة، كان من الضرورى أن تحقق التربية برياض الأطفال النمو المتكامل للأطفال، لذا قامت وزارة التربية والتعليم بتوضيح ما أجمله القانون السابق رقم (١٢) من أن أهداف التربية برياض الأطفال تشمل:

اولاً: اهداف التربية الحركية وتشمل:

١- تنمية الجهاز الحركى لدى الطفل بممارسة تدريبات حركية.

٢- مساعدة جهاز الطفل الحسى الحركى على اكتساب ارتباطات عقلية عصبية سليمة عن طريق القبض على الأشياء وتداولها مع الجرى والقفز والتسلق.

٣- وقاية الطفل من التشوهات الجسمية الناتجة عن ممارسة عادات حركية غير سليمة.

ثانياً: اهداف المهارات اليدوية والفنية وتشمل:

١- إكساب يد الطفل وأصابعه المرونة والتناسق المطلوبين لمسك الأشياء.

٢- تنمية قدرة الأطفال على استخدام بعض الأدوات البسيطة.

٣- تهيئة الفرص المناسبة لقيام الأطفال بالتصميم الابتكارى من خلال البناء والتركيب مستخدمين المكعبات، عيدان الكبريت، ورق القص واللصق والتشكيل بالعجائن.

ثالثاً: اهداف تنمية المهارات اللغوية فى الروضه وتشمل:

١- مساعدة الطفل على فهم معانى الأصوات واللغة المنطوقة والتعبير عن ذاته.

٢- تهيئة الطفل لتعلم مهارات القراءة من خلال قصص وبطاقات مصورة.

٣- تهيئة الطفل لتعلم مهارات الكتابة عن طريق الرسم والعجائن، والرمل والتكوين ويدخل ضمن تنمية المهارات اللغوية، تكليف الأطفال بألعاب الأدوار واللعب الإيهامى، وكذلك التمثيل الصامت.

رابعاً: اهداف التربية الاجتماعية وتشمل:

١- مساعدة الطفل على التكيف الاجتماعى السليم مع بيئته عن طريق الزيارات والرحلات البيئية.

٢- مساعدة الطفل على التعبير والتواصل مع الآخرين من خلال تعاونه مع أسرته والمحيطين به وتدريبه على تفهم دوره الاجتماعى المتوقع منه من خلال تنظيم أعمال جماعية يشترك فيها الأطفال جميعاً.

٣- احترام فردية الطفل من خلال احترام شخصيته والاستماع إلى أسئلته والإجابة عليها.

٤- متابعة حالة الطفل الصحية والنفسية وتوفير جو من التعاطف والمحبة فى الروضه من خلال الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال، وكذلك المناسبات الاجتماعية والقومية.

خامساً: أهداف ترتبط بأنشطة العلوم وتشمل:

١- إثارة حب استطلاع الطفل عن بيئته التى يعيش فيها.

٢- إكساب الطفل الحقائق والمهارات المرتبطة بالمفاهيم البيولوجية للحيوانات والطيور والنبات من خلال تعلمه طريقة الاستنبات، زرع الحديقة، حضائر الطيور والحيوانات.

٣- إكساب الطفل حقائق تتعلق بالمفاهيم المناخية ومفاهيم الزمن مثل معرفة حالة الطقس، ودرجة الحرارة، الميلاد، الخ...

٤- نمو الاهتمامات العلمية للطفل عن طريق التذوق، اللمس، المشاهدة، توفير وسائل اللعب الحديثة.

يتضح من ذلك أن أهداف رياض الأطفال التى وضعتها التشريعات الصادرة من كل من وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم ما يلى:

- أن أهداف رياض الأطفال فى حاجة إلى التكامل والوضوح عند بنائها، حيث أنها تركز على بعض الأهداف، وتهمل الأهداف الأخرى، ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن أهداف رياض الأطفال تفتقد إلى التكامل الذى

يتطلبه النمو السليم للطفل، حيث أن بعضها يركز على إعداد الطفل لكسب المهارات الأساسية الثلاث القراءة والكتابة والعد.

- أنها أغفلت تربية الأطفال دينياً وإكسابهم القيم الدينية.
- أغفلت أهداف رياض الأطفال غرس حب الوطن والانتماء.
- لم تهتم أهداف رياض الأطفال بالتربية الجنسية للأطفال رغم أهميتها في الوقت الحاضر.
- عدم اهتمام أهداف رياض الأطفال بالتربية الجمالية لدى الأطفال.
- اهتمت الأهداف الموضوعة اهتماما ملحوظا بمعرفة الأطفال الحروف الهجائية، وأهملت الاهتمام بتنمية الخبرة اللغوية من حيث تشجيع الأطفال على النطق الواضح والسليم والانتباه والإنصات.
- أن أهداف رياض الأطفال تركز على النمو العقلي، ويؤكد ما يراه بعض الباحثين من أن أهداف التربية في رياض الأطفال في الوقت الحاضر تتجه نحو الناحية الأكاديمية بصورة أوضح من ذي قبل.
- أن أهداف رياض الأطفال تتصف بالعمومية، كما أنها تفتقر إلى الإجرائية.
- عدم اهتمام أهداف رياض الأطفال بتنمية الابتكار والإبداع لدى الأطفال.
- أنه نتيجة لتركيز الأهداف على المهارات المعرفية، فإن هذا يؤدي إلى الكثير من المشكلات من أهمها، أن الطفل المتخرج من رياض الأطفال لديه رصيد من المهارات المعرفية والتي تلقاها خلال سنوات الروضه، ومن ثم فإنه عندما يلتحق بالصف الأول الابتدائي سيواجه بهذه المهارات مما يولد لديه الشعور بالضيق والملل لتكرار ما تعلمه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه سيتفوق على الطفل الذي لم تتح له فرصة التعليم في الروضه، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى وجود ازدواجية في التعليم، وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

كما أن هناك مشكلة أخرى تنتج عن الاهتمام بالمهارات المعرفية وهي عدم جعل هذه المرحلة مرحلة إكساب للقيم والاتجاهات والأخلاقيات والإعداد للمرحلة التالية، كما اتضح أن الأهداف المذكورة لا تشير إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع والاستقلالية والمبادأة، كما يلاحظ أن الأهداف لا تشير إلى بعض القيم الإيجابية اللازم غرسها في نفوس الأطفال مثل تعويد الأطفال على الاعتماد على النفس، وغرس الروح الوطنية في نفوس الأطفال، وصقل مواهبهم، وغرس حب المدرسة في نفوسهم.

ورغم اهتمام التشريعات بتحديد أهداف رياض الأطفال الا أنه من الملاحظ أن رياض الأطفال لا تحقق أهدافها سواء من الناحية الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الوجدانية والخلقية للطفل، ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهدافها مثل: تنمية المهارات الحركية لدى الطفل، مساعدة الطفل على تكوين عادات غذائية، تنمية القدرة لدى الطفل على الابتكار والإبداع، مساعدة الأطفال على استخدام حواسهم في الحصول على المعرفة، تشجيع الأطفال على البحث والإطلاع، تدريب الأطفال على الاعتماد على النفس، مساعدة الأطفال على تنمية ميولهم الفنية، مساعدة الأطفال على الاتزان الانفعالي، وهذا يتنافى مع ما جاءت به التشريعات الخاصة برياض الأطفال، ويؤكد ذلك ما جاءت به بعض الأبحاث والدراسات حيث أشارت إلى أن هناك العديد من أهداف التربية الجسمية للطفل لا تتحقق، منها تعويد الأطفال على العادات السليمة، تنمية المهارات الحركية للأطفال، مساعدة الأطفال على تكوين عادات غذائية سليمة، الكشف على الأطفال كل شهر، وهذا يرجع إلى عدم توفر الإمكانيات البشرية والمؤهلة تأهيلاً جيداً، هذا بالإضافة إلى عدم وعي المعلمات العاملات برياض الأطفال، وقلة اهتمام المسئولين والعاملين بهذا الجانب، وبالنسبة لأهداف التربية العقلية للطفل يلاحظ أن هناك قصور واضح في تحقيق غالبية هذه الأهداف، حيث أن هناك العديد من أهداف التربية العقلية لا تحققها رياض الأطفال مثل مساعدة الأطفال على استخدام حواسهم

فى الحصول على المعرفة، مساعدة الأطفال على اكتشاف المعلومات بأنفسهم، تنمية قدرة الأطفال على الابتكار والإبداع تشجيع الأطفال على البحث والإطلاع، هذا برغم ما نادت به التشريعات من الاهتمام بهذا الجانب عن طريق الأنشطة المختلفة، إلا أن رياض الأطفال لازالت تركز على الاهتمام بالجانب المعرفى وخاصة التحصيل، ويرجع ذلك إلى اهتمام المربيات وأيضاً اهتمام المسئولين والقائمين على تربية الطفل بهذا الجانب استجابة لرغبة الأباء وأولياء الأمور فى اعتقادهم أن الهدف من الروضه هو تعليم أطفالهم وليست تربيتهم، وأن طبيعة العمل بالروضه يشبه إلى حد كبير طبيعة العمل بالمدرسة الابتدائية.

وأشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك الكثير من أهداف التربية الاجتماعية للطفل لا تحققها رياض الأطفال، من هذه الأهداف إكساب الأطفال العادات الاجتماعية السليمة، تدريب الأطفال على الاعتماد على النفس، إكساب الأطفال على تكوين جماعات مختلفة للأنشطة، مساعدة الأطفال على الاشتراك فى جماعات الأنشطة المختلفة، فالملاحظ أن هناك قصورا واضحا فى تحقيق بعض أهداف التربية الاجتماعية للطفل، ويقتصر دور رياض الأطفال على تحقيق مشاركة الأطفال فى بعض الأعمال الجماعية مثل اللعب الجماعي.

أما بالنسبة لأهداف التربية الوجدانية للطفل فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهداف التربية الوجدانية للطفل مثل مساعدة الأطفال على تنمية ميولهم الفنية، مساعدة الأطفال على الاتزان الانفعالى، تنمية اتجاهات الأطفال نحو العمل، ويرجع ذلك إلى عدم وجود المعلمات المتخصصات فى تربية الطفل فى كثير من دور رياض الأطفال، وعدم وعى المعلمات القائمات بالتربية بأهمية وخطورة هذه الأهداف فى تربية الطفل.

وبالرغم من ذلك ما أشارت إليه أحدى الدراسات من أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهدافها والتي منها:

- تعديل بعض سلوك الأطفال.
- إعداد الطفل على أسلوب التربية مدى الحياة.
- الاهتمام بتنمية قدرات الطفل الفنية.
- الاهتمام بالطفل كفرد وكعضو في جماعة الأطفال.
- الاهتمام بالأنشطة الرياضية.
- غرس العادات والتقاليد السليمة في الأطفال.
- تدريب الطفل على المهارات الحركية.

ويرجع قصور رياض الأطفال في هذه الأهداف إلى العديد من الأسباب والعوامل من أهمها زيادة كثافة عدد الأطفال داخل القاعات، ضيق فناء كثير من دور رياض الأطفال، كما أن هناك بعض دور رياض الأطفال لا يوجد بها فناء،تباين واختلاف البيئة التي يعيش فيها الطفل، تباين المستوى الاجتماعي للأطفال، قلة الاعتمادات المالية المخصصة لرياض الأطفال،، عدم الإعداد الكافي للعاملات برياض الأطفال، هذا بالإضافة إلى أن كثيرا من أهداف رياض الأطفال مبهمة وغير محدد تحديدا إجرائياً، قلة الامكانيات الموجودة بدور رياض الأطفال، وهذا ما يؤكده أحد الباحثين من أن هناك عجزا في الامكانيات المادية والبشرية برياض الأطفال والتي منها:

عدم تناسب أعداد الأطفال مع عدد حجرات الدراسة، قلة المكتبات بدور رياض الأطفال، عدم تناسب عدد دورات المياه مع أعداد الأطفال، عدم تناسب عدد الأطفال مع عدد المعلمات، غالبية المعلمات غير مؤهلات تربويا، قلة الاهتمام بتدريب المعلمات على العمل بالروضه، غالبية مديرات الروضه غير مؤهلات التأهيل العلمي والتربوي.

ولكى تقوم رياض الأطفال بتحقيق الأهداف المرجوة فإن هذا يتطلب إصدار تشريعات تقوم بوضع أهداف لرياض الأطفال مصاغة فى صورة سلوكية أو إجرائية حتى يمكن تنفيذها من أجل تحقيق نمو أفضل للطفل، إصدار تشريعات تضع أهداف لرياض الأطفال تتسم بالشمول والتكامل، وإضافة أهداف جديدة تعمل الروضه على تحقيقها من أجل مواكبة التغيرات المعاصرة، إلزام العاملين والمشرفين على دور رياض الأطفال على تحقيق وتنفيذ الأهداف التى تنص عليها التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.

أهداف رياض الأطفال من منظور الفكر التربوى:

لقد اهتم التربويون بتحرير أهداف رياض الأطفال، فالبعض يرى أن أهداف رياض الأطفال تتمثل فى الآتى:

١- أن تنمى شعور الطفل بالثقة فى نفسه وفى الآخرين وتشبع حاجاته إلى الاستقلال.

٢- أن توفر للطفل المواد المناسبة التى يمكن بواسطتها استكشاف محيط بيئته.

٣- أن تنمى فى الطفل رغبته للعيش مع الآخرين وتقديره لذاته.

٤- أن تساعد الطفل على التكيف الاجتماعى، وتهيئ لديه القدرة على التعبير عن أحاسيسه وشعوره.

٥- أن تملأ نفس الأطفال بحب كل ما هو جميل فى الحياة.

٦- تنمى فى الطفل حب العطاء.

٧- أن توفر الرعاية الصحية للطفل.

٨- أن تعتنى بتنمية قوى الطفل العقلية.

٩- أن تنمى الاتجاه العاطفى عند الطفل.

١٠- أن تعده لحياته الدراسية المقبلة.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف ركزت على جوانب تربية الطفل الصحية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والجمالية وتقديره لذاته، ومساعدته على الانفتاح

على البيئة التي يعيش فيها ليتعلم منها. هذا بالإضافة إلى تهيئته للالتحاق بالمدرسة الابتدائية. والملاحظ أن هذه الأهداف تتفق مع الأهداف التي حددتها منظمة اليونسكو لرياض الأطفال وهي:

١- تكامل نمو شخصية الطفل وتوطيد علاقاته الاجتماعية مع الأفراد والجماعات.

٢- تهيئة الطفل للمدرسة الابتدائية.

٣- تعهد الطفل ورعايته وإشباع حاجاته للمعرفة والإبداع والاستقلال.

٤- نمو الطفل في المجالات العاطفية والأخلاقية والدينية واللغوية والحسية والجسمية.

وتقسم أهداف التربية لرياض الأطفال إلى أهداف عامة وأهداف خاصة يمكن ترضيحها على النحو التالي:

أولاً: الأهداف العامة لرياض الأطفال:

ويقصد بالأهداف العامة الأهداف التي تستند على نظريات في النمو والمعرفة والتعلم التي يمكن صياغتها في صور وغايات وأهداف كبرى ويمكن تبنيها. والأهداف العامة تعتبر أهداف واسعة. عامة الصياغة تتحقق عن طريق أهداف خاصة أو تعليمية تشتق منها وتتمثل هذه الأهداف في الآتي:

١- تحقيق التنمية الشاملة للأطفال حسيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا وروحيا.

٢- اكتشاف ميول الأطفال واستعداداتهم الخاصة والسماح لهم بالنمو والظهور في جو يسوده الحرية والانطلاق بعيدا عن الكتب والإرهاق مع مراعاة الفروق الفردية.

٣- إكساب الأطفال المعارف كهدف غير مقصود لذاته، وإنما تأتي نتيجة لمختلف الأنشطة التي يمارسها الأطفال.

٤- توثيق الصلة بين ما يتعلمه الأطفال وبين حياتهم وبيئتهم.

٥- تطوير النمو العقلي لدى الأطفال بتشجيعهم على البحث والاكتشاف.

٦- إثراء حصيلة الأطفال اللغوية من خلال إكسابهم التعابير الصحيحة والتراكيب المناسبة لأعمارهم والمتصلة بحياتهم ومحيطهم الاجتماعي.

٧- إكساب الأطفال المفاهيم والمهارات الأساسية فى مجال الرياضيات والعلوم

٨- اكتساب الأطفال للعادات السليمة والقيم الأخلاقية والروحية والجمالية والصحية.

٩- تهيئة الأطفال لمرحلة التعليم النظامى، وتعويدهم على الجو المدرسى ونقلهم تدريجيا إلى الحياة الاجتماعية فى المدرسة.

١٠- تعويد الأطفال على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس والاستقلال الذاتي.

١١- تشجيع الأطفال على اتخاذ القرار وإبداء الرأى وتنمية روح المبادأة والتساؤل لديهم.

١٢- إطلاق قدرة الأطفال الإبداعية وتعزيزها.

١٣- العناية بالأطفال الموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: الأهداف الخاصة لرياض الأطفال:

ويقصد بها الأهداف الإجرائية أو التعليمية التى تتسم بالتعدد والتنوع والترابط بعضها ببعض على شكل وحدة متكاملة لتحقيق الأهداف العامة لرياض الأطفال، وهذه الأهداف تهتم بجوانب نمو الطفل المعرفية واللغوية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية والجمالية والإبداعية وتتمثل هذه الأهداف فى الآتى:

(١) أهداف المجال المعرفي (العقلى واللغوي) ويشمل الأهداف التالية:

- تنمية قدرات الطفل العقلية من حيث التذكر والفهم والإدراك والتخيل.
- تنمية قدرة الطفل على التصنيف والعد والتسلسل وإدراك العلاقة بين السبب والنتيجة.
- تنمية جوانب الملاحظة والاستكشاف والبحث والتجريب.
- تنمية قدرة الطفل فى التعرف على خواص الأشياء.

- تنمية قدرة الطفل على إيجاد العلاقة بين الأشياء (الصفات المشتركة وغير المشتركة)
- إثراء حصيلة الطفل اللغوية.
- تنمية قدرة الطفل على المحادثة والتعبير عن أفكاره ومشاعره.
- إكساب الطفل المفاهيم التي تساعده على تنمية مشاعر الانتماء لأسرته.
- تنمية بعض المفاهيم الأساسية في مجالات الفن والمجال الاجتماعي.
- تنمية قدرة الطفل على التخيل والإبداع.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف الخاصة بالمجال المعرفي تعمل على تنمية حواس الطفل وانتباهه وإدراك وتنمية قدراته على الاستكشاف والتجريب وحل المشكلات وذلك من أجل تطوير وتنمية ذكائه والارتقاء به، كما تعمل على تنمية تفكير الطفل، وإكسابه المفاهيم واللغة والتعبير بها وذلك من خلال تنمية حب الاستطلاع لديه والبحث، وتعويده على أساليب التفكير السليمة.

(٢) أهداف المجال الوجداني (العاطفي والانفعالي والاجتماعي) وتشمل الأهداف التالية:

- تنمية الشعور بالثقة في النفس، وتقدير الذات والاعتماد عليها والشعور بالمسئولية.
- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو حرية التعبير والمناقشة.
- تكوين اتجاهات سلبية نحو الأنانية، وحب الذات والعدوان والسيطرة.
- تنمية قدرة الطفل على الضبط الذاتي لسلوكه والسيطرة على انفعالاته.
- تنمية السلوكيات السليمة نحو النظافة والتغذية والمحافظة على الصحة.
- تنمية قدرة الطفل على التعبير عن مشاعره وأحاسيسه.
- تنمية الشعور بالمشاركة والرغبة في العيش مع الآخرين، والقدرة على تبادل وظائف القيادة والتبعية.

- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل وتثبيت العادات السليمة المرتبطة به.
- تنمية مشاعر الحب والانتماء للوطن وإحساسه بمعنى العطاء والتضحية.
- تنمية الشعور بالجمال، وملء نفوس الأطفال بكل ما هو جميل.

يتضح من ذلك أن أهداف المجال الوجداني تهتم بتنمية أحاسيس ومشاعر وانفعالات الأطفال، وتركز على ما يراد تنميته من ميول واتجاهات نحو نفسه ومن حوله، فهذه الأهداف لها علاقة قوية بالتشكيل النفسي والاجتماعي للطفل من حيث ثقته بنفسه واعتماده عليها، وعلاقته بمن حوله من أفراد وأشياء، وتنميته اجتماعيا، وذلك بأن يتم تعليمه بأن هناك حدودا لابد أن يراعيها في تعاملاته مع الآخرين ولا يستطيع تخطيها، وأن يتعلم أن هناك آدابا عامة يجب أن يلتزم بها، وأن يتقبل التوجيه، وأن يتعود المشاركة والعيش مع الآخرين.

(٣) أهداف المجال المهاري (الحسي والحركي) وتشمل:

- تنمية التوافق العضلي / العصبي للعضلات الصغرى والكبرى للطفل.
- تنمية التوافق الحركي / البصري، الحركي / السمعي للطفل.
- تنمية التآزر بين اليد والعين بصفة خاصة للتهيئة لتعلم الكتابة.
- تنمية استخدام حواسه بما يساعده على التفاعل مع البيئة الطبيعية المحيطة به.
- تنمية قدرته على الاستخدام السليم والآمن للأدوات والأجهزة.
- اكتساب المهارة الحركية التي تساعده على استخدام أعضاء جسمه بطريقة فعالة.
- تنمية قدرته على تقليد الحركات.
- استثارة طاقات الطفل الإبداعية الكامنة وتوجيهها دون فرض أو إكراه.
- تنمية خيال الطفل، وإتاحة الفرص لتفتح طاقاته الإبداعية الكامنة.

يتضح من ذلك أن أهداف المجال المهاري لها علاقة بما يراد تنميته عند الطفل من مهارات حركية جسمية ورياضية، وهذا يعني الاهتمام بالجانب الحركي للطفل

من أجل تنمية عضلاته وحركاته المختلفة بغرض بناء الجسم وتنسيق وتآزر حركاته حيث أن تنمية قدرات الطفل الحركية تتطلب إحساسه بالحرية في الحركة، والإحساس بالعلاقة بين الحركة التي يؤديها والفراغ المتاح له، وأيضاً العلاقة بين حركته وحركات الآخرين. كما أن النمو الحركي له علاقة وثيقة بالنمو العقلي، حيث أن النمو الحركي للطفل وما يصاحبه من نمو عضلي وعصبي يساعد في تنظيم تحصيل الطفل للجانب اللغوي وأنماط التفكير التي يكتسبها من خلال أنشطته الحركية المختلفة، كما أن النمو الحركي للطفل له علاقة وثيقة بالنمو الحسي، حيث يعتمد إدراك الطفل الحسي لما حوله على لمسه وتناوله والتعامل معه.

كما أن أهداف المجال المهاري لها علاقة بما يراد تنميته عند الطفل من مهارات حركية تعبيرية فنية، وهنا يعني أنها تعمل على تنمية قدرات الطفل من خلال الفنون (الرسم والتلوين والقص والتركيب والنحت والتشكيل والتمثيل والتعبير بعرائس الأيدي والأصابع والرقص التعبيري والحركات الإيقاعية وأعمال النجارة والاستنبات).

أهمية رياض الأطفال :

يلاحظ في الآونة الأخيرة اهتماما ملحوظا وواضحا بالطفولة، وذلك من خلال التوسع في إنشاء دور رياض الأطفال، ويرى الكاتب أن هذا الاهتمام جاء نتيجة التغير الاجتماعي/ الاقتصادي للأسرة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن احتياجات الطفل للنمو غير ميسرة في المحيط الأسري، لذلك أصبحت رياض الأطفال ضرورة من ضرورات الحياة، وأخذت تمثل أهمية خاصة في تربية الطفل.

ولقد أثبتت الأبحاث والدراسات التربوية والنفسية خطورة وأهمية مرحلة رياض الأطفال في بناء الإنسان وتكوين شخصيته وتحديد اتجاهاته في المستقبل.

كما أشار بعض المربين إلى أهمية رياض الأطفال في أنها تتمثل في الآتي:

- مرحلة ما قبل المدرسة أى التى تسبق التحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية، وما تحمله من ضغوط وتوقعات فى عملية التعليم والتعلم وما تستلزمه من إعداد وتهيؤ فى سنوات ما قبل المدرسة.
- رياض الأطفال هى مرحلة ما قبل جماعة الأقران فهى مرحلة مواتية لتعليم أسس السلوك الاجتماعي.
- رياض الأطفال هى مرحلة الاستكشاف حيث يسعى الطفل إلى معرفة بيئته بعناصرها وعلاقتها وكيف تعمل.
- مرحلة رياض الأطفال فترة حساسة ومرحلة حرجة، حيث يواجه الأطفال فيها بصعوبات ومشكلات، فالطفل فى سبيله لتكوين شخصية متميزة ينزع إلى الاستقلالية والاعتماد على النفس.

ويمكن القول أن الأهمية التى تحتلها رياض الأطفال تتمثل فى المحاور التالية:

(١) أهمية رياض الأطفال للأسرة:

من الواضح أن ضرورات الحياة الحديثة فرضت أن يعمل الأب والأم فى مواقع العمل والإنتاج من أجل حياة أفضل مما ترتب عليه غياب الأمهات العاملات عن المنزل، ومن هنا تقوم رياض الأطفال بمهمة الرعاية والتربية للطفل، كما أنها تهيئة للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي.

ويشير بعض المربين إلى أهمية رياض الأطفال بانها ترجع إلى حل مشكلة المرأة العاملة خاصة أن المجتمع المصرى تطور تطورا كبيرا فى السنوات الأخيرة، وأصبحت المرأة تعمل فى شتى المجالات السياسية والاجتماعية، كما شاركت المرأة الرجل فى معظم مجالات الحياة، وقد نتج عن اشتغال المرأة خارج بيتها وضع اجتماعى شائك أبرز ضرورة الاهتمام برياض الأطفال لرعاية الطفل وتحقيق نموه الكامل المتكامل، وهذا لا يتأتى إلا على أيد مدربة لها خبرة واسعة فى مجال تربية الأطفال من عاطفة أمومة.

إن رياض الأطفال تقوم مقام الأسرة فى تربية ورعاية الأطفال أى أنها تعد تعويضا عنها، وقد أكد ذلك بعض المربين حيث أشار إلى أن دور الحضانة ورياض الأطفال تقوم بدور التربية التعويضية لتعويض الأطفال عما ينقصهم فى بيئاتهم من فرص النمو والتعلم

فدور الحضانة ورياض الأطفال انشئت لتعويض الطفل عما يلاقيه من أوجه النقص والقصور والحرمان الموجود فى حياته الأسرية، كما أشارت بعض الدراسات إلى أهمية رياض الأطفال فى أنها توفر للطفل ما لا تستطيع الأسرة توفيره وذلك للاعتبارات التالية

- أنها البيئة التى يستطيع الطفل أن يزاول فيها نشاطه بحرية وانطلاق.
- أنها بيئة منظمة الهدف منها استثارة عقلية الطفل.
- أنها تحتوى على حدائق متسعة يستطيع الطفل أن يلعب فيها دون إزعاج للغير.
- يوجد بها مدرسات متخصصات مدركات لمتطلبات النمو، وهن على استعداد لتحقيق مطالب الطفل فى حدود الإمكانات المتاحة.
- إنها البيئة التى يتوافر فيها أنواع اللعب المختلفة المتنوعة، والتى تتلاءم مع ميول كل طفل، والتى تساعده على نمو قدراته العقلية والجسمية.
- إنها البيئة التى يتعلم فيها الطفل كيفية التكيف مع أقرانه ومع الكبار.

وانطلاقا من ذلك يمكن القول أن أهمية رياض الأطفال تتمثل فى أنها جاءت حلا ناجحا للأسرة فى غيابها للقيام بتربية الأبناء تربية سليمة.

(٢) أهمية رياض الأطفال للطفل:

إن رياض الأطفال تعد ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطفل، وفى هذا الصدد يشير بعض الباحثين أن أهميتها للطفل تتمثل فى الآتى:

- أنها تقدم أنواعا مختلفة من الفرص للأطفال ليعبروا عن ذاتهم، وتمرين قوة تخيلاتهم وتنمية العديد من اهتماماتهم ومهاراتهم والتي تجعلهم يقفون بثبات جيد في حياتهم المستقبلية.
- أنها تربط التعليم بالنشاط، فالأطفال يتعلمون عن طريق الأنشطة الحادثة في الروضة، واستجابتهم تكون تلقائية، وتعليمهم يتم بطريق الصدفة وبدون ضغط خارجي من أحد.
- أنها تشبع دوافع الابتكار أو الإبداع لدى الأطفال عن طريق الحركة الطبيعية وانشغالهم الدائم في بعض الأنشطة أو مع الآخرين.
- إن التربية بالروضة تجعل الأطفال يتعلمون ضبط انفعالاتهم، والتدريب على كبح ذاتهم وتنمية روح التعاون.

هذا بالإضافة إلى أن مؤسسات رياض الأطفال لها أهمية تربوية ونفسية بالنسبة للطفل في هذه المرحلة، حيث يكون فيها الطفل قابلا للتشكيل والتعديل والتأثير من خلال البيئة المحيطة به، ففي هذه المرحلة توضع أسس الشخصية وأبعادها ومكوناتها المختلفة.

كما ترجع الأهمية التربوية لرياض الأطفال لما تقوم به من تأثير على شخصية الطفل ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات أنها تساعد على توافق الأطفال الملتحقين بها من الناحية الشخصية والاجتماعية عن الأطفال الذين لم يلتحقوا بها.

كما أن رياض الأطفال تزود الطفل باتصاله الأول بجماعات الأقران والعمل على تحسين ودفع عجلة التنشئة الاجتماعية للطفل بطريقة وسط بين طريقة الأسرة والمدرسة، مما يساعد على تأكيد الذات عند الطفل، والاعتماد على النفس، والاستقلال، وحب الاستطلاع، والاتصال الاجتماعي.

وترجع أهمية رياض الأطفال للطفل في أنها تعمل على تنمية لغته، وأكدت ذلك بعض الدراسات أن رياض الأطفال بما تقدمه من خبرات ونشاطات متنوعة يساعد على تنمية قدرة الطفل على التعبير بالحركة.

(٣) أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية:

تعتبر رياض الأطفال ذات أهمية خاصة بالمدرسة الابتدائية، ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات والأبحاث التربوية إلى أن التحاق الأطفال بالروضة له تأثير واضح وفعال على قدرة الأطفال على متابعة الدراسة في التعليم الابتدائي، فقد بينت بعض الدراسات أن التحاق الأطفال بالروضة له تأثير إيجابي على التحصيل الأكاديمي في المراحل القادمة لدى التلاميذ ويزيد من قدرتهم على إدراك الذات.

كما أشارت أحدى الدراسات إلى أن التحاق الأطفال بدور الحضانة ورياض الأطفال يزيد من مستواهم التحصيلي أكثر من الأطفال الذين لم يلتحقوا بها، وأن الأطفال الذين التحقوا بدور الحضانة ورياض الأطفال أكثر تكيفا من الذين لم يلتحقوا بها.

ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن رياض الأطفال بما تقدمه من برامج متنوعة تؤثر تأثير إيجابيا على المستوى التحصيلي والتقدم التعليمي في القراءة عند الأطفال.

من هنا يمكن القول أن أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية تتمثل في أنها تعمل على تنمية المهارات العقلية اللازمة للطفل لتلقي التعليم المدرسي فيما بعد فضلا عن تعويد الأطفال على النظام القريب من النظام المدرسي.

كما تتمثل أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية في أنها تعمل على تنمية قدرة الأطفال على الاختلاط مع جماعات المجتمع المدرسي الجديد (المدرسة الابتدائية) فقد بينت إحدى الدراسات أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية عند

مستوى ٠.٠٥ ولدرجة مقياس التكيف الاجتماعى بين الأطفال الذين التحقوا بدار الحضانة، والذين لم يلتحقوا بها لصالح الأطفال الذين التحقوا بدار الحضانة.

الأمر الذى يترتب عليه تحاشى الطفل من الانتقال الفجائى بين الأسرة والمدرسة (كمجتمع جيد) بنظمها ولوائحها وقواعدها، مما يؤدى إلى صعوبة التكيف مع المجتمع الجديد وبالتالى إلى التسرب والهروب من المدرسة.

لذلك فقد اعتبرها بعض المربين أنها الخطوة الأولى والأكثر فاعلية فى النظام التعليمى بالنسبة لجميع الأطفال، وجزء مكمل للمرحلة الأولية فى السلم التعليمى، وتهدف إلى إتاحة خبرات تتلاءم مع حاجات وقدرات كل طفل، وتنمى اتجاهات إيجابية نحو التعليم والمدرسة، كما تنمى مهارات الاستعداد الأساسية للنجاح فى المدرسة.

الدور التربوى لرياض الأطفال:

إن رياض الأطفال تقوم بالعديد من الأدوار التربوية التى تساعد فى تحقيق الأهداف المحددة لها، وتر صد بعض المربين هذه الأدوار فى الآتى:

- القيام بتنمية شخصية الطفل من جميع النواحى سواء الجسمية والعقلية والحركية واللغوية والانفعالية والاجتماعية وذلك عن طريق توفير المناخ التربوى المناسب وتوفير الامكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك.
- مساعدة الطفل على التعبير عن نفسه بالكلام والتحدث مع الآخرين واستخدام الرموز الكلامية المختلفة التى تعمل على إثراء لغته.
- تشجيع الطفل على التعبير عن خياله عن طريق اشتراكه فى الأعمال الفنية المختلفة.
- مساعدة الطفل على الاندماج مع أقرانه حتى يمكن الارتقاء بالجانب الاجتماعى وتكوين علاقات اجتماعية وأيضا مساعدته على التكيف الاجتماعي.

- العمل على تنمية احترام حقوق الغير لديه، واحترام الملكيات الخاصة وأيضا الملكيات العامة.
- تنمية قدرة الطفل على حل المشكلات التي توجهه من خلال مواجهته لبعض المواقف المختلفة.
- العمل على تأهيل الطفل للالتحاق بالتعليم الابتدائي حتى لا يحدث اغتراب عند دخوله المدرسة، ويكون انتقاله طبيعيا من الأسرة إلى المدرسة.
- إكساب الطفل العديد من المفاهيم والمهارات المتعلقة بالناحية الدينية واللغة العربية والرياضيات والفنون والموسيقى والتربية الصحية والاجتماعية وذلك لتكوين خلفية ثقافية أساسية مبسطة لديه.
- تنمية ثقة الطفل بذاته كإنسان له كيان وله قدراته الخاصة وأيضا له سماته التي تميزه عن غيره.
- التعاون بين الروضة والأسرة في تربية جوانب شخصية الطفل المختلفة من خلال العديد من الوسائل المختلفة.

وبالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها رياض الأطفال، يوجد العديد من الأدوار الهامة وهو قيام الروضة بتحقيق اشباعات مختلفة للطفل من أهمها: توسيع نطاق بيئته وربطه بالعالم الأكبر الذي يعيش فيه، التنبه للأشياء الجميلة وتقديرها مثل تأمل زهرة، الاستماع إلى الموسيقى، الاستمتاع بجمال الصور، التدريب على تنمية المهارات اليدوية في استخدام الأدوات التي في متناول يده حتى يتمكن من استخدامها دون أن يؤذي نفسه أو الآخرين مثل الشوكة، المطرقة، المقص،السعادة في تقبل القوانين والنظام من خلال إنهاء أعمال معينة مثل رسم صورة، عمل قارب خشبي، نمو المهارات المعرفية والقدرة على حل المشكلات التي تواجهه، نمو الخيال وذلك باتاحة الفرص للعب من خلال التخيل مثل عمل قطار من الكراسي، نمو الاتجاهات نحو المثابرة بمعاونة الطفل بإتمام عمل الشئ حتى النهاية،التعاون والصداقة من خلال

اللعب وتعلم المشاركة فى الأعمال، ممارسة بعض الأعمال البسيطة مثل قطع الورق بمقص، نمو الحكم على الأشياء مثل أن يقوم الطفل ببناء برج متوازن لا يقع نمو المهارة فى الممارسة، نمو العادات الاجتماعية مثل النظافة، التعامل برقة وطيبة مع الآخرين، حسن الجلوس إلى المائدة لتناول الطعام، ممارسة الأنشطة التى تسهم فى فهم الرياضيات والعلوم مثل المضاهاة، والترتيب، العد، الخلط، المزج، ممارسة التجارب العلمية الأولى مثل التسخين التبريد نمو النشاط العمل على نمو اللغة حيث يساعد الطفل على التفاعل مع أسرته وأقرانه ومعلميه، كما أن مهارات الاتصال والتفاعل هامة للنمو الاجتماعي والوجداني، وفى نفس الوقت هامة للتحصيل الدراسي

ومن الواضح أن الدور الذى تقوم به رياض الأطفال يركز على كل جوانب الطفل المختلفة سواء كان الجانب الجسمى أو العقلى أو الاجتماعى أو الوجدانى وذلك بهدف تكوين مواطنا صالحا.

ورغم أهمية رياض الأطفال فى القيام بدورها المنوط بها إلا أن بعض الدراسات أوضحت أن هناك قصورا واضحا فى المهام التى تقوم بها الروضة، حيث لا تقوم بالكشف الدورى على الأطفال، ولا تقوم بتوجيه أسر الأطفال إلى الأسس السليمة للتغذية، وتوجيههم إلى تكوين العادات الغذائية لدى الأطفال، عدم استعانة رياض الأطفال بالبرامج المتنوعة المتوازنة لتربية الأطفال، كما لا تهتم الروضة بالتربية الفنية للأطفال وعدم إتاحة الفرصة لإكساب الأطفال خبرات جديدة، قلة قيام إدارة الروضة بالإشراف على النواحى الصحية بالدار، وقلة إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول، وقلة توفير العدد الكافى من القصص والمجلات الخاصة بالأطفال، وهذا لا يتفق مع ما نادت به التشريعات من الاهتمام بالنمو المتكامل للطفل من خلال المهام المختلفة التى تقوم بها الروضة، ويؤكد ذلك ما أشار إليه بعض الباحثين من أن هناك قصورا فى المهام التى تقوم بها رياض الأطفال والتى تتمثل فى استخدام رياض الأطفال أساليب غير سليمة فى تربية الطفل مما يشكل خطرا جسيماً على تكوين

شخصية الطفل، عدم وجود الفلسفة التربوية الواضحة الأصيلة التي توجه العمل في مجال تربية الطفل، وجود النقص الشديد في الإشراف الصحي والتربوي، وجود الصعوبات والعقبات التي تواجه الدار في تحقيق الخدمات اللازمة للطفل.

ومن الملاحظ أيضا أنه من المهام التي تقوم بها الروضة وتحظى باهتمام بالغ من المسئولين بها هو الاهتمام بالجانب المعرفي والترويحي (الترفيهي)، وهذا ما تؤكده بعض الدراسات من أن معظم دور رياض الأطفال تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية والترويحية، كما أن دور رياض الأطفال تهتم بالإعداد الأكاديمي للطفل من خلال الكتب الدراسية والأنشطة التعليمية الأخرى، كما تهتم بتعليم القراءة والكتابة والحساب ومبادئ التربية الصحية هذا إلى تعليم اللغة الأجنبية، واهتمام مدارس رياض الأطفال بالتركيز على المواد الدراسية المنفصلة (المعرفة والواجبات).

ويمكن تفسير ذلك أنه يرجع إلى قلة وعي القائمين والعاملين بالروضة بالمهام التي يتطلب القيام بها، هذا بالإضافة إلى تضارب آراء المشرفين والمشرفات وتباين تخصصاتهم، بالإضافة إلى قلة الإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق المهام والوظائف المرجوة من وجود الروضة.

ومن هنا يمكن القول أنه لكي تقوم رياض الأطفال بالمهام الموكولة بها يجب تخصيص ميزانية مناسبة للروضة، وتزويدها بالوسائل اللازمة، توفير العدد الكافي من المشرفين اللازمين للروضة، وإعدادهم الإعداد الكافي اللازم للقيام بهذه المهام، التركيز على الاهتمام بالرعاية الصحية للطفل والاهتمام به، غرس المبادئ والقيم الضرورية، توفير الإمكانيات المادية اللازمة والضرورية لتحقيق هذه المهام، تنويع الألعاب المختلفة للأطفال، الاهتمام بالرحلات والإكثار منها حتى يتمكن الطفل من التعرف على البيئة المجاورة، الاهتمام بإنشاء نادي الطفل، الاهتمام بتدريس مادة الرسم، زيادة تدعيم الروضة بالكتب والقصص والمجلات المصورة.

الفصل الثاني

التشريعات الخاصة بإنشاء وفتح دور الحضانة رياض الأطفال

صدرت العديد من التشريعات المنظمة التى يجب مراعاتها عند فتح رياض الأطفال، كما وضعت شروطا خاصة عند إنشائها، فبالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، فقد جاء القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ موضحا كيفية الترخيص بفتح هذه الدور فقد نصت المادة (٤) على يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبانى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

كما منع المشرع قيام الأفراد ببناء أو إنشاء مثل هذه الدور قبل الحصول على الترخيص فقد جاءت المادة (٥) من ذات القانون بانه لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من آلت له أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وعلى أن يرفق بالإخطار على ما يفيد توافر الشروط المقررة فى شخصه وسمح المشرع للأفراد بإنشاء والحصول على تراخيص بفتح دور الحضانة ورياض الأطفال، ولكن ليس من حق أى فرد الحصول على ترخيص، الا بشروط معينة حددتها المادة (٦) من القانون المذكور وذلك على النحو التالى:

يجوز الترخيص للأشخاص المعنيين الطبيعيين بإنشاء دور الحضانة، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

١- مصرى الجنسية كامل الأهلية.

٢- لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره.

٣- غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى، وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة.

وبالإضافة إلى الشروط التى يجب توافرها فيمن يطلب ترخيص بفتح هذه الدور فإن عليه تقديم لائحة داخلية لاعتمادها من مديرية الشئون الاجتماعية وقد وضحت ذلك المادة (١٤) من نفس القانون السابق (٥٠) على النحو التالى:

يلتزم المرخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التى تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص، ويجب أن تشمل تلك اللائحة ما يلى:

أ- نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة.

ب- الاشتراكات الشهرية التى تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواء كاملا.

جـ- ميزانية الدار التى تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها، واسم المصرف الذى تودع به أموالها، والمسئول عن إيداع هذه الأموال وسحبها.

د- مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الأجازات.

هـ- نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والأجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة.

و- نظام الرعاية الصحية الذى يخضع له الأطفال المقبولين بالدار، كما يقوم صاحب الدار بتعيين مديرة الدار، فقد وضحت المادة (١٣) من نفس القانون المزبور ذلك على النحو التالى:

على صاحب الدار تعيين سيدة مشرفة لإدارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

أما بالنسبة لخطوات إجراءات الترخيص فقد حددتها المواد التالية من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧ على النحو التالى: نصت المادة (٧) على: يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة.

ثم جاءت المادة (٨) توضح الخطوة التالية حيث نصت على: تبحث مديرية الشئون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة، ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون القرار بالرفض مسببا.

ثم تأتى الخطوة الثالثة وهى فى حالة موافقة المديرية على الطلب حيث وضحته المادة (٩) على النحو التالى: يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها، التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة، فإن كانت كاملة رخصت الدار خلال خمسة عشر يوما أخرى، وإلا طلبت منه استكمال النقص المطلوب ثم إخطارها.

وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

أما عندما ترفض المديرية الطلب فإن المادة (١٠) حددت الخطوات التى تتبع وذلك على النحو التالى: فى حالة رفض المديرية قبول طلب الإنشاء المنصوص عليه فى المادة (٧) أو إصدار الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٩) فللطالب أن يتظلم إلى

لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة، وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم بقرار مسبب فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

يتضح مما سبق أن المشرع أكد على من يطلب ترخيص لفتح أو إنشاء دار حضانة ورياض الأطفال، الالتزام بالمواصفات العامة لدار الحضانة ورياض الأطفال، وفى نفس الوقت حتى لا يقوم بعض الأفراد بإنشاء هذه الدار بدون تراخيص، لذلك فإن القانون قد حدد عقوبة من يخالف ذلك، حيث جاءت المادة (٢٢) من ذات القانون على النحو التالى: يعاقب بالحبس وبغرامة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دار حضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ومن النواحى الإيجابية وضع شروطا معينة فيمن يطلب الترخيص منعا من أن يقوم أفراد غير مصريين أو أصحاب المهن التى لا تتفق مع قيم العملية التربوية من افتتاح أو إنشاء مثل هذه الدور، ونظرا لهذه الشروط والالتزام بها، فقد حدد القانون عقوبة من يخالف ذلك حيث نصت المادة (٢٣) من نفس القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان من أنشأ أو أدار بغير ترخيص لا يتوفر فيه الشروط المقررة بالمادة (٦) من ذات القانون المذكور والتى سبق ذكرها.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره إلى القاضى المختص.

ولكن من الملاحظ أن هناك بعض الثغرات التى تؤخذ على مواد القانون (١٢، ١٤) والتى فيها ألزم المشرع صاحب الدار تعيين مديرة الدار، وإعداد لائحة داخلية للدار (وإن كان اشترط مراعاة اللائحة النموذجية) ومن هنا أتاح الفرصة لأصحاب الدور حرية اختيار العاملات بالروضة مما ترتب عليه تعيين من يعملن بالدار من المديرة حتى عاملات الخدمات كلهن من المعارف والأقارب دون مراعاة

المواصفات المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظيفة، وإعطائهم الحرية في تحديد رسوم الالتحاق، مما دفع الكثير من أصحاب الدور إلى رفع قيمة الاشتراكات.

من هنا يؤخذ على المشرع أنه لم ينص على عقوبات رادعة لمن يخالف في تعيين أفراد لا تنطبق عليهن المواصفات والشروط المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظائف.

أما بالنسبة لرياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد صدرت القرارات الوزارية التي تنص على شروط فتح رياض الأطفال، فقد نصت المادة (٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لوزير التعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفال تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئات الإشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٢٠) من ذات القرار على: تنشأ رياض أطفال مستقلة أو ملحقة بالمدارس الابتدائية في المناطق التعليمية المختلفة لاستيعاب الأطفال الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض.

أما المادة (٢١) من ذات القرار فنصت على: يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال الرسمية أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن تكون المدرسة الابتدائية التي ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التي تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل.

٢- أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التي لا يؤدي إلى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع في كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.

٣- أن تتوافر في المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.

٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات الطابق الأرضي على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية، ومساحتها واسعة ٢م مربع لكل طفل على الأقل، على أن تحتوى كل حجرة على حوض ماء منخفض فى مستوى الأطفال، ومكان لحفظ الخامات والأدوات والوسائل التى يستخدمها الأطفال أو التى ينتجونها.

٥- موافقة المديرية أو الإدارة على ملائمة مبنى المدرسة وموقعها وفقا للخريطة التربوية للقرية أو الحي.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ موضحا كيفية وشروط فتح رياض الأطفال حيث نصت المادة (١٥) على: تنشأ رياض الأطفال تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية فى المحافظات المختلفة لقبول الأطفال المتقدمين من الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض. أما المادة (١٦) فقد نصت على: يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل.

٢- أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.

٣- أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.

٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضي على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحتها مناسبة، على أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال.

يتضح من ذلك أن هناك العديد من التشريعات سواء على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم التى تنظم عملية افتتاح فصول ودور

رياض الأطفال. إلا أنه يؤخذ عليها أن التشريعات التي تنظم افتتاح فصول ودور رياض الأطفال ركزت على شروط معينة عند طلب الترخيص وهي نظام إدارة الدار والاشتراكات وتحديد البرائية، ولكنها أغفلت كثيرا من المواصفات المطلوبة عند افتتاح الروضة والتي تسهم كثيرا في تحقيق الأهداف المرجوة من الروضة مثل وجود الملاعب والحديقة وغرف الأنشطة، وتحديد أعداد الأطفال المقبولين، وتوفر أدوات اللعب وغيرها مما جعل كثيرا من الأفراد والهيئات تقوم بافتتاح فصول ودور رياض الأطفال دون مراعاة لهذه الشروط، هذا بالإضافة إلى أن المشرع ترك حرية تعيين الأفراد والعاملين بالروضة لأصحاب المؤسسات مما جعل كثيرا من غير المؤهلين يعملون بهذه الرياض، الأمر الذي انعكس على طبيعة عمل ووظيفة رياض الأطفال.

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة بافتتاح رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد وضعت شروطا، الملاحظ أنها تساعد على انتشار أو التوسع في افتتاح فصول رياض الأطفال خاصة وأنها تلحق بمبنى المدرسة الابتدائية، حيث أن واقع مدارس التعليم الابتدائي ملئ بالمشكلات، وخاصة المشكلات التي تتعلق بمبنى المدرسة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن كثيرا من المدارس الابتدائية تعمل بنظام اليوم الكامل في ظل الاتجاهات المعاصرة لتطوير التعليم بصفة عامة وتطوير التعليم الابتدائي بصفة خاصة، هذا مما يعوق من افتتاح فصول رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى أن المشرع لم يضع شروطا، ولم يحدد إجراءات افتتاح فصول ودور رياض تابعة لوزارة التربية والتعليم مما ترتب عليه تفوق أعداد رياض الأطفال الخاصة عن أعداد رياض الأطفال الرسمية الحكومية، والواقع يشير إلى ذلك ويؤكده.

ومن الملاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن التشريعات أعطت الحرية لمن يقوم بافتتاح دور رياض الأطفال بوضع اللائحة المنظمة للعمل برياض الأطفال وتعيين العاملين بها، مما جعل أصحاب هذه المؤسسات يعملون على رفع قيمة رسوم

واشتراكات الأطفال واتخاذها كوسيلة للتجارة والاستثمار، وليس لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة، كما سمح ذلك لدخول الكثير من غير المؤهلين تربويا فى الالتحاق بالعمل برياض الأطفال، ضعف (بساطة) عقوبة من يخالف الشروط المنصوص عليها عند افتتاح دور رياض الأطفال، وهذا دعا كثير من المقتدرين والموسرين إلى إنشاء هذه الدور دون تخوف من دفع الغرامة، عدم وضع عقوبات لمن يخالف فى مواصفات البناء أو الموقع، وعدم توفر غرف الأنشطة المختلفة، وعدم توفر الأثاث اللازم، أغفلت التشريعات مشاركة التربويين فى الإشراف على المبنى عند إنشائه أو افتتاح فصول رياض الأطفال، عدم وضع تشريعات بكيفية افتتاح دور رياض الأطفال مستقلة تابعة لوزارة التربية والتعليم.

نظام القبول فى رياض الأطفال من منظور تشريعى:

سوف يتم تناول التشريعات الخاصة بنظام القبول برياض الأطفال من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: شروط القبول:

يقصد بشروط القبول مجموعة القواعد التى يتم على أساسها اختيار الأطفال للالتحاق برياض الأطفال، أو المواصفات التى يجب توافرها فى الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم فى إلحاقهم برياض الأطفال، ورغم أن الالتحاق برياض الأطفال قائم على الاختيار وليس فيه إلزام، إلا أنه من الملاحظ أن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماما واضحا، وهذا سوف يتم تناوله على النحو التالى:

فقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية من خلال القرارات الوزارية التى أصدرتها الشروط التى ينبغى مراعاتها عند التحاق الأطفال بمؤسسات رياض الأطفال التابعة لها فقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن تضع الدار الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأطفال المقبولين لديها طبقا لنوع الخدمة التى حددتها فى طلب الترخيص بفتح الدار من حيث:

أ- حالة الطفل الصحية. ب- سن الطفل.

جـ- فترة الرعاية. د- ظروف الطفل الاجتماعية.

يتضح من ذلك أن هذه الشروط التى نصت عليها المادة المذكورة شروطا عامة إذ لم يوضح فيها نوعية الحالة الصحية المطلوبة، ولم يحدد السن المطلوب للالتحاق، كما لم تتضح ظروف أسرة الطفل الاجتماعية بالتحديد، لذا جاءت المادة (١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة محددة الشروط التى يجب توافرها فيمن يلتحق بها على النحو التالى:

١- أن يكون سنه دون ست سنوات، والدار هى التى تحدد الفئة التى تقوم على رعايتها بين سن الميلاد وهذا السن.

٢- أن يكون متمتعا بصحة جيدة خالية من الأمراض، ويثبت ذلك من الفحص الطبى الذى يتم بمعرفة طبيب الدار.

٣- ألا تسمح ظروف الأسرة الاجتماعية برعاية الطفل، كأن تكون الأم عاملة أو مريضة أو مسجونة أو وجود تفكك بين الأسرة يترتب عليه عدم صلاحية البيئة لتنشئة الطفل، ويثبت ذلك من البحث الاجتماعى الذى تجريه الدار قبل القبول، ويجوز عند وجود أماكن خالية بالدار، قبول الأطفال التى يرغب أولياء أمورهم فى الاستفادة من خدماتها.

يتضح مما سبق أن ما جاءت به هذه المادة من اللائحة المذكورة يعد تفسيراً لما وضعه القرار السابق من شروط تتسم بالإبهام والغموض، كما أنها تتصف بالعمومية.

كما يتضح أيضا أن ما نصت عليه هذه المادة له عدة جوانب إيجابية، وعدة جوانب سلبية فمن الإيجابيات التى جاءت بها أنها وضعت معايير معينة تعد فى نظر الباحث أكثر تحديدا والتى تتمثل فى السن، خلو الطفل من (الأمراض المعدية) توضيح الحالة الاجتماعية لأسرة الطفل المتمثلة فى (عمل المرأة، أو مرضها، أو سجنها، أو وجود تفكك أسرى) أما السلبيات تتمثل فى:

- ترك تحديد سن القبول للمسئولين العاملين بالدار ومن يمتلكونها. ومن ثم فإنهم يتحكمون فى رفع أو خفض سن القبول بها. فتح باب القبول على مصراعيه من أجل الاستفادة المالية بأقصى حد ممكن.
- ان هناك تباينا واضحا فى أطفال الفصل الواحد من الناحية العمرية.
- جعل هذه الدور مجرد دور إيواء ورعاية.

أما بالنسبة لرياض الأطفال التى تشرف عليها وزارة التربية والتعليم فمن الملاحظ أنه صدرت العديد من القرارات الوزارية واللوائح بشأن الالتحاق برياض الأطفال. فقد نصت المادة (١٦) من القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالى:

يلتحق بفصول رياض الأطفال، الأطفال ما بين الرابعة والسادسة. ويجوز التجاوز عن هذه السن فى حدود ثلاثة أشهر حد أقصى بالنقص أو الزيادة فى حالة توافر أماكن بالروضة أو بالمدرسة الملحق بها روضة على أن يرتب المتقدمون تنازليا.

وجاءت المادة (١٧) من نفس القرار المذكور محددة بداية سن القبول حيث أشارت إلى أنه يحدد سن القبول باعتبار أول أكتوبر تاريخ بدء العام الدراسي.

يتضح من ذلك أن المشرع جعل سن الطفل هو المعيار الوحيد للالتحاق برياض الأطفال موضحا أن بداية الالتحاق هو سن الرابعة (عند بلوغ الطفل سن الرابعة) ولكن استثنى من هذا الشرط، الأطفال الذين تقل أعمارهم ثلاثة شهور عن الرابعة أو تزيد أعمارهم عن ست سنوات بثلاث شهور، الأمر الذى ترتب عليه إتاحة الفرصة للمسئولين العاملين بهذه الدور قبول أطفال بها أكثر من الكثافة المقررة للفصل والاستفادة بأقصى حد ممكن من هذا الاستثناء مما يؤثر على العملية التربوية بهذه الدور.

وتداركا لهذه السلبيات صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ معدلا لهذا القرار حيث أشارت المادة (١١) منه على: يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة

بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى للمقرر، لا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم ترتيبا تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذا، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

يتضح من ذلك أن هذا القرار قرن فى شروط القبول بين نوعين من رياض الأطفال:

١- رياض الأطفال الرسمية والتى حدد شروط القبول بها من سن الرابعة، كما منع الاستثناء من بداية السن كما جاء بالقرار السابق، وبذلك وضع ضوابط ملزمة عند الالتحاق برياض الأطفال الرسمية.

٢- رياض الأطفال الخاصة (الملحقة بمدارس خاصة) فقد حدد بداية القبول بسن الرابعة مع التجاوز عن هذه السن بثلاث شهور، مع ملاحظة أن هذا الاستثناء بشروط حصرها المشرع فى الآتى:

- أن تكون الروضة ملحقة بمدرسة ابتدائية.
- أن تكون فى حدود كثافة الفصل المحددة وهى ستة وثلاثون تلميذا فقط.
- أن يكون بالمدرسة فصول تستوعب هؤلاء الأطفال.
- أن يستمر هؤلاء الأطفال فى التعليم الابتدائى الخاص.

وترتب على ذلك أن أصحاب هذه الدور والمالكون لها أخذوا يغالون فى رفع قيمة رسوم الالتحاق أو المطالبة بدفع مبالغ طائلة مقابل التحاق الأطفال لهذه الدور خاصة الذين يستثنون من شروط السن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إقبال كثير من أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم بها، وقد انعكس ذلك على العملية التربوية، وظهور

العديد من المشكلات التربوية والنفسية. كما يلاحظ أن هذا القرار بعد أول قرار وزارى وضع شروطا وضوابطاً لرياض الأطفال الخاصة التابعة للتعليم الخاص.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩، بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم حيث وضحت الأحكام المرافقة لهذا القرار شروط الالتحاق برياض الأطفال وذلك على النحو التالى:

- يحدد سن القبول باعتبار أن أول أكتوبر هو تاريخ حساب السن، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى، ولا يقبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاثة أشهر مع ترتيبهم ترتيباً تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذا وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة، يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شروط الكثافة المقررة.
- وبالنسبة لأبناء الدبلوماسيين والمصريين العائدين من الخارج يكون قبولهم فى فصول رياض الأطفال فى الصفوف المناسبة لأعمارهم.

يتضح من ذلك أن هذا القرار أضاف إلى القرار الوزارى السابق ضوابط جديدة لنظام القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة، كما اهتم بقبول أبناء العاملين العائدين من الخارج، ولكن يؤخذ عليه أنه سمح بالتجاوز عن السن المحددة للقبول بثلاثة شهور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يضع ضوابط محددة لنظام

قبول أبناء العاملين العائدين، الأمر الذى ترتب عليه الإقبال الشديد على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة سواء نظام السنتين أو نظام السنة الواحدة.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ حيث جاءت المادة الثانية تعديلاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت على: يجوز فى رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدرسة ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٤٠) تلميذا، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

يتبين من ذلك أن هذا القرار صدر من أجل مواجهة الإقبال المتزايد من قبل أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال، حيث سمح بالاستثناء من بداية السن بثلاث شهور مرة أخرى بعد إلغائها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى زاد من كثافة الفصل وذلك لإتاحة الفرصة لقبول أكبر عدد ممكن من الأطفال برياض الأطفال.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٠م من أجل تعديل البند (٢) من الفصل الأول للأحكام المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة الأولى على:

- يكون حساب السن حتى أول أكتوبر، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.
- ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال فى الصف الأول تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذا، وذلك بشرط أن يكون

بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

- كما يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى فى هذه المدارس فى حدود الكثافة المقررة وبشرط الا يقل السن عن أربعة سنوات وتسعة شهور وأن يكون له أقران فى مثل سنه فى الصف الثانى بنفس المدرسة، وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شرط الكثافة المقررة.
- لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.

من الواضح أن هذا القرار أخذ يقلل من كثافة الفصل مرة أخرى حيث جعلها (٣٦) تلميذا بعد أن رفعها القرار السابق إلى (٤٠) تلميذا، ويمكن تبرير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقاد المشرع للآثار المترتبة على ارتفاع كثافة الفصل على العملية التربوية لأطفال الروضة.

كما يلاحظ أن هذا القرار لم يضف شيئاً جديدا بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الرسمية، أما بالنسبة لرياض الأطفال الخاصة فقد أضاف إضافة جديدة وهى إتاحة الفرصة للأطفال للالتحاق بالصف الثانى برياض الأطفال بشرط أن يكون له أقران فى نفس الفرقة، وأن يكون الاختبار الذى تعقده الروضة تحت إشراف الإدارة التعليمية، ولذا يكون أول قرار وزارى وضع شرطا بجانب شرط السن عند قبول الأطفال.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على:

١- يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن المتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر.

٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاث سنوات ونصف، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر، وذلك في حدود الكثافة المقررة للفصل (٣٦) تلميذا، بشرط أن يكون بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص، كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني في هذه المدارس في حدود الكثافة المقررة، ويشترط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف، وأن يكون للطفل أقران في مثل سنه في الصف الثاني بنفس المدرسة وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية، وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.

٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.

يتضح من ذلك أن هذا القرار لم يضف شيئا جديدا بالنسبة للقبول برياض الأطفال التابعة للمدارس الرسمية، أما بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الخاصة فقد خفض بداية سن الالتحاق، حيث جعل بداية الالتحاق ثلاث سنوات ونصف وذلك عند الالتحاق برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين بدلا من ثلاث وتسع شهور كما جاءت به القرارات الوزارية السابقة، كما جعل بداية الالتحاق أربع سنوات ونصف عند الالتحاق بالصف الثاني، وأيضا للمتقدمين للالتحاق برياض الأطفال نظام السنة الواحدة، وبذلك يأتي هذا القرار في سلسلة القرارات التي أتاحت الفرصة لقبول أكبر عدد من الأطفال للالتحاق برياض الأطفال الخاصة، وبالتالي

أصبحت رياض الأطفال الخاصة منقذا لكثير من أولياء الأمور لإلحاق أبنائهم بهذه الدور ليس إيمانا منهم بالدور الذى تقوم به فى تربية الأطفال، وإنما كمدخل خلفى للالتحاق بمدارس الحلقة الابتدائية أقل من السن القانونية وخاصة لأبناء القادرين من أفراد المجتمع.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى منه على:

١- يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين وهبوطا حتى الحد الأدنى المقرر.

٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاث سنوات ونصف، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر مع مراعاة ألا تزيد كثافة الفصل عن (٤٠) طفلا، ويشترط أن يكون بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بالحد الأقصى للكثافة (٤٠) طفلا للفصل، وأن يستمر هؤلاء فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

كما يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى بهذه المدارس فى حدود الكثافة المقررة ويشترط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.

وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.

يتضح من ذلك أن هذا القرار وجه اهتماما خاصا برياض الأطفال الخاصة حيث رفع كثافة الفصول برياض الأطفال الخاصة إلى (٤٠) طفلا بدلا من (٣٦) طفلا في الفصل الواحد. ويمكن تفسير زيادة كثافة الفصل في هذا القرار بأنه يرجع إلى ازدياد الإقبال على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة. والعمل على استيعاب أكبر عدد ممكن من الأطفال المتقدمين.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن سن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى منه على:

١- يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية نظام السنتين أربع سنوات. ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين.

٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين ثلاث سنوات ونصف. ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين على أن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية بالتعليم الخاص.

٤- يجوز قبول الأطفال في الصف الثاني برياض الأطفال بالمدارس الرسمية بشرط ألا يقل السن عن خمس سنوات، وبالمدارس الخاصة بشرط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف.

٥- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.

٦- ألا تزيد كثافة الفصل عن أربعين طفلا مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر.

كما نصت المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠ على شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالى:

- أن يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة حتى أول أكتوبر.
- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل، وفى المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين.
- يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والخاصة والذين يبلغ سنهم أربع سنوات أثناء العام الدراسى، وفى موعد أقصاه أول فبراير إلى الصف الأول برياض الأطفال بهذه المدارس. كما يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالصف الأول برياض الأطفال والذين يبلغ سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسى فى موعد أقصاه أول فبراير إلى الصف الثانى برياض الأطفال، وفى كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقرها لجنة من الشئون القانونية والتوجيه المالى والإدارى والتعليم الخاص بالمديرية مع الالتزام بالكثافة المقررة.
- لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال، ولا يجوز قبول أطفال فى الصف الأول الابتدائى إلا فى أول أكتوبر وطبقا لقواعد التنسيق.

يتضح من ذلك أن التشريعات سواء على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية أو على مستوى وزارة التربية والتعليم اهتمت بنظام القبول برياض الأطفال، ولكن من الملاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة التربية والتعليم لم تضع معايير للقبول سوى سن الطفل، بينما يلاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أضافت بعض المعايير الأخرى بالإضافة إلى السن. من هنا يلاحظ أن هناك ازدواجية فى نظام القبول برياض الأطفال فى مصر، ومن الملاحظ أيضا أن التشريعات الخاصة

بنظام القبول برياض الأطفال اتسمت بالنبذبة وعدم الاستقرار والسبب فى ذلك يرجع إلى ازدياد الإقبال من أولياء الأمور على إرسال أبنائهم للالتحاق برياض الأطفال، وذلك لتيسير إجراءات القبول برياض الأطفال، حيث أن سهولة الالتحاق برياض الأطفال، وعدم تعقد الإجراءات يشجع أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال.

وتشير إحدى الدراسات التربوية إلى أن معظم رياض الأطفال تراعى شرطين جوهريين فى قبول الأطفال وهما مراعاة الحالة الصحية، وقرب سكن الطفل من الروضة، ويمكن تفسير ذلك أن مراعاة الشرط الأول يتمشى مع ما نادت به التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية عند قبول الأطفال بالروضة، أما بالنسبة للشرط الثانى فيرجع إلى وجود وسائل مواصلات خاصة بالروضة.

كما كشفت الدراسة بأن بعض دور رياض الأطفال تضع شروطا مثل عقد اختبارات ذكاء للأطفال عند القبول، ومراعاة مستوى الوالدين الاقتصادى/ الاجتماعى، وعقد لقاءات شخصية للطفل عند القبول، وأخيرا تفضيل أبناء العاملات بالروضة، ويفسر ذلك بأنه يرجع إلى أن بعض دور رياض الأطفال تأخذ بهذه الشروط من أجل التفضيل بين الأطفال المتقدمين للالتحاق بهذه الدور، كما أن بعض رياض الأطفال التى تتبع الجمعيات الأهلية والدينية تضيف شرطا أخر للقبول برياض الأطفال وهو عقد مقابلات شخصية مع أولياء الأمور.

وبعد عرض شروط القبول، يمكن توضيح إجراءات القبول برياض الأطفال من منظور التشريعات.

المحور الثانى: إجراءات القبول:

وهى عبارة عن الإجراءات التنفيذية التى تقوم بها الدار بهدف التحقق من الشروط الموضوعة أو المواصفات المطلوبة فى الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم فى إلحاقهم لهذه الدار

ومن الواضح أن تشريعات الطفولة أولت هذا الجانب اهتماما واضحا، فمن الملاحظ من بعض القرارات الوزارية والقوانين الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية توضح إجراءات القبول على النحو التالي: يتقدم ولى أمر الطفل بطلب الالتحاق بالدار على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا به الآتى: شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمى منها، صورتين شمسيتين للطفل

ثم يقيد بعد ذلك طلب الالتحاق فى السجل المعد لذلك، وتجرى مقابلة أولياء أمور الطفل وأسرته قبل الالتحاق، ويؤخذ إقرار كتابى من ولى أمر الطفل بتسليمه واستلامه فى المواعيد المتفق عليها طبقا لبطاقة تعد لذلك يتم فيها تحديد الشخص الذى ينوب عنه ولى الأمر عند الاضطرار.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد وضعت التشريعات المنظمة إجراءات القبول بمدارس هذه المرحلة فتوضح الأحكام المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م القواعد التنظيمية التى تتبع فى إجراءات القبول برياض الأطفال وذلك على النحو التالى:

أ- يفتح باب القبول فى الوقت الذى تحدده المديرية التعليمية، على ألا يبدأ تقديم الطلبات قبل أول يونيو من كل عام، ولا يجوز الامتناع عن قبول طلبات الالتحاق المستوفاة لشروط السن - طالما أن موعد التقديم مازال مفتوحا.

ب- تتولى المديرية التعليمية فى ضوء ذلك تحديد المواعيد التالية وإعلانها فى مكان ظاهر بكل مدرسة:

- موعد بدء وانتهاء تقديم الطلبات للمستجدين.
- موعد إرسال كشوف المرشحين للقبول من المدرسة إلى المديرية أو الإدارة التعليمية.
- موعد إعادة الكشوف إلى المدرسة بعد المراجعة لإعلان أسماء المقبولين، ويراعى فى ذلك كله أن تنتهى إجراءات القبول تماما قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

جـ- يرفق بطلب الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، وكذلك المستندات الرسمية المطلوبة، وتقوم المدرسة بتسجيل الطلبات المقدمة إليها ومرفقاتها في سجل خاص أولا بأول بأرقام مسلسلة بتاريخ التقديم، ويحمل مقدموها إيصالات بالاستلام يوضح بها الاسم والتاريخ والمرفقات.

د- فور انتهاء موعد تقديم الطلبات، تحرر المدرسة كشوفا بأسماء وبيانات جميع الأطفال المتقدمين مرتبة وفق القواعد العامة المشار إليها، ثم تحرر كشوف بالمرشحين للقبول وبياناتهم، وترسل هذه الكشوف من ثلاث نسخ إلى المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة.

هـ- تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية مراجعة البيانات واعتماد الكشوف النهائية، وتعاد نسخة منها إلى المدرسة لإعلانها في مكان ظاهر، وإخطار أولياء أمور الأطفال المقبولين لاستكمال إجراءات القبول في موعد تحدده المدرسة.

من الملاحظ أن هناك تبايناً ظاهرا في إجراءات القبول من خلال التشريعات التي أصدرتها كل من الوزارتين وزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، حيث تركت التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أمر القبول برياض الأطفال لمجالس الإدارة، وأصحاب رياض الأطفال الخاصة، مما جعلهم يقبلون من يريدون قبوله ويقومون بالمفاضلة بين المتقدمين خاصة من يدفع أكثر، ومن هنا يلاحظ-كما يشير الواقع- أن هناك كثيرا من رياض الأطفال خاصة بأبناء المقتدرين والموسرين، ورياض أطفال خاصة بأبناء متوسطي المكانة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يمكن القول بأن رياض الأطفال لا تحقق تكافؤ الفرص بين أطفال المجتمع.

أما بالنسبة لنظام الدراسة برياض الأطفال فقد نصت المادة (٦، ٧) من القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩م على: أنه لا يقسم يوم الروضة إلى حصص دراسية بل تعمل بنظام اليوم الكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويمرون بخبرات متكاملة تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية

والانفعالية. ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية مع تخصيص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل، ولا يجوز بأى حال من الأحوال تكليف الأطفال بواجبات منزلية.

وهناك العديد من المربين الذين يؤيدون اليوم الكامل بالروضة وذلك للعديد من الأسباب والتى من أهمها: إتاحة الوقت الكافى للأطفال للانتهاء مما يقومون به، بحيث يمكن توقفهم طبيعيا غير مفروض عليهم، وهذا المناخ من التعليم الذى يراعى الحاجات الفردية وأنماط التعلم المختلفة يشجع الأطفال على تنمية التفكير وأساليب العمل والتركيز، مساعدة الأطفال على تنظيم وقتهم بأنفسهم، وهذا من الصعب تحقيقه إذا تم تقسيم يوم الطفل بالروضة إلى حصص وفترات قصيرة، وتحديد وقت لكل عمل يقوم به، كما أنه فى اليوم الكامل يتم دمج الموضوعات التقليدية المختلفة فى نشاط واحد فمثلا الكتابة التى يمارسها الطفل فى أى وقت فى الروضة تشمل عادة الرسم، القراءة، تحسين الخط، تذكر الخبرات السابقة أو تخيل أشياء وأحداث، تعلم اللفظ بالطريقة الغير مباشرة بالإضافة إلى تفاعل الطفل مع المعلمة، هذا بالإضافة إلى أن نظام اليوم الكامل يتيح الفرصة للأطفال للاختيار، وهذا يتطلب من معلمة الروضة أن تفعل ذلك من خلال وضع مجموعة من الوسائل والامكانات والأنشطة أمام الطفل وتمكينه من ممارسة حاجته للاختيار، حيث أن حرية الاختيار تعلم الطفل كيف يكون مسئولا عن اختياره، وكيف يحسن استخدام هذه الحرية فى تنظيم وقته، كما أن نظام اليوم الكامل يساعد على تحقيق مبدأ السرعة الذاتية، وتعتبر هذه الفكرة فكرة أساسية من التنظيم المرن لوقت الطفل حتى يتناسب والسرعة الذاتية للأطفال واحتياجاتهم ومستويات نموهم المتفاوتة والمختلفة.

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٤م، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يراعى الالتزام بتنفيذ الآتى:

- تقسم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على مسرح عرائس، مكتبة منضدة للفن، منضدة للعلوم، ركن للموسيقى، لوحة وبرية، مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة، ومنطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس الكبار لألعاب التمثيل والخيال.
- ترتيب المناضد فى شكل مجموعات.
- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال.
- تجهيز الفناء الخارجى بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق.
- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر.

أما المادة الثانية من ذات القرار السابق فقد حظرت حظرا باتا على تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف، حظر استخدام الألعاب الميكانيكية، حظر أجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة، حظر عقد امتحانات وإعطاء درجات للأطفال وإعطاء واجبات منزلية.

ولكن رغم ذلك أشارت بعض الدراسات أن القائمين على العملية التربوية برياض الأطفال وأيضا المشرفين يقومون بتقسيم اليوم الدراسى بالروضة إلى حصص، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقادهم بأن نظام التربية بالروضة يشبه إلى حد كبير نظام التعليم فى المدرسة الابتدائية، خاصة وأن اعتقادهم هذا مبنى على أن من وظائف رياض الأطفال هو الاهتمام بالجانب المعرفى، وهذا يشير إلى أن هذا يخالف ما نصت عليه التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.

الفصل الثالث

الجهود التشريعية لبرامج رياض الأطفال

برامج رياض الأطفال

إن رياض الأطفال تلعب دوراً هاماً في تربية الطفل، وهذا الدور يتمثل في:

- أنها تسعى إلى تحقيق النمو المتكامل للطفل.
- توجيه وإكساب الأطفال العادات السلوكية التي تتفق مع قيمة وعادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمون إليه، وتنمية ميولهم، واكتشاف قدراتهم، والعمل على تنميتها بما يتفق مع حاجات المجتمع الذي يسعى إلى التقدم.
- نمو الأسس العريضة لآداب السلوك والإدراك المعنوي والأحاسيس والعادات والعلاقات مع الآخرين.
- خلق وإيجاد جو متناسق ومتوافق بين جماعة الأطفال وتنمية احتياجات الأطفال وعاداتهم السلوكية وتوجيههم إلى نواحي السلوك السوية التي تتفق مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع السائدة في هذا السن.

ولكي يصبح الدور الذي تقوم به رياض الأطفال فعالاً، تبرز أهمية وجود البرامج التي تحقق الدور المنوط برياض الأطفال، ويساعد على نمو الطفل وتنمية قدراته وتفتيح استعداداته وإشباع احتياجاته وتوجيه ميوله وتنميتها من خلاله.

ويقصد بالبرامج في رياض الأطفال كل ما تحتوي عليه الروضة من مواقف وخبرات وأنشطة وأساليب ووسائل تتجه في مجموعها نحو تحقيق التكامل في مظاهر نمو الطفل المختلفة، ونظراً لأهمية البرامج الجيدة في تحقيق الدور المطلوب من رياض الأطفال، فإن بعض المربين يرى أن البرنامج في رياض الأطفال يجب أن يتكون من مجموعة من الخبرات التعليمية المتكاملة المقسمة إلى أقسام ثلاثة تتمشى مع عمر الطفل الزمني وقدراته العقلية وخصائص نموه، والتي هي عادة ما تشتق من

هذه الخصائص النمائية وتنبثق من حاجات الأطفال وقدراتهم الخاصة ينسعى نحو تحقيق مطالب نموهم، وتسهل عليهم الانتقال من مستوى لآخر.

ومن هذا المنطلق يقترح بعض المربين أنه لكى نرقى بالتربية فى رياض الأطفال ينبغى أن يشتمل البرنامج على العديد من الأنشطة والتى تتمثل فى:

- أنشطة لتنمية وتنسيق العضلات الجسمية
- أنشطة تتعلق بالنظافة.
- أنشطة لتنمية العادات الصحية
- أنشطة تتعلق بطبيعة الملاحظة
- أنشطة تتعلق بتدريب الحواس
- أنشطة تتعلق باللغة وعمليات العدد.

وتر أكر ذلك بعض المربين أن برنامج الروضة ينبغى أن يشتمل على:

- فترة اللعب الحر غير المنظم بهدف الاستكشاف والتعرف.
- فترة للنشاط الجماعى حيث يلتقى الأطفال حول المربية ويتلقون توصياتها.
- فترة لتناول وجبة خفيفة
- فترة اللعب الحر خارج فرق الدراسة فى الدار.
- فترة تجتمع فيها المربية مع الأطفال حيث يمارسون أنشطة منظمة لتجميع خيوط أنشطة اليوم.

ولهذا يرى بعض المربين أن هناك مجموعة من الأسس التى تقوم عليها برامج رياض الأطفال ويجب على المسئولين عن تخطيط وتصميم البرامج برياض الأطفال مراعاتها ومن هذه الأسس ما يلى:

- الاهتمام بالنمو الشامل والمتكامل للطفل جسميا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال، ولا يتحقق هذا النمو الا بالاهتمام لجميع جوانب النمو بشكل متوازن من خلال الأنشطة المتنوعة التى تنمى المفاهيم

والمعارف والمهارات والاتجاهات والميول والاهتمامات أى الجوانب المعرفية والنفسحركية والوجدانية.

- التأكيد على دور الطفل فى عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتى التلقائى والاعتماد على اللعب والممارسة الفعلية التى تتمشى وطبيعة الطفل فى هذه المرحلة مثل الأنشطة الحركية والقصة والرسم والتشكيل والتعبير بالغناء والرقص والتمثيل والدراما وكل ما يجد الطفل نفسه فيه ويعبر من خلاله عن ذاته
- توطيد العلاقة بين الطفل والبيئة التى يعيش فيها وذلك من خلال إتاحة الفرصة للأطفال للتعامل مع الأشياء بشكل مباشر والقيام بجولات وزيارات إلى الأماكن الطبيعية وتنمية حواس الطفل، والقدرة على الملاحظة والتجريب والاكتشاف للتوصل إلى الاستنتاجات وأدراك العلاقات بين الأشياء والقيام بالمبادرة فى حل المشكلات.
- الإكثار من الوسائل التعليمية الحسية والأدوات والامكانات والخامات والألعاب التربوية لتكون بمثابة المعلم بالنسبة للطفل تنمى فيه مهارات التعلم الذاتى والابتكار والاكتشاف.
- إتاحة الفرصة لإطلاق طاقة الجسم الحركية وتنمية المهارات الحركية المختلفة، والاهتمام بصحة الطفل وغذائه وتوفير أماكن اللعب فى الهواء الطلق تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة.
- توفير الفرص للنمو الاجتماعى والخلقى السوى وتنمية المهارات الاجتماعية التى تساعد الطفل على العيش فى جماعة مثل التعاون والعمل الجمعى والانتماء الأسرى واللعب مع الأقران والتعاطف مع الآخرين والانتماء للوطن.
- إتاحة الفرصة لكل طفل لتحقيق ذاته وتنمية قدراته واستعداداته إلى أقصى حد ممكن،وتكوين صورة إيجابية عن نفسه مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال فى معدلات النمو والظروف الاجتماعية والثقافية والأسرية.

- الاهتمام بالنمو المعرفي واللغوي للطفل بالإضافة إلى التنمية الشاملة بأسلوب يقوم على اندماج الطفل في المواقف التعليمية لتكوين مفاهيم وتنمية مهاراته بمبادرة ذاتية.
- تحقيق التعاون الوثيق بين البيت والروضة لتنسيق الجهود من اجل تنمية الطفل وتحقيق الانتقال التدريجي من البيت إلى المدرسة وإشراك الأسرة في عمليات التخطيط والتنفيذ للبرامج التربوية للروضة بشكل فعال.

ولكي يتحقق الدور الذي تقوم به رياض الأطفال ينبغي أن يتوفر في البرنامج عند تخطيطه الشروط التالية

- أن يخطط البرنامج من وجهة نظر شاملة للطفل في بيئته الحالية من حيث انتمائه لعائلة كبيرة أو صغيرة من المدينة أو من الريف، بمعنى أن تكون تجارب الطفل هي أساس التخطيط ويتم إرشاده من خلال خطوات متعاقبة إلى إنجازات وتجارب جديدة
- يجب أن يراعي البرنامج صحة الطفل وسعادته وأمنه واستجابته.
- يجب أن يوفر البرنامج الجيد المجال للنمو الانفعالي.
- أن يوازن البرنامج بين الأنشطة الهادئة والأنشطة الأخرى، مع ترك فترات زمنية طويلة لكي يتمكن الطفل من اختيار نوع النشاط الذي يتفق مع ميوله.
- أن يوفر البرنامج الجيد العديد من الفرص لنمو الطفل الذاتي والاستقلالية، كما يجب أن يوفر الفرصة لتعليم الطفل اتخاذ القرار من خلال التجربة، أن يضع البرنامج الجيد قواعد للسلوك مع المحافظة على استمرارها من أجل حماية الفرد والجماعة والبيئة التعليمية، ويتم ذلك بمساعدة الطفل على تعلم أسس القواعد المختلفة.
- أن يعمل البرنامج على تحدي قدرات الطفل العقلية، وذلك بتشجيعه على التفكير والتعقل والتذكر واستخدام التجربة والتعميم.

- أن يوفر البرنامج الوقت المناسب للتعبير عن الذات، وأن يحتوي على الفن والأدب والموسيقى من أجل التعرف على الإبداع.
- أن يعمل البرنامج على تنمية ألفاظ الطفل اللغوية عن طريق تعليمه الكلمات وكيفية بناء الجمل، والعمل على إيجاد الفرص لكي يتكلم الطفل.
- أن يعمل البرنامج على توفير فرص النمو الاجتماعي، وذلك بمشاركة الطفل الأطفال الآخرين وتفاعله معهم، وبأخذ دورهم، وأن يتعلم كيفية اختيار الأصدقاء.
- أن يشجع البرنامج الطفل على كيفية الاهتمام بجسمه، وتعرفه على أجزائه، وعلى ممارسة العادات اليومية مثل الأكل والراحة والإخراج.
- أن يتيح البرنامج الفرصة لممارسة الأنشطة خارج الفصل، وعند تعذر ممارسته في الخارج يمارسه داخل المبنى.
- أن يعمل البرنامج على متعة الطفل، وأن تكون المادة المقدمة للطفل جذابة وشيقة وأن تحتوي على العديد من الموضوعات.
- أن يراعي البرنامج في تنفيذه اهتمامات واحتياجات الآباء، وأولياء الأمور بالإضافة إلى اهتمامات الأطفال، وذلك بتقديم المساعدات للآباء وأولياء الأمور لكي يشعروا أنهم ذو أهمية لنمو أطفالهم وتطورهم.

ويرى بعض المربين أنه يجب أن يراعى في برنامج الأطفال ما يلي:

- أن يقوم البرنامج على أساس أن الطفل كل لا يتجزأ، وأن الرعاية التي ينبغي أن توفرها لابد أن تقدم بصورة شاملة بحيث تتناول النمو الجسمي والحركي والعقلي والاجتماعي والانفعالي.
- أن تأكد البرامج التربوية التي تقدم لطفل ما قبل الدراسة على أهمية التربية الدينية والخلقية وتنميتها عن طريق الممارسات التربوية والسلوكية.
- ضرورة إشباع حاجات الطفل وتنمية قدراته وإمكاناته استعداداته وتحقيق ذاته.

- أن يراعى البرنامج القيم والاتجاهات والمهارات الإيجابية، والخصائص النفسية ومستوى نضج الطفل الانفعالى والاجتماعي.
- تعديل وتغيير سلوك الأطفال - الغير مرغوب فيها - وإكسابهم قيم واتجاهات مرغوب فيها.
- تنمية المهارات الشخصية اللازمة لتحقيق الاستقلال الذاتى والثقة بالنفس.
- التعود على احترام النظام وتنفيذ بعض الأوامر والتعليمات البسيطة الخاصة بالنظام والنظافة.
- ضرورة إكساب الأطفال الالتزام بالمعايير والقواعد السلوكية إلى جانب ما تسهم به البرامج التربوية فى التوافق الشخصى والاجتماعى ومساعدة الطفل على تأكيد ذاته وتكوين مفهوم موجب عن ذاته والاعتماد على النفس والاستقلال وحب الاستطلاع والاستكشاف واللعب الجماعي.
- ضرورة الرعاية التربوية والنفسية بهدف تعويض الأطفال عن الحرمان الناتج عن الإهمال فى رعايتهم الأسرية حتى يمكن وقاية الطفل من المشكلات الناتجة عن الحرمان الثقافى أو الاجتماعى أو العاطفى أو الحرمان من الرعاية والانتماء الأسرى أو استخدام أساليب غير سوية فى التنشئة.
- أن يهدف البرنامج إلى تنمية القدرات العقلية المعرفية للأطفال وإلى اكتساب الطفل العديد من المفاهيم وتدريبه على العديد من العمليات العقلية المعرفية مثل التصنيف والتسلسل والترتيب والتعليل والربط بين الأسباب ونتائجها هذا إلى جانب ثراء الحصيلة اللغوية.
- التدريب على مهارات التمييز من خلال العمل واللعب.
- ضرورة التأكيد على إكساب الطفل مفاهيم الأعداد والأحجام والألوان المختلفة وتدريبهم على مهارات التصنيف والتسلسل.

يتضح من ذلك أن الهدف الرئيسى من برامج رياض الأطفال هو الارتقاء بنمو الطفل المتكامل من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية. ومن هذا المنطلق أولت التشريعات المتمثلة فى بعض القوانين والقرارات الوزارية برامج تربية الطفل عناية بالغة الأهمية، وفيما يلى توضيح ذلك:

فقد صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانة، حيث نصت المادة (١٠) منه على نظام الرعاية الصحية التى تتبع فى دور الحضانة حفاظاً على صحة الأطفال على الآتى: تقوم الدار بما يلى:

- توقيع الكشف الطبى الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبى بملف الطفل.
- تخصيص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستقل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها للعلاج المناسب فى حينه.
- الإشراف على النواحى الصحية للدار.
- الكشف الدورى على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإجبارية لهم.
- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة.

يتضح من ذلك أن هذا القانون أكد على الكشف الطبى الشامل على الأطفال المستجدين بالدار (الملتحقين بها) وتسجيل نتائج هذا الكشف وحفظه فى ملف الطفل لمتابعة تقدم نموه وتطوره، هذا بالإضافة إلى الكشف الدورى خلال تواجده بالدار وذلك بمعرفة الطبيب وتقديم التحصينات اللازمة ضد الأمراض المعدية، وهذا يتطلب وجود طبيب بكل دار من دور الحضانة أو طبيب محدد من الحضانات يقوم بالإشراف عليها، ولكن الكثير من الدراسات التربوية هذا بالإضافة إلى الواقع يشيران إلى عدم وجود طبيب بهذه الدور، كما أكد هذا القانون على وجود صيدلية بالدار واستغلالها كحجرة عزل للحالات المرضية لكن الملاحظ أنه لا توجد صيدليات بدور الحضانة، وأيضا لا توجد حجرات عزل بها وربما يرجع ذلك إلى ضيق دور الحضانة، كما اشترط

القانون خلو جميع من يتعامل مع الأطفال من مشرفات ومربيات وعاملات خلوهن من الأمراض المعدية أو الأمراض المتوطنة حتى لا تنقل العدوى لهم، وهذا يتطلب الكشف الدورى لجميع العاملات بدور الحضانة للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية.

أما بالنسبة للتغذية فقد نصت المادة (١١) من لائحة القانون على الاهتمام بتغذية الأطفال على النحو التالى:

- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التى تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة، والملاحظ أن هذا البند لا يتحقق حيث أن الأسر هى التى تقدم الوجبات الغذائية لأطفالها وإرسالها معهم إلى دار الحضانة ولذلك فإن هذه الوجبات تتفاوت من طفل لآخر نظرا لتفاوت المستوى الاقتصادى والاجتماعى للأسرة، هذا بالإضافة إلى عدم وعى الكثير من أولياء الأمور بالعناصر الغذائية الأساسية اللازمة للطفل والتى يجب أن تحتويها الوجبات الغذائية المقدمة للطفل.
- توجيه الأسر للأسس الصحية للتغذية، وتكوين العادات الغذائية السليمة، وهذا يتطلب أن تقوم دور الحضانة بعقد ندوات توعية لأولياء الأمور بصفة عامة والأمهات بصفة خاصة عن نظام التغذية ومكونات الغذاء الجيد الذى يقدم للأطفال، ولكن الملاحظ أن غالبية دور الحضانة لا تقوم بمثل هذا العمل، وإنما يقتصر دورها على تسلم الطفل والوجبة المرسلة معه وتغذيته بها ثم تسليمه دون مراعاة لهذه الأسس.
- الإشراف الصحى على الأدوات والمواد المستخدمة فى تغذية الأطفال، وهذا يتطلب أن تكون هناك لجنة صحية من الإدارة الصحية بالمنطقة التى توجد بها دور الحضانة للمتابعة بصفة دورية على هذه الأدوات، وكتابة تقرير عنها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م موضحا نظام الرعاية، وبرامج الخدمة بهذه الدور، حيث نصت المادة (١٠) منه على الرعاية الصحية، حيث تقوم الدار بالآتي:

١- توقيع الكشف الطبي الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبي بملف الطفل.

٢- تخصيص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستغل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها التوجيه المناسب في حينه.

٣- الإشراف على النواحي الصحية للدار.

٤- الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإجبارية لهم.

٥- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة.

أما المادة (١١) من نفس القرار فقد اهتمت بالتغذية حيث نصت على الاهتمام بتغذية الطفل على النحو التالي:

١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة.

٢- توجيه الأسر للأسس الصحية للتغذية، وتكوين العادات الغذائية السليمة.

٣- الإشراف الصحي على الأدوات والمواد المستخدمة في تغذية الأطفال.

أما المادة (١٢) من ذات القرار فقد تضمنت الرعاية الترفيهية حيث نصت على أنها من أبرز مهام دار الحضانة وعن طريقها تتاح الفرص للأطفال للتمتع بأوقاتهم داخلها بعيدا عن الشعور بالحرمان الأسري، لهذا يجب أن تتوافر بدار الحضانة الوسائل والإمكانيات التالية:

١- الألعاب الخارجية بأنواعها والزلاقات والمراجيح، الكرة، إلخ.....

٢- الألعاب الداخلية (المدادات، المكعبات، العربات، المجلات المصورة) والتي تتيح الفرصة لنمو الإدراك الحسي والنفسي والعقلي والبدني إلى جانب الشعور بالمتعة.

٣- الأغانى والأناشيد.

٤- الحفلات والرحلات.

٥- توفير الوقت الكافى لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدنى والعقلى دون إرهاق.

ثم جاءت المادة (١٣) متضمنة النواحى التربوية، حيث نصت على: يراعى فى هذا الجانب ما يلى:

١- إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول.

٢- عدم التركيز على تعليم مهارات الاتصال من قراءة وكتابة وحساب فى السن الأولى للطفل، ويمكن البدء بها من سن الخامسة على أن يقوم لهذا العمل مشرفة تربوية أو تحت إشراف تربوي.

٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق، الأمانة، النظافة، احترام ملكية الغير، احترام الملكية العامة والتعاون وغيرها من الأنماط السلوكية المستهدفة التى تخلق منه مواطنا صالحا.

٤- الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة فى الأنشطة التعليمية بالدار.

٥- استخدام البرامج الملاءمة لأعمال الأطفال، ووضع البرنامج المتنوع المتوازن الذى يساعد على النمو السليم للأطفال، واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم والعمل على تنميتها.

٦- استخدام الرسم كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقاته.

٧- إكساب الطفل خبرات جديدة من خارج الدار عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن الهامة القريبة مثل المتاحف والمعارض والحدائق وما إليها.

٨- أن يسلك العاملون بالدار سلوكا مثاليا باعتبارهم قدوة للأطفال ويقومون بمحاكاتهم وتقليدهم.

٩- توفير العدد الكافى من القصص والمجلات المصورة المناسبة لأعمار الأطفال الملتحقين بالدار.

فمن الملاحظ أن نظام دور الحضانة يعد من أفضل النظم المساعدة للرعاية الأسرية، حيث أن التشريع المصرى اهتم بها ووضع لها نظاما متطورا لها راعى فيها تطبيق كل الأساليب العلمية الحديثة، حيث تقدم فى دور الحضانة الرعاية الصحية والتربوية والترويحية والتعليمية والنفسية من سن الولادة حتى السادسة، ولاشك أن هذا الدور تزداد أهميته كلما ازداد عدد العاملات فى المجتمع.

ومن أجل أن تؤدى دور الحضانة دورها على أكمل وجه، وحتى تقدم الرعاية الكاملة للأطفال فإن هنا يتطلب ضرورة الرقابة على دور الحضانة وذلك بقيام جهاز إدارى كفء من أجل التأكد من حسن أدائها للخدمات المكلفة بها على أكمل وجه.

كما يتطلب ذلك أن تتدخل الدولة لإنشاء بعض دور الحضانة مع القيام بتحديد رسوم قبول تتناسب مع إمكانيات الأسر متوسطة الحال حتى لا تكون زيادة الرسوم عائقا دون استفادة أطفالهم بهذه الخدمة.

وقد اهتمت وزارة الشئون الاجتماعية بوضع برنامج شهرى،حيث نصت المادة (٤) من اللائحة الداخلية النموذجية للدار على ما يلى: يكون للدار برنامج نشاط أسبوعى وشهرى يناسب الأطفال فوق سن الثالثة ويتضمن البرنامج الأسبوعى مشاهدة فيلم أو مسرحية تناسب إدراك الطفل ويكون ذلك بالاتفاق مع قصر الثقافة بالمحافظة، كما يتضمن البرنامج الشهرى الاحتفال بأعياد الميلاد للأطفال، والقيام برحلة تستغرق اليوم خارج الدار.

أما المذكرة التوضيحية لهذا القرار، فقد وضعت برنامجا يوميا للاسترشاد به لبرامج الخدمة بدار الحضانة وذلك على النمو التالي:

برنامج يومي لبرامج الخدمة بدار الحضانة:

- الفترة الأولى وتشمل:

استقبال الأطفال، تسجيل ملاحظات عامة عن كل طفل خاصة المظهر العام والحالة الصحية والمعنوية والنشاط والحيوية، نشاط حركي بسيط يتناسب مع قدرات الأطفال لامتصاص معاناتهم من ترك أسرهم اليومي.

- الفترة الثانية وتشمل:

تناول وجبة (الإفطار) خفيفة، أنشطة جماعية لا تعتمد على الحركة العنيفة مثل (رسم، تشكيل، غناء، أناشيد فردية، الاستماع إلى موسيقى وقصة، تمثيل)، أنشطة خارجية خاصة بالعضلات الكبيرة وتتميز بالحركة والانطلاق، وينتقل فيها الأطفال عادة للفناء أو الحديقة مثل (عجلات، كور حبال، بناء أرجوحة، زلاقة)، تنظيف الأطفال نظافة عامة.

- الفترة الثالثة وتشمل

راحة يمكن أن يتخللها الاستماع إلى قصة هامة تروبها المشرفة أو أحد الأطفال، تناول وجبة الغداء، نشاط داخلي (مكتبة، تمثيل، قصص، رسم، أناشيد)، نظافة عامة استعداد للانصراف.

- الفترة الأخيرة وتشمل:

نشاط حر يصاحب انصراف الأطفال بالتدريج، ويمكن أن يتخلله لقاءات مع الأسر من جانب المشرفات لإعطائها أهم الملاحظات الخاصة بأطفالها عند الحاجة، في حالة وجود الطبيب للكشف الدوري يقتطع من البرنامج الفترة المناسبة لذلك مع تسجيل ملاحظاته ومراعاة إدلاء الأسر عليها أولا بأول.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم، فقد اهتمت أيضا بهذا المجال، حيث قامت الوزارة بتحديد الساعات المخصصة لبرنامج رياض الأطفال على النحو التالي: الجانب الروحي ساعتان، الجانب الجسمي والرعاية الصحية والنشاط الجسمي ست ساعات، الجانب العقلي ست ساعات، الجانب اللغوي ثلاث ساعات، والجانب العددي والرياضي والعلمي ست ساعات، والجانب الإبتكاري (التربية الفنية) أربعة ساعات، التذوق الجمالي (الموسيقي والاستمتاع بالطبيعة) ثلاث ساعات وبذلك يكون المجموع الكلي لساعات البرنامج بالروضة ست وثلاثون ساعة.

يتضح من ذلك أن الوزارة وإن كانت وضعت فواصل بين محتوى البرنامج إلا أنه من الملاحظ هو توضيح أهمية هذه الجوانب، وإن كان من الواضح أن التركيز فيها ينصب على الاهتمام بالجانب المعرفي، وانحسار الأنشطة المختلفة في عدد قليل من الساعات، والملاحظ من ذلك أن وزارة التربية والتعليم تهدف من وراء ذلك تحقيق النمو المتكامل للطفل في شتى جوانب شخصيته، ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من إيجاد التوازن بين الجوانب المختلفة وإضافة بعض الجوانب الأخرى.

لذلك فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م لمعالجة وجود فواصل بين جوانب البرنامج لذلك نصت المادة (١٠) منه على: لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل تعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويمرون بخبرات متكاملة تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، وتنمي فيهم المفاهيم الرياضية والعلمية والقدرة على الابتكار والمهارات اللغوية.

يتضح من ذلك أن هذا القرار من خلال المادة المذكورة أكد على ممارسة الأطفال للأنشطة من خلال الخبرات المتكاملة لتحقيق نمو جوانب شخصيتهم نموا متكاملا من جميع النواحي، ورغم ذلك نصت المادة (١٢) من ذات القرار على: تتولى الوزارة

تشكيل لجنة متخصصة فى مفاهيم طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب اللغة العربية وكذلك تأليف الكتب فى الرياضيات والكتابة والعلوم والفن والتربية الدينية على أن يضاف كتاب لإحدى اللغات الأجنبية يهتم بتقديم مهارات هذه اللغة وفق ما تقرره لجنة التأليف المذكورة. كما تتولى الوزارة توزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال فى الجمهورية مما ترتب عليه أن معلمات الروضة والقائمين على إدارة رياض الأطفال يشجعون الأطفال على التحصيل المعرفى وذلك على حساب الأنشطة المختلفة الأخرى، بل ساد رياض الأطفال الجو التدريسى مثل مراحل التعليم الأخرى، وربما يرجع ذلك إلى قصور وعى مربيات الأطفال بالهدف الرئيسى من رياض الأطفال.

لذا جاء القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م لعلاج بعض جوانب القصور التى جاء بها القرار الوزارى السابق حيث نصت المادة (٦) منه على: لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل تعمل بنظام اليوم المتكامل حيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، ويراعى تقسيم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية، وتخصيص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل.

من هنا يتضح أن هذا القرار جاء مؤكدا على أهمية ممارسة الأطفال للأنشطة المختلفة والمتنوعة من خلال الخبرات المتكاملة، وأضاف إلى القرار السابق إضافة جديدة، وهى تقسيم اليوم بالروضة إلى فترات بين الأنشطة المختلفة مراعيا ظروف الطفل الصحية والجسمية.

كما عالج هذا القرار ما جاء بالمادة (١٢) من القرار السابق حيث نصت المادة (٨) منه على: تتولى الوزارة تشكيل لجنة متخصصة فى مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال، وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال.

يتضح من ذلك أن نص المادة المذكورة لم يشر إلى كتب دراسية في المواد المختلفة كما أشارة المادة (١٠) من القرار السابق. وبذلك أكد على الاهتمام بجوانب الطفل المختلفة والارتقاء بها من خلال الأنشطة المتنوعة التي تمارس داخل الروضة، والتي تكمن وراءها الحاجات الأساسية التي تبرزها بعض نظريات علم النفس لمفاهيم مختلفة، وهي الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف، والحاجة إلى المعرفة وغيرها من الحاجات المختلفة للأطفال بهدف مسعى الأطفال إلى الوصول للحقيقة وإلى استكشاف العالم من حولهم ودورهم فيه.

ولكن من الملاحظ أنه في المستوى الأول لأطفال الروضة (٤-٥ سنوات) (الفرقة الأولى) إن صحت التسمية تغلب الأنشطة على الاهتمام بالجانب المعرفي للطفل. كما أن هذا البرنامج يتسم بالمرونة وقابل للتعديل حسب ظروف كل روضة. كما أنه يتوقف على مهارات المعلمة، لكن من الملاحظ أن هذا البرنامج أغفل برامج الزيارات والرحلات إلى الأماكن الخلوية والحدائق خارج الروضة.

أما بالنسبة للمستوى الثاني من الروضة (٥-٦ سنوات) فإن برنامج الروضة لا يختلف عن برنامج المستوى الأول من حيث الاهتمام بالأنشطة، ولكن من الواضح أن هناك اهتماما واضحا فيما يتعلق بالنشاط المعرفي، وإعداد الطفل بالكتابة والقراءة مع التعرف على الحروف والكلمات الموجودة بكتاب الوزارة مع تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور في يوم مفتوح يشارك فيه الآباء بالأنشطة المختلفة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التشريعات الصادرة من كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم أولت برامج رياض الأطفال اهتماما واضحا من حيث جوانب تربية الطفل المختلفة من خلال الأنشطة المختلفة. لكن من الملاحظ أن البرامج التي تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية تختلف عما تقدمه وزارة التربية والتعليم كما أن كلا منهما وضع فواصل زمنية بين كل نشاط من الأنشطة مما جعل اليوم الدراسي يشبه إلى حد كبير اليوم الدراسي بالمراحل التعليمية الأعلى.

كما أن البرنامج الذى نصت عليه التشريعات قد أغفل كثيرا من جوانب تربية الطفل مثل التربية الدينية للأطفال وذلك من خلال ربط الأطفال بأصول الإيمان، وغرس القيم الدينية فى نفوسهم. كما أغفل البرنامج تربية الأطفال جنسيا، وتعليم الأطفال كيفية المحافظة على البيئة، وتدريبهم على كيفية المحافظة على الموارد الطبيعية.

ولكن رغم اهتمام التشريعات ببرامج رياض الأطفال أن هناك الكثير من جوانب برنامج رياض الأطفال لا تتحقق منها: قلة اختيار الأطفال للأنشطة التعليمية التى تناسبهم، عدم توفر الأنشطة التى تساعد الأطفال على الاكتشاف، عدم تضمين الأنشطة بعض التجارب التى توجه الأطفال إلى الإبداع، قلة مشاركة الأطفال فى تخطيط البرنامج، عدم ملاءمة برنامج الروضة لطبيعة الأطفال، قلة مراعاة برنامج الروضة لميول الأطفال وقدراتهم، قلة الأنشطة المناسبة للأطفال فى البرنامج.

يتضح من ذلك أنه رغم الاهتمام الواضح للتشريعات ببرامج رياض الأطفال إلا أن الواقع يشير إلى أن هناك قصورا واضحا فى تنفيذ هذه البرامج، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى تباين واختلاف البرنامج من روضة إلى روضة، وأيضا إلى اختلاف طرق التعليم وطرق التربية المتبعة فى مؤسسات رياض الأطفال، وعدم الاهتمام الواضح من قبل المسئولين والقائمين على شئون تربية الطفل ببرامج تربية الطفل، كما يرجع إلى النقص فى الإمكانيات المادية مثل عدم وجود أدوات اللعب والوسائل التعليمية الحديثة والقصص كما أن إعداد برامج رياض الأطفال يتم بعيدا عن واقع الطفل الذى يعيشه حيث أنه من الملاحظ أن هذه البرامج تعد على المستوى المركزي.

ويرجع القصور فى تحقيق البرنامج التربوى برياض الأطفال إلى عدم وجود برنامج محدد للأطفال فى رياض الأطفال ويؤكد ذلك ما أشارت إليه العديد من الدراسات والتى توصلت إلى أنه غالبا ما يتم الاعتماد على تعليم الأطفال مبادئ

القراءة والكتابة والحساب بطريقة تقليدية، وأن مؤسسات رياض الأطفال تهتم بالإعداد الأكاديمي للطفل من خلال الكتب الدراسية والأنشطة التعليمية الأخرى.

ويرجع القصور أيضا في تحقيق برنامج الروضة إلى استخدام أساليب تربوية غير سليمة من قبل العاملين والمشرفين على دروس رياض الأطفال، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق النمو المتكامل لشخصية الطفل.

من هنا فإنه في إطار النظرة الشاملة نحو الشخصية الإنسانية للطفل فإن برنامج الروضة يجب أن يهتم بكافة العناصر الأساسية للشخصية، وعدم إغفال جانب منها كما أنه يجب تهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الطفل على اكتساب بعض المهارات إلى أقصى حد يستطيعه في هذه الفترة.

ومن الملاحظ أن تنفيذ برامج الروضة لا يمكن تحقيقه بمعزل عن إمكانيات الروضة البشرية والمادية، ومن هنا فإن نجاح رياض الأطفال في تحقيق أهدافها وبرامجها وقيامها بالأدوار المنوطة بها يتوقف على مدى ما تتمتع به هذه الدور من توافر الإمكانيات المختلفة (سواء كانت هذه الإمكانيات بشرية أو إمكانات مادية).

الفصل الرابع

التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال

تمويل وإدارة رياض الأطفال

يقصد بالتمويل هو ما تستطيع الدولة أن تعينه من موارد تنقصها المؤسسات التربوية لتيسير شئونها وتحقيق أهدافها.

فتمويل التعليم ذو أهمية خاصة، حيث تأتي أهمية التمويل للمؤسسات التعليمية بصفة عامة ورياض الأطفال بصفة خاصة في أنها تعمل على الارتقاء بمستوى التربية لأبناء المجتمع، وتوفير ما يلزم للعملية التربوية، ويساعد على النهوض بها من أجل الارتقاء بالمجتمع، ولما كان التمويل يحظى بهذه الأهمية، فإن التشريعات أولت هذا الجانب برياض الأطفال اهتماما واضحا فبالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية فقد نصت المادة (١٥) من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧م على:

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الحكومية، أما تلك التي تقدم من أفراد وهيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية.

وتخصص لإعانة دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزيرى الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلي، والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من أرباح للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها، ثم جاءت المادة

(٨) من اللائحة التنفيذية موضحة مصادر التمويل لدور الحضانة ورياض الأطفال وذلك على النحو التالي: تتكون مصادر التمويل للدار من:

١- رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد به.

٢- الإعانات الحكومية التي تمنح للدار.

٣- ما تخصصه الهيئة التابعة لها الدار من إعانات.

٤- الهبات والوصايا.

٥- المصادر الأخرى التي تقررها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

يتضح من ذلك أن تمويل دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية تمويل خاص قائم على رسوم الاشتراكات ورسوم القيد. وقد حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد على النحو التالي:

يحدد مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد عند التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى جنيه واحد.

ثم رفع رسم القيد إلى خمسة جنيهات بناء على موافقة وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢/٨/١٩٩٢م وبذلك تم تعديل المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لتصبح كالآتي: يحدد مجلس الدار أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد عند التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى خمسة جنيهات، ويحدد المجلس حالات الإلغاء من هذه الاشتراكات أو تخفيضه.

ومن هنا يتضح ضآلة المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور عند التحاق أبنائهم برياض الأطفال ولا يتمشى مع ارتفاع الأسعار ومتطلبات الإنفاق على الدار.

أما بالنسبة لرسوم اشتراك الأطفال فقد ترك أمر تحديدها لمجلس إدارة الدار، وهذا ما وضحته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يحدد مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال قيمة الاشتراك الشهري حسب نوع ومستوى الخدمة التي تقدمها، وكذلك حالة الإعفاء من قيمة هذا الاشتراك.

أما المادة (٣٨) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦م ينص على أنه يجوز لرياض الأطفال قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد والهيئات المصرية، أما تلك التى تقدم من هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية، وتخصص لإعانة دور الحضانة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية، ونسبة من الحزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية لها تمويل خاص ولا تتدخل الدولة فى تمويلها، هذا بالإضافة إلى ضآلة المبالغ التى تحصل تطير القيد، الأمر الذى يترتب عليه عدم التوسع فى إنشاء هذه الدور، وعدم توفير الإمكانات والتجهيزات والوسائل اللازمة لها مما بعد عقبة تحول بين رياض الأطفال وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعدم تطوير دور رياض الأطفال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك المشرع تحديد رسوم اشتراك الأطفال لمجلس إدارة الدار أو اللجنة المشرفة عليها مما ترتب عليه أن كثيرا من مجالس الإدارة يغالى فى ارتفاع قيمة الاشتراك أو المصروفات التى تحصل من أولياء أمور الأطفال، مما نتج عنه إحجام كثير من أولياء الأمور فى إرسال أبنائهم إلى رياض الأطفال وخاصة أولياء الأمور الذين ينتمون إلى المستوى الاجتماعي/ الاقتصادى المتوسط والأدنى، ويتركون أبنائهم عند أقاربهم وجيرانهم، كما نتج عن ذلك أيضا تنوع فى مستوى دور رياض الأطفال حيث لوحظ أن هناك رياض أطفال قاصرة على أبناء القادرين ماليا، وأخرى قاصرة على أبناء متوسطى الدخل، وبالتالى فإنه يترتب عليه التفرقة بين أبناء الشعب وتدعيم الطبقية، الأمر الذى يؤدى إلى انعدام تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع.

أما بالنسبة لتمويل رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد نصت المادة (٣) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م على أن التعليم قبل الجامعى

بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسى الإلزامى ويصدر تحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم حيث صدرت القرارات الوزارية موضحة ذلك، فصدر القرار رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م فقد نصت المادة (٣٢) على: تلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإنفاق على رياض الأطفال طبقا للمعدلات وأغراض الصرف المقررة للمدارس الابتدائية، ويخصص لكل مدرسة سلفه مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة والعاجلة، ثم جاءت المادة (٣٣) من ذات القرار موضحة أوجه الصرف على النحو التالى:

١- يقدم للطفل يوميا وجبة غذائية كاملة متزنة وصحية.

٢- توجيه حصيلة مقابل النشاط العام فى الأوجه التالية:

أ - التجهيزات الإضافية اللازمة لروضة الأطفال.

ب- المستلزمات والأجهزة والوسائل التعليمية والمكتبية والأدوات والخدمات فى مختلف مجالات الأنشطة التربوية والرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية.

جـ- المكافآت التشجيعية للعاملين بالروضة.

يتضح من ذلك أن المديريات والإدارات التعليمية هى التى تتولى الإنفاق على رياض الأطفال التابعة لها من الحصيلة التى تجمع مقابل الخدمات، ولكن لم تحدد المبالغ التى تحصل من أولياء الأمور بهذا القرار لذا جاء القرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٨م موضحا قيمة المبالغ التى تحصل من أطفال الروضة على النحو التالى: تحصيل مقابل الخدمات (٦٠) جنيها من أطفال الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم والحضانة أما المادة الثانية من ذات القرار فقد أشارت إلى أحد بنود الصرف كالآتى: يجوز استخدام فائض حصيلة النشاط العام إن وجد فى نهاية العام الدراسى فى الصيانة والترميم والإنشاءات والأعمال الصغيرة لمبانى المدرسة ومرافقها.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة (١٤) على: يحصل مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات وثمن الكتب من أطفال الرياض. وأوجه صرفها على النحو الذى يحدده وزير التعليم.

يتضح من ذلك أن هذا القرار لم يوضح بنود الخدمات التى يتم التحصيل على أساسها، كما أنه لم يحدد أوجه الصرف، لذا فقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٩م موضحا بنود الخدمات على النحو التالى: نصت المادة الأولى على: تحصل الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على تلاميذ الصف الأول بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى ومن أطفال رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية.

أما المادة الثانية فقد نصت على: يجوز بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة السابقة تحصيل مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التى تؤدى لأطفال هذه الرياض وهى: نشاط عام، تنظيم التعليم، تغذية.

وترك المشرع تحديد قيمة مقابل الخدمات المذكورة بعالية لمديرية التربية والتعليم لذلك نصت المادة الرابعة على: يحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التى تقدمها الروضة.

ويتميز هذا القرار عن سابقيه بأنه حدد أوجه الصرف من المبالغ المحصلة مقابل الخدمات وذلك على النحو التالى: نصت المادة الثامنة منه على: توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة التربوية والأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط.

أما المادة التاسعة فقد نصت على: توجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف فى الأوجه التالية:

أ- المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مدير مديرية التربية والتعليم بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من جملة حصيلة المقابل).

ب- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.

جـ- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.

د- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

ولكن لوحظ أن مديريات التربية والتعليم حددت الرسوم التي تحصل من أطفال الرياض في حدود ٣٠,٥٥ جنيها، وفي عام ١٩٩٣م أخذت مديريات التربية والتعليم في رفع قيمة الرسوم المتحصلة من أطفال الرياض وذلك في حدود ٣٠,٥٩ جنيها، وقد حددت النشرات المنشورة أوجه الصرف من هذه الحصيلة وذلك على النحو التالي:

- توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية، وجميع مجالات الأنشطة التربوية وتدارك الأجهزة والأدوات اللازمة لكل نشاط.
- توجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم لرياض الأطفال في الأوجه التالية:

أ- المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من الدخل الفعلي للحصيلة لمقابل تنظيم التعليم بحد أقصى لمدة ثمانية شهور دراسية وذلك على النحو التالي:

- مدير المدرسة ١٢ جنيها شهريا
- ناظر المدرسة ١٠ جنيهات شهريا
- معلمة واحدة لكل فصل ١٠ جنيهات شهريا
- معلمة موسيقى للروضة ١٠ جنيهات شهريا
- أخصائية اجتماعية متفرغة ١٠ جنيهات شهريا
- سكرتير المدرسة ١٠ جنيهات شهريا
- العاملة المعاونة ٨ جنيهات شهريا

علما بأن هذه المكافآت التشجيعية يمكن أن تقل عن هذه المكافآت المقررة أعلاه بنسب متساوية وذلك حسب الدخل الفعلي للحصيلة الموزعة مقدما على ثمانية أشهر دراسية.

ب- أوجه صرف الـ٥٠٪ المتبقية من حصيلة تنظيم التعليم تصرف على الأوجه التالية:

- المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة.
- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة.
- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل.

يتضح من ذلك أن ميزانية رياض الأطفال تتمثل في الرسوم المتحصلة من الأطفال، وأن صرفها يتم بين الأنشطة والمكافآت والتجهيزات، وهذا يشير إلى ضآلة المبالغ التي تصرف على الأنشطة المختلفة والأدوات اللازمة.

ثم جاء القرار الوزاري رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٤م موضحا فيه قيمة المبالغ التي تحصل مقابل الخدمات فنصت المادة الثانية منه على: تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة على النحو التالي:

أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب، وبالنسبة لرياض الأطفال ١٠,٦٥ جنيها.

ثانياً: رسوم مقررة بقوانين لجميع التلاميذ، وبالنسبة لرياض الأطفال ١٠,٤ جنيها.

ثالثاً: اشتراكات اختبارية وبالنسبة لرياض الأطفال ٤٠ جنيها.

وبذلك تبلغ قيمة المبالغ المتحصلة من طفل الروضة طبقا لهذا القرار ١٥,١٥ جنيها، أما عن توزيع حصيلة الاشتراكات، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار نائه على النحو التالي: توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم

الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بنسب معينة.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم تقوم بتمويلها الوزارة، وإن كان تخصيص الميزانية لها يكون ضمن ميزانية التعليم الابتدائي، هذا بالإضافة إلى المبالغ المتحصلة من أولياء الأمور مقابل الخدمات، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة برياض الأطفال، وتجزئة المبالغ المتحصلة من الأطفال بين الإدارات المختلفة، وعدم صرف هذه المبالغ في تطوير وتحسين العملية التربوية برياض الأطفال، كما أن كثيرا من مديري المدارس الابتدائية الملحقة بها رياض الأطفال يستغلون هذه المبالغ في الاستفادة منها في ترميم وصيانة المباني المدرسية، ومن الملاحظ اهتمام الكثير من مديري ونظار المدارس الابتدائية الملحقة بها فصول رياض الأطفال يقومون بصرف هذه الميزانية على إصلاح وترميم المباني، كما أن البعض الآخر يقوم بصرفها لبناء فصول جديدة بالمدرسة، وبذلك يحرم الأطفال من ممارسة الأنشطة المختلفة التي عن طريقها يمكن بناء شخصية الطفل، كما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة لشراء الألعاب، والوسائل الحديثة مثل التسجيلات والفيديو والتليفزيون، كما أنه يوظف الميزانية في الأنشطة المختلفة مثل نشاط التربية الاجتماعية والرياضية والموسيقية والفنية والمكتبات، وهذا يشير إلى أن هناك قصورا واضحا في صرف ميزانية رياض الأطفال.

كما يلاحظ أن مصادر تمويل رياض الأطفال متنوعة، وليس هناك جهة واحدة للصرف على رياض الأطفال، وأن المصدر الأساسي في التمويل هو المبالغ المتحصلة من رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد، والإعانات الحكومية والتبرعات الممنوحة للدار وبعض المصادر الأخرى، وهذا ما وضحته بعض الدراسات التربوية.

كما يتضح من ذلك ضعف جهود الحكومة أو الدولة في تمويل هذه المؤسسات وخاصة رياض الأطفال الخاصة، حيث تركتها لما يراه أصحاب هذه المؤسسات من

فرض رسوم على هذه المؤسسات ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن هناك العديد من المشكلات التي تعاني منها رياض الأطفال وهو نقص الموارد المالية كما ترتب على ضعف مساهمة الدولة في الصرف على رياض الأطفال أن أخذ أصحاب هذه المؤسسات في فرض وزيادة رسوم الاشتراك والقيد ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات من ارتفاع المصروفات التي يدفعها الوالدان في رياض الأطفال الخاصة

وأيضا ما أشارت إليه بعض الدراسات من أن القطاع الخاص يلعب دورا هاما في رياض الأطفال، ولا تلقى هذه المؤسسات نفس الأهمية من القطاع الحكومي والتي يوليها لمراحل التعليم الأخرى.

إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها :

لقد أصبحت الإدارة في النظم التعليمية في الوقت الحاضر من أهم المرافق التي توليها الدولة عناية فائقة وذلك لأنها تعد أداة توجيه التغيرات الاجتماعية والتيارات الثقافية بالإضافة إلى أنها عامل أساسي لتسهيل التغير واستقراره.

ويرجع الاهتمام بإدارة رياض الأطفال إلى الوظائف التي تقوم بها في تعليم الأطفال ووضع المفاهيم، وخطط الدراسة والكتب الدراسية، وتوجيه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للتلاميذ، وتهيئة الفرص الكافية المناسبة التي تتيح لهم إظهار استعداداتهم وقدراتهم وكفايتهم إلى أقصى حد ممكن، وقد أكد بعض المربين ذلك بأنها تهدف إلى تحقيق الأغراض التربوية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الإدارة في تنفيذ هذه الوظائف، فقد أولت التشريعات المتمثلة في القوانين والقرارات الوزارية إدارة رياض الأطفال اهتماما بالغا على المستويات المختلفة، وفيما يلي توضيح ذلك على النحو التالي:

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على المستوى المركزى:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة الطفولة على المستوى المركزى فقد نصت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية، بنشأ مركز يسمى المجلس الأعلى للطفولة يتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة.

وقد حدد القرار أعضاء المجلس حيث نصت المادة (٢) من ذات القرار على: يشكل المجلس الأعلى للطفولة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من:

- نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات.
- وزير التعليم
- وزير الصحة
- وزير الشئون الاجتماعية
- وزير التخطيط
- الوزير المختص بشئون الشباب
- وزير الثقافة والإعلام.
- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب.
- وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر.
- رئيس المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- رئيس إتحاد هيئات رعاية الأسرة والطفولة.
- خمسة من المهتمين بشئون رعاية وتربية الطفل يختارون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أى من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته.

أما عن مسئوليات هذا المجلس فقد حددتها المادة (٣) من نفس القرار السابق وذلك على النحو التالي:

١- اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال الطفولة، وذلك فى ضوء ما تقدمه الأجهزة المعنية، والتى تمارس نشاطها فى ميادين الطفولة.

٢- إعداد الخطة القومية الشاملة للطفولة بما يحقق التنسيق والتكامل بين خطط ومشروعات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة.

٣- وضع الأسس العامة لتدريب وإعداد العاملين فى مجالات الطفولة عن طريق الدورات التدريبية والمنحة والبعثات.

٤- إقرار سياسة الدراسات والبحوث والإحصاءات والتوثيق والمشروعات التجريبية المتعلقة بالطفولة.

٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس، واقتراح الاعتمادات اللازم إدراجها بموازنات الوزارات والأجهزة المعنية لتنفيذ الخطط القومية الشاملة للطفولة.

٦- دراسة مناقشة تقارير المتابعة والتقييم التى تقدمها الجهات المعنية للطفولة والتى تعدها الأمانة الفنية بالمجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات وتذليل ما يقدر منها من عقبات.

٧- وضع الضوابط لمستوى ومضمون كل ما يقدم للأطفال بما يحقق البناء السليم المتكامل للطفل.

٨- العمل على تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى، وتنظيم أعياد الطفولة والمهرجانات العامة الخاصة بذلك.

٩- تنظيم جوائز علمية وتشجيعية وغيرها من أساليب التشجيع المادية والأدبية للعاملين فى ميدان الطفولة.

١٠- اقتراح التشريعات الخاصة بالطفولة.

١١- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه والأمانة الفنية للمجلس.

١٢- التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة والاستفادة من مساعدتها الفنية والمادية.

وبالنسبة لوزارة الشئون الاجتماعية، فقد قامت الوزارة عام ١٩٦٦م بإنشاء الإدارة العامة للأسرة والطفولة، وحددت مهامها في رعاية أطفال العاملات الذين لم تتوفر لهم الرعاية الأسرية، ثم بعد ذلك نصت المادة (٢٢) من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على: تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة، وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية عام ١٩٧٨م بتشكيل هذه اللجنة، فقد نصت المادة (١) من هذا القرار على: تشكل لجنة عليا لدور الحضانة من:

- وزير الشئون الاجتماعية او من ينيبه رئيسا، وعضوية كل من:

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية.

٢- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للتنمية الإدارية والشئون المالية.

٣- ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها.

٤- ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها

٥- ممثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها.

٦- مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية.

٧- مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية.

٨- مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الشئون الاجتماعية.

٩- ممثل الاتحاد العام للعمال.

أما بالنسبة لمسئوليات واختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة (٣) من ذات القرار على النحو التالي:

- رسم السياسة العامة لدور الحضانة في إطار السياسية التي يضعها المجلس الأعلى للطفولة في مجال رعاية الطفولة.
- التنسيق بين جهود الوزارات والهيئات المعنيين بدور الحضانة.
- وضع الخطة العامة لإنشاء دور الحضانة ومتابعة تنفيذها لدى الهيئات والأجهزة المعنية.

وبالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٧٠م والذي ينص على إنشاء أقسام للحضانة ورياض الأطفال بالإدارة العامة للتعليم الابتدائي، ويتولى هذا القسم اختصاصات ومسئوليات منها ما يتعلق بوضع خطط الدراسة والمناهج لرياض الأطفال، ومنها ما يتعلق بالتجهيزات وإصدار التوجيهات اللازمة لسير العمل بها فضلا عن الاشتراك مع أجهزة الإعلام ووزارة الثقافة في التخطيط لكل ما يوجه إلى الطفل من برامج إذاعية وتلفزيونية وما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من مسرحيات إلى غير ذلك من البرامج.

وطبقا للقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨م أنشأت وزارة التربية والتعليم الإدارة العامة لرياض الأطفال من أجل الاهتمام بطفل ما قبل المدرسة، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال ومسئوليات اللجنة العليا حيث نصت المادة الأولى منه على: تختص اللجنة بتقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال وخاصة فيما يتعلق بـ الأمور التالية:

١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسيير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة ودارسة الإمكانات والظروف لتهيئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة والعمل على تطوير العملية التربوية التي تحقق النمو.

٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.

٣- تقديم القيم التربوية لمختلف أنواع الخبرات والأنشطة.

٤- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج الممكنة ضمن الطاقات والإمكانات المتوفرة وفي حدود الأهداف المرسومة.

٥- وضع خطط التدريب على كافة المستويات بالروضة والإشراف عليها.

٦- تطوير مباني الروضات بما يحقق الأهداف المرجوة.

٧- الإشراف والمتابعة والتقويم.

٨- إقامة المؤتمرات والندوات والأبحاث في مجال رياض الأطفال.

٩- بحث أفضل السبل لمد مظلة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال من سن ٤-٦ سنوات.

١٠- السعي لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

ثم توالت صدور القرارات الوزارية بخصوص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال فصدر القرار الوزاري رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٩١م وأيضا القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦م من أجل تعديل بعض القرارات الوزارية السابقة الخاصة باختصاصات ومسئوليات اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على: تختص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال بتقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بـ الأمور التالية:

١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسيير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة ودراسة الإمكانات والظروف لتهيئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة، والعمل على تطوير العملية التربوية التي تحقق النمو.

٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.

٣- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج المختلفة في حدود الطاقات والامكانات المتوافرة وفي حدود الأهداف المرسومة.

٤- اقتراح خطط التدريب على كافة المستويات وفي كل المجالات.

٥- إقامة المؤتمرات والندوات والأبحاث في مجال رياض الأطفال.

٦- بحث أفضل السبل لد مظلة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال.

٧- السعي لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

يتضح من ذلك أن القرارات الوزارية الأخيرة أغفلت القيم التربوية التي تقدم للأطفال التي تشمل أنواع الخبرات والأنشطة المختلفة للأطفال، وأيضا أغفلت تطوير مباني الروضة من أجل تحقيق الأهداف التي يرجى تحقيقها، وأخيرا الإشراف والمتابعة والتقويم على اعتبار أنها من مسئوليات جهات أخرى.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى المحافظة:

أولت الدولة اهتماما بإدارة رياض الأطفال على المستوى المركزي، واهتمت أيضا بإدارة رياض الأطفال على المستوى المحلي، فقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا الجانب، حيث صدر القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨م بتشكيل لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظات حيث نصت المادة (١) على:

تشكل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ ومن ينيبه وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهي:

١- الشئون الاجتماعية ٢- الصحة. ٣- التعليم.

٤- الأوقاف. ٥- الثقافة والإعلام. ٦- القوى العاملة

٧- الشباب والرياضة

٨- خمسة من الخبراء المهتمين بشئون الطفولة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير عام الشئون الاجتماعية بالمحافظة. ويكون مدير الشئون الاجتماعية مقررا لهذه اللجنة.

وبالنسبة لاختصاصات ومسئوليات هذه اللجنة نقر صروتها المادة (١) من ذات القرار وذلك على النحو التالي:

أ- تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ب- وضع الدار تحت إشراف الإدارة المباشر لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

جـ- اقتراح مديرية الشئون الاجتماعية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

د- منح مهلة إضافية للمرخص له بتصريح المخالفة. فإذا لم يقم بذلك فللجنة أن تعهد إلى غيره بإدارة الدار لمدة يتمكن فيما بعد من تصحيح المخالفة.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد جعلت الإدارات والمديريات التابعة لها تقوم بالإدارة والإشراف على هذه الدور، فقد طالبت وزارة التربية والتعليم مديريات التربية والتعليم بجميع محافظات الجمهورية استكمال الهياكل الوظيفية وذلك على النحو التالي:

- **المديرية التعليمية من المستوى الأول المتميز والمستوى الأول:**

  * مدير إدارة رياض الأطفال، ويتبع مدير عام التعليم العام.

* مدير مرحلة رياض الأطفال
* رئيس قسم رياض الأطفال
* وكيل قسم رياض الأطفال.

- **المديرية التعليمية من المستوى الثانى والإدارة التعليمية من المستوى الأول:**
  * مدير مرحلة رياض الأطفال، ويتبع مدير إدارة التعليم الابتدائي.
  * رئيس قسم رياض الأطفال
  * وكيل قسم رياض الأطفال
- **الإدارات التعليمية من المستوى الثانى:**
  * رئيس قسم رياض الأطفال، ويتبع مدير مرحلة التعليم الابتدائي.
  * ووكيل قسم رياض الأطفال.
- **الإدارات التعليمية من المستوى الثالث:**
  * وكيل قسم رياض الأطفال، ويتبع رئيس قسم التعليم الابتدائي.

واشترط أن تشغل هذه الوظائف من المجموعة الفنية لوظائف التعليم، وتكون المؤهلات اللازمة لها تخصص رياض أطفال، وإن لم يوجد هذا التخصص فى المرحلة الحالية فتشغل بمؤهلات تربوية.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال تخضع فى إدارتها والإشراف عليها فى معظم الإدارات التعليمية لإشراف وإدارة التعليم الابتدائى سواء على مستوى الإدارة أو القسم. كما يلاحظ أن هذا التقسيم بين الإدارات المختلفة حسب المستوى يقلل من فاعلية وكفاءة المسئولين فى المستويات الأقل مما يؤثر على كفاءة العملية التربوية برياض الأطفال، ورغم أن الوزارة اشترطت فيمن يعمل بهذه الوظائف أن يكون من المتخصصين فى رياض الأطفال أو من حملة المؤهلات التربوية إلا أن الواقع يشير إلى

أن غالبية العاملين بهذه الوظائف من غير المتخصصين فى تربية الأطفال وأن كثيرا منهم يحملون مؤهلات غير تربوية.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى الدار:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة رياض الأطفال، والإشراف عليها على مستوى الدار من الناحية التشريعية، فبالنسبة لوزارة الشئون الاجتماعية نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على:

تتكون لجنة الإشراف على الدار من: صاحب الدار أو عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التى تتبعها الدار رئيسا وعضوية كل من:

١- مدير الدار

٢- طبيب الدار

٣- عضو يمثل أسر الأطفال

٤- من ترى اللجنة الاستعانة به من المهتمين بمجال الطفولة والبيئة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

أما عن اختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة المذكورة (٥) من ذات اللائحة على النحو التالى:

١- وضع البرامج ورسم أسلوب العمل بالدار ومتابعة التنفيذ.

٢- البث فى طلبات الالتحاق بالدار

٣- دراسة الأبحاث الاجتماعية المقدمة وتقرير ما تراه فى كل حالة من حيث الإعفاء الكلى أو الجزئى من قيمة الاشتراك تطبيقا لما يوضحه البحث الاجتماعي.

٤- اقتراح تعيين العاملين بالدار وتحديد مرتباتهم وتقدير المكافآت والجزاءات واعتمادها من المرخص له.

٥- دراسة التحقيقات والشكاوى المعروضة بمعرفة مدير الدار والبت فيها.

٦- وضع مشروع ميزانية الدار.

٧- مراجعة التقارير الخاصة بنشاط الدار.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد حددت بعض القرارات الوزارية مستويات وظائف الإدارة المدرسية، حيث نصت المادة الثانية على:

تحرير معدلات ومستويات وظائف الإدارة المدرسية برياض الأطفال على النحو التالي:

- مدير رياض الأطفال.
- ناظرة روضة الأطفال.
- وكيلة روضة أطفال لكل أربعة فصول.

ثم نصت المادة الرابعة من ذات القرار على: تشغل الوظائف السابقة من وظائف المجموعات التخصصية بالتعليم بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارات التابعة لها من حاملي البكالوريوس في الطفولة أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس.

يتضح من ذلك أن إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى الدار يختلف من رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ورياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، حيث أنه رغم وجود مدير لرياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية إلا أن الإدارة الفعلية تكون لمجالس إدارة الدار، ويؤخذ على هذه المجالس خلوها من مشاركة رجال التربية والمتخصصين، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من مديرات رياض الأطفال غير المتخصصات في تربية الطفل أو من المؤهلات تربويا، بينما في إدارة رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم يتولى إدارتها من العاملات بالمدارس الابتدائية، وهذا يشير إلى أن إدارة رياض الأطفال سواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو التابعة لوزارة التربية والتعليم في حاجة إلى النهوض بمستوى إدارتها والارتفاع بمستوى العاملين بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفصل الخامس

الإمكانات البشرية لدور الحضانة ورياض الأطفال من منظور تشريعي

من الواضح أنه لكى تقوم رياض الأطفال بوظائفها، والعمل على تحقيق أهدافها، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة توافر الإمكانيات البشرية اللازمة، ومن هذا المنطلق أكدت ندوة المسئولين عن رياض الأطفال فى الوطن العربى التى عقدت بالخرطوم فى الفترة من ١٥-١٨ أكتوبر ١٩٨٤م على الحرص على تهيئة بيئة تربوية سليمة لتنشئة طفل ما قبل المدرسة.

ويعتبر توافر الإمكانيات البشرية وإعدادها إعدادا جيدا أحد جوانب هذه البيئة، لذا فقد أولت التشريعات الخاصة بالطفولة اهتماما واضحا بهذا الجانب محددة العاملون والعاملات الذين يجب توافرهم فى الروضة من أجل نجاحها فى تحقيق أهدافها، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) على القوى الوظيفية التى يجب توافرها واختصاصات كل منهم وذلك على النحو التالي:-

مدير الروضة:

بالنسبة لمدير الروضة تناولت التشريعات جانبين وهما:

أ - الشروط الواجب توافرها في مدير الروضة:

هناك مجموعة من الشروط التى يجب توافرها فى مدير الروضة، وقد عالجت التشريعات هذا الجانب وأولته اهتماما واضحا فقد نصت المادة (١٦) من القرار الوزارى السابق رقم (٢٠٧) الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية أنه ينبغى أن تتوافر الشروط التالية فيمن يشغل هذه الوظيفة مؤهل عال أو متوسط فى مجال الخدمة الاجتماعية، أو خبرة فى ميدان الطفولة مدة لا تقل عن خمس سنوات مع حصوله على دورة تدريبية فى مجال الطفولة.

يلاحظ أن هذا القرار أغفل الجانب التربوى فيمن يعمل مديرا بالروضة، الأمر الذى ترتب عليه أن يقوم بهذه الوظيفة كل من يبحث عن وظيفة، وبالتالى تباينت مؤهلات من يعمل مديرا لهذه الدور، وهذا فى حد ذاته يعد قصورا فى القيام بالعمل فى هذه الوظيفة.

ولكن يلاحظ أن هناك جانبا إيجابيا فى هذا القرار يتمثل فى من يعمل بهذه الوظيفة وهو شرط الخبرة فى مجال الطفولة والذى حددته المادة بخمس سنوات، وأيضا الحصول على دورة تدريبية فى مجال الطفولة، وبذلك يكون هذا القرار قد عالج بعض القصور فيمن يتولى هذه الوظيفة.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد نصت على توافر شروط معينة فيمن يتولى هذه الوظيفة حيث نصت المادة (٢٣) من القرار الوزارى (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م على:

يشترط فى مديرة رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وذات خبرة فى هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس فى دراسات الطفولة ماجستير أو دكتوراه فى التخصص.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م ونصت المادة (١٧) منه على: يشترط فى مدير رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل عال فى دراسات الطفولة من احدى الكليات التربوية وذات خبرة فى هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس فى دراسات الطفولة ماجستير أو دكتوراه فى التخصص.

من الملاحظ أن القرار رقم (١٥٠) لم يضف شيئا جديدا إلى القرار السابق رقم (١٥٤) وأن الشروط التى نص عليهما القرارين الوزاريين تتفق إلى حد كبير مع ما تنادى به الاتجاهات الحديثة فى التربية.

ب- اختصاصات مدير الروضة:

يقع على عاتق مدير الروضة العديد من الاختصاصات والمهام. فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى رقم (٢٠٧) على الاختصاصات والمهام المنوطة فيمن يشغل وظيفة مدير الروضة وذلك على النحو التالى:

١- إدارة الدار والإشراف على جميع العاملين بها ومتابعة أعمالهم.

٢- تنفيذ برامج الرعاية بالدار.

٣- توزيع العمل على العاملين بالدار.

٤- عقد لقاءات دورية مع أولياء أمور الأطفال.

٥- فحص الشكاوى المقدمة، والعمل على حل المشكلات التى تواجه العمل داخل الدار، وإبداء الرأى فيها وعرضها على لجنة الإشراف على الدار إذا تطلب الأمر ذلك.

٦- التصريح للعاملين بالأجازات طبقا للقواعد التى تقرها لجنة الإشراف على الدار.

٧- إمساك السجلات والملفات المنظمة لأعمال الدار أو الإشراف على إمساكها وإعداد التقرير السنوى عن الدار وجميع الإحصاءات والبيانات والتقارير الأخرى التى تطلب منها.

٨- اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التى تقررها لجنة الإشراف على الدار.

٩- اعتماد أذونات الصرف والإضافة بدفاتر المخازن والتفتيش عليه وجرده مع المختص.

يتضح من ذلك أن المشرع قد أغفل بعض الاختصاصات التى ينبغى على مدير الدار أن يقوم بها وهى توجيه المشرفات والعاملين بالدار إلى كيفية معالجة مشكلات الأطفال، وإتباع الأساليب التربوية السليمة فى تنفيذ البرامج، التنسيق بين العاملين فى الدار. كما أغفلت التشريعات بعض الأدوار الهامة التى تقوم بها مديرة الروضة كالإشراف على تنظيم العمل بالروضة، المحافظة على بناء الروضة وأثاثاتها، الإشراف على نظافتها، التعاون مع المعلمات فى أداء واجباتهن، الإشراف على البرنامج

الأسبوعي لكل معلمة ومساعدتها في تنفيذ خطتها على أتم وجه، القيام بعقد اجتماعات لمجالس الإباء والأمهات بصفة مستمرة للوقوف على مشكلات الأطفال، تنظيم الاتصالات الرسمية بالجهات التربوية لسد احتياجات الروضة وإبلاغها عن كل ما يعترض سير العملية التربوية والاستفسارات عما يتعذر فهمه، عقد اجتماعات دورية للمعلمات على أن تكون هذه الاجتماعات للتداول في شئون الروضة، ووضع الخطط اللازمة للنهوض بها وتسود هذه الاجتماعات الروح الديمقراطية، ويؤخذ بمبدأ الشورى،ملاحظة الحضور والغياب والتقصي عن أسباب الغياب وتدوين ذلك في سجل الطفل الشخصي، تقييم العاملين في الدار من خلال الأعمال التي يقومون بها، من هنا يتضح أن الأعمال التي يقوم بها مدير الدار أعمال إدارية في ضوء ما توصى به لجنة الإشراف على الدار.كما أغفلت التشريعات الخصائص التي يجب أن تتمتع بها مديرة الروضة، ولهذا يرى بعض الباحثين أنه ينبغي أن تتوفر في مديرة الروضة الخصائص التالية:

أ - الخصائص الفكرية وتشمل:

أن تكون مقتنعة بأهمية مرحلة الروضة والهدف من وجودها،ضرورة العناية بالطفل لخطورة هذه المرحلة، أن يكون لديها قابلية في مجال الإبداع والابتكار والتطوير في مجال عملها التربوي

ب- الخصائص التربوية والإدارية وتشمل:

أن تكون حاصلة على مؤهل جامعي تخصص تربية وعلم نفس أو تخصص تربية الطفل، أن يكون لديها ثقافة عامة والمام بالفلسفات التربوية الحديثة التي كتبت عن رياض الأطفال والاستفادة بما يناسب الطفل، أن يكون لديها رغبة صادقة في العمل بالروضة، أن يكون لديها ثقافة بإحدى الطرق والأساليب التي تستخدم في تربية الطفل وذلك للقيام بما يتناسب مع أهداف الروضة وواقعها.

ج- الخصائص الشخصية والاجتماعية وتشمل:

أن يكون لديها رغبة فى العمل الإدارى،أن تكون محبة للأطفال وذات شخصية مرنة تجمع بين الحزم والمحبة،أن تكون صحيحة البدن وخلية من الأمراض العضوية والنفسية وأيضاً من العاهات التى تعوقها عن ممارسة مهامها،. أن يكون لديها استعداد للتعاون مع أولياء الأمور والاستفادة من ملاحظاتهم فى النهوض بمستوى الروضة ومستوى الطفل. أن يكون لديها رغبة صادقة فى العمل مع الأطفال والنهوض بمستواهم وتوفير جميع سبل الراحة والسعادة لهم. أن يكون لديها القدرة والكفاءة على بناء علاقات ديمقراطية مع جميع العاملات بالروضة سواء كانوا معلمات وإداريات وعاملات،أن تتحلى بالأخلاق الفاضلة من اجل النجاح فى أداء مهامها التربوية ومن هذه الصفات الصدق والشجاعة والرحمة والإنصاف والعفة. أن تكون المثل الأعلى للعاملين فى الروضة فى المواظبة واحترام مواعيد العمل فى الروضة. أن تكون أمينة فى عملها بحيث إذا وجدت عيبا أو خطأ أو خلل فى الروضة تعمل على تلافيه وعلاجه بشتى الوسائل والطرق الصحيحة الممكنة. أن تكون سريعة البديهة وان تكون دائما يقظة ولديها حساسية عالية فى تتبعها لما يدور فى الروضة. أن يكون لديها القدرة على البت فى الأمور وبصفة خاصة الأمور الحرجة دون تردد أو بطء. أن يكون لديها القدرة على التعبير عن نفسها بكل دقة ووضوح سواء بالكتابة أو الحديث مع الآخرين. أن يكون لديها هوايات أدبية أو فنية وأيضاً لديها تذوق جمالي.

٢- المعلمة:

تعد معلمة الروضة عاملا بشريا هاما فى تربية الطفل، وقد سميت من تقوم بتربية الأطفال فى الروضة مشرفة، كما جاء فى القرارات الوزارية الصادرة من الشئون الاجتماعية، وأطلق عليها لفظ معلمة كما جاء فى القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم، ولكن يفضل أن يطلق عليها لفظ مربية وذلك لطبيعة عملها برياض الأطفال فهى تقوم بالتربية وأياً كان المسمى فإن التشريعات أولت اهتماما

واضحا بها من حيث الشروط الواجب توافرها واختصاصاتها والإعداد اللازم توافرها وتدريبها وفيما يلي توضح ذلك:

أ- الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل معلمة رياض الأطفال:

يوجد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في معلمة رياض الأطفال فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري السابق (٢٠٧) على أنه يشترط فيمن يعمل بهذه الوظيفة الشروط التالية: مؤهل متوسط في مجال الخدمة الاجتماعية أو أي مؤهل مناسب في نفس المستوى أو خبرة في ميدان الطفولة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مع حصولها على دورة تدريبية في مجال الطفولة، ويشترط فيها الاستعداد التام للتعامل مع الأطفال.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يشترط فيمن تعمل مشرفه (معلمة) برياض الأطفال الحصول على مؤهل تربوي، وإنما أتاح الفرصة لمن تحمل مؤهلا متوسطا أن تعمل بهذه الوظيفة مما ترتب عليه تعدد وتنوع مؤهلات العاملات برياض الأطفال، وإن كان قد اشترط حصولها على دورة تدريبية، أو لديها خبرة في ميدان الطفولة، واعتقد أن هذين الشرطين غير كافيين لمن تقوم بتربية الطفل، وإنما ضرورة الإعداد والتأهيل التربوي في مجال تربية الطفل.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد حددت الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل وظيفة معلمة الروضة على النحو التالي:

نصت المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (١٥٤) على: يشترط في معلمة الروضة أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال في علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو التربية الفنية والرياضية بشرط الحصول على دبلوم مهني لمدة عام دراسي.

يتضح من ذلك أن هذا القرار أتاح الفرصة لمن يحمل مؤهلا عاليا غير تربويا، وقد حدده في تخصصات علم النفس والخدمة الاجتماعية، التربية الفنية، والتربية الرياضية بشرط الحصول على دبلوم مهني، الأمر الذي ترتب عليه أن كثيرا من الحاصلين على مؤهلات عالية غير تربوية غير التخصصات المذكورة يعمل في مجال رياض الأطفال، كما أن شرط الحصول على دبلوم مهنية يعد شرطا غير كاف لتأهيل من تعمل معلمة في رياض الأطفال من الناحية المهنية والتربوية.

لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م ليوضح شروط من تعمل معلمة برياض الأطفال أكثر تحديدا حيث نصت المادة (١٧) من ذات القرار على: يشترط في معلمة رياض الأطفال أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال تربوي بشرط الحصول على دبلوم في دراسات الطفولة لمدة عام دراسي.

يتضح من ذلك أن هذا القرار يعد إضافة جديدة حيث جعل الشرط الأساسي لمن تعمل معلمة بالرياض متخصصة في تربية الطفولة، وهذا يتفق مع آراء المربين لأن المتخصصة في تربية الطفولة أقدر من غيرها على التعامل مع الأطفال وفهم مشكلاتهم والقدرة على حلها، وصدر القرار الوزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠م والذي ينص على أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل تربوي مناسب، كذلك تكون اجتازت دورة تدريبية حديثة قبل استلام العمل بأحد المراكز التدريبية بمعرفة إدارة الأسر والطفولة.

فهذا القرار جاء مؤكدا للقرارات الوزارية والتي تنص على حصول معلمة الروضة على مؤهل تربوي كشرط من شروط العمل بالروضة، هذا بالإضافة إلى اجتيازها دورة تدريبية بأحد مراكز التدريب.

ب- الصفات الواجب توافرها في معلمة الروضة:

لم تقتصر التشريعات على تحديد الشروط التي ينبغي توافرها في معلمة رياض الأطفال، وإنما اهتمت أيضا بالصفات التي يجب توافرها، فقد حددت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م الصفات التي يجب توافرها في المعلمة وذلك على النحو التالي:

١- حبها لعملها ورغبتها في تطوير معلوماتها عن الطفولة وعن أساليب العمل بها.

٢- أن تكون قدوة حسنة يقلدها الأطفال، ولديها القدرة على نقد الذات، وعلى مستوى ملائم من المعرفة يمكنها من فهم سلوك الطفل ودوافعه والعوامل التي تؤثر في سلوكه.

٣- أن تكون مرتبة ونظيفة تراعي ترتيب ونظافة الحجرات والأثاث وعلى درجة كبيرة من النضج والحنان والمرونة لتستطيع اتخاذ القرارات السليمة.

٤- أن تكون جيدة من الناحية الصحية لضمان عدم الغياب المتكرر، حسنة النطق تستعمل لغة سهلة وسليمة التعبير، وصوتها هادئ وواضح يسترعي انتباه الأطفال.

٥- أن يكون لديها مجموعة من المهارات تعينها على حسن وفهم أنواع الأنشطة التي يمارسها الأطفال لمساعدتهم على أدائها كالألعاب المختلفة والقصص والتمثيليات والأغاني.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فلم يتم العثور على قرار يحدد صفات معينة لمعلمة رياض الأطفال، ويمكن الإشارة إلى أنه من أجل توافر هذه الصفات فإنه يستلزم من مؤسسات إعداد معلمات رياض الأطفال وضع الاختبارات التي يمكن عن طريقها كشف هذه الصفات التي ينبغي توافرها فيمن تلتحق بهذه المؤسسات، ولكن الواقع يخالف ذلك حيث أن الالتحاق بهذه المؤسسات يعتمد على المستوى التحصيلي للطالبات، حيث أن المعيار الرئيسي الذي يعتمد عليه هو درجات الطالبات في الثانوية العامة.

ولهذا ينبغي على مؤسسات إعداد معلمة الروضة أن تقوم ببناء الاختبارات التي تكشف عن الصفات التي يجب توافرها فيمن تصبح معلمة برياض الأطفال. وقد حدد بعض المربين هذه الصفات والتي تنقسم إلى أربعة مجموعات. المجموعة الأولى تتعلق بالقدرة على التكيف الشخصي للحياة بصفة عامة وهذه الصفات هي:

التمتع بقدر من الأمان النفسي، والتقبل الواعي لظروف الحياة الواقعية تقبلا يحافظ على سلامة الصحة البدنية والعقلية. الإيمان بالقيم الروحية والخلقية السائدة في ثقافة المجتمع. تقدير الجمال وحب الطبيعة والوعي بمنافع الحياة القريبة منها. حب النظافة والأمانة التي تتمثل في بساطة المظهر والعناية بالهندام، الاهتمام بالعمل والمثابرة فيه بنشاط لتحقيق الأهداف المطلوبة.

والمجموعة الثانية من الصفات تتعلق بالقدرة على التكيف العقلي وهذه الصفات هي: الذكاء وسعة الأفق. القدرة على التفكير السليم. وحسن التصرف في الأمور. الثقة بالنفس. عدم التردد. القدرة على الاستقلال والمرونة حتى لا تتهيب من التجديد والتجريب. وتقبل الأفكار وأساليب العمل الجديدة في مجال تخصصها. خصوبة الخيال والقدرة على الابتكار. اليقظة في الملاحظة.

والمجموعة الثالثة من الصفات تتعلق بالقدرة على التكيف الاجتماعي وهذه الصفات هي: دفء الشخصية والتعاطف نحو الأطفال الذين تهتم بهم. والقدرة على النزول إلى مستواهم والاندماج في اهتماماتهم. ومعايشتهم عاطفيا وعقليا وماديا. سرعة الخاطر. والقدرة على تهيئة جو مريح مع الأطفال ومع زميلاتها. الفهم العميق لموقفها من دراستها واتجاهاتها نحو أساتذتها. والتوافق مع القوانين والقواعد الخاصة بالنظام الذي تسير عليه الدراسة بالكلية. والقدرة على التعاون مع زميلاتها.

أما المجموعة الرابعة من الصفات التي تتعلق بالقدرة على الضبط الانفعالي وهذه الصفات هي: الهدوء والرزانة في سلوكها بوجه عام. التأني والوضوح في الكلام ونقل الأفكار التي يفهمها الأطفال. وتكتسب احترام الكبار. التأني والنظام في أداء

العمل لتكون قدوة للأطفال والصبر عليهم فى أدائهم الطفولى لأعمالهم ونشاطهم، الحزم فى غير عنف والعدل وعدم التحيز فى التعامل مع الأطفال، الحرص على عدم المبالغة فى التعليق بهم والإفراط فى حمايتهم.

كما أن هناك بعض الأسس التى يجب مراعاتها فى اختيار معلمة الروضة يجب على المسئولين وضعها فى الاعتبار من هذه الأسس:

- توفير حد ادنى من الثقافة والنضج العقلى بحيث يساعدها أثناء مرحلة الإعداد لبناء متكامل من المعلومات والخبرات والمهارات التى يجب توافرها فيمن تكون معلمة الروضة.
- أن تتميز الطالبات المتقدمات بقوة الشخصية والقدرة على الريادة.
- توفر الميل الطبيعى لمهنة تربية الطفل عند الطالبات المتقدمات للالتحاق بمؤسسات الإعداد.

جـ- مهام معلمة الروضة:

لما كان عمل معلمة رياض الأطفال يختلف عن عمل معلم المراحل التعليمية الأخرى وذلك لطبيعة طفل الروضة واحتياجاته المختلفة التى تتباين وتختلف كثيرا عن احتياجات تلاميذ المرحلة التعليمية الأعلى، من هنا فإن التشريعات وضحت المهام التى ينبغى أن تقوم بها معلمة الروضة، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) على أن هذه المهام تتمثل فى الآتى:

١- إعداد البرنامج اليومى للجماعة التى تشرف عليها وتنفذه.

٢- ملاحظة سلوك الجماعة وأفرادها أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.

٣- العمل على توجيه الأطفال لتنمية مهاراتهم ومواهبهم الطبيعية والمكتسبة.

٤- تشجيع الأطفال على إتباع الأساليب والعادات السليمة، والإقلاع عن العادات السيئة.

٥- مراقبة العلاقات والتفاعلات التلقائية لأفراد الجماعة والجماعات الأخرى.

٦- غرس القيم الروحية والوطنية فى نفوس الأطفال.

٧- العمل على ربط الدار بالحى المقامة به.

٨- إعداد وتنظيم احتفالات الدار فى المناسبات القومية والدينية وأعياد ميلاد الأطفال.

ولقد نصت المادة (١١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدار الحضانة على: تختص المشرفة بمساعدة الطفل على تكوين عادات صحية واجتماعية صالحة وذلك بتوجيهه ورعايته والقيام نحوه بدور الأم وتوفير أسباب الراحة له فى طعامه وفى نظافته وفى سلوكه.

وإذا كانت التشريعات حددت مهام ومسئوليات معلمة رياض الأطفال فى ملاحظة الطفل ومتابعته وغرس بعض القيم والانفتاح على الحى الذى يعيش فيه الطفل، إلا أن بعض المربين يرون أن هناك العديد من المهام والمسئوليات التى تقوم بها معلمة الروضة والتى من أهمها: صياغة أهداف التعليم السلوكية والإجرائية، اختيار وتطوير الموارد والأنشطة التعليمية التى تنظم تعليم الأطفال وتعززه،تخطيط وحدات الأنشطة اليومية والإعداد الجيد لها، تجهيز البيئة التعليمية وتنظيمها ماديا واجتماعيا بحيث تكون مهيأة لتحقيق العلم الجيد للأطفال، تحفيز الأطفال وتشويقهم للتعلم عن طريق التشجيع المادى واللفظى ورعاية اهتماماتهم ورغباتهم وتحريرهم من الشعور بالخوف والضغوط النفسية و توجيه العمل الجماعى والفردى للقاعة بالإشراف والتوجيه المناسب ورعاية العلاقات الإنسانية داخل الفصل وتشجيعها، إدارة القاعة والمحافظة على النظام العام ومعالجة مشكلات الأطفال بموضوعية وإنسانية، تقويم وتعليم الأطفال وإعداد التقارير والسجلات المناسبة، المشاركة الفعالة فى الأنشطة داخل الروضة وخارجها،الاتصال بأولياء الأمور والتشاور معهم لإثراء تعلم الأطفال وحل مشكلاتهم، التحقق من صلاحية الطرق والوسائل والأنشطة التربوية التى تستخدمها فى عملية التعلم،تعليم الأطفال بالطرق والأساليب المتنوعة التى تتلائم مع الفروق الفردية وتتناسب مع الموضوعات المختلفة وتتوافق مع خصائص مرحلة النمو.

ويرجع قيام معلمة الروضة بهذه الأدوار إلى العديد من الأسباب والتي منها

- إن معلمة الروضة مسئولة مسئولية كاملة عن تشكيل تفكير الأطفال وتعويدهم على التفكير العلمي وقواعده وليس عن تلقينهم المعلومات وحفظها بشكل يرشدهم إلى كيفية الحصول على المعلومات
- إن معلمة الروضة تعتبر مرشدة وموجهه للأطفال من الناحية العلمية والنفسية والاجتماعية والسلوكية وهي مسئولة عن التجديد والتغيير
- إن معلمة الروضة تعتبر رائدة اجتماعية واحد عناصر التغيير في المجتمع، وحلقة اتصال بين الروضة والبيئة فهي تجسد قيم المجتمع، وتؤدي أنماط السلوك المرغوبة والصحيحة باعتبارها قدوة لهم
- إن معلمة الروضة تعتبر أحد الأعضاء المنفذين للسياسة التربوية، ومديرة لعملية التدريس باعتبارها منفذا للمنهج ومرشدة للمهارات الجديدة
- إن معلمة الروضة مسئولة عن تنمية ثقافتها المهنية والعملية والاجتماعية، حيث يعتبر ذلك احد واجباتها الرئيسية إزاء أطفالها

د – نسبة عدد المعلمات للأطفال:

لما كانت المعلمة تلعب دورا هاما بالغ الخطورة في حياة طفل الروضة، ويقع على عاتقها تربية الأطفال تربية سليمة، ولكي تقوم المعلمة بدورها كان من الضروري تحديد مجموعة الأطفال التي تقوم بتربيتهم، وقد أولت التشريعات هذا الجانب اهتماما بارزا حيث وضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م العدد المناسب من المعلمات للأطفال على النحو التالي: مشرفة واحدة لكل ١٥ طفلا من سن ٣-٤ سنوات، مشرفة واحدة لكل ٢٠ طفلا من سن ٤-٥ سنوات، مشرفة واحدة لكل ٢٥ طفلا من سن ٥ سنوات فاكثر، أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من قبل وزارة التربية والتعليم فقد أولت هذا الجانب اهتماما واضحا، وهذا ما أشارت إليه هذه القرارات.

فقد نصت المادة (٢٧) من القرار الوزارى (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م على: لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل فى رياض الأطفال ثلاثين طفلا.

أما المادة (٨) من ذات القرار فقد نصت على: يخصص لكل فصل معلمتان، كما يخصص لكل ثلاثين طفلا عاملة، ويخصص لكل روضة معلمة موسيقي.

يتضح من هذا القرار أن نسبة المعلمات إلى الأطفال هى ١: ١٥ أى معلمة لكل خمسة عشر طفلا، وهذا ما يتمشى مع الاتجاهات التربوية الحديثة فى تربية الطفل.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة (٤) من هذا القرار على: لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل فى رياض الأطفال ستة وثلاثين طفلا، أما المادة (٥) من نفس القرار فقد نصت على: يخصص لكل فصل معلمتان وعاملة، ويخصص لكل روضة أطفال معلمة موسيقي.

يتضح من هذا القرار أنه جعل نسبة المعلمات إلى الأطفال ١: ١٨ أى معلمة لكل ثمانية عشر طفلا، ويعد هذا فى حد ذاته نسبة مثالية ومناسبة للمعلمة، ويتمشى مع الاتجاهات العالمية الحديثة.

أما القرار الوزارى رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٣م فقد حدد عدد المعلمات المطلوب توافرهن فى الروضة وفى الفصل حيث أشارت المادة الثالثة إلى: يخصص لكل روضة من المعلمات ما يلى:

- معلمة أولى رياض الأطفال، تشرف على ثلاثة معلمات.
- معلمة بالروضة لكل قاعة

يتضح من ذلك أن هذا القرار قلل من عدد المعلمات العاملات فى الفصل الواحد فجعلها معلمة واحدة بدلا من معلمتان كما فى القرار السابق، ولكن هذا القرار استحدث وظيفة جديدة وهى وظيفة معلمة أولى رياض أطفال لم تكن موجودة بالقرارات الوزارية السابقة الأمر الذى يترتب عليه النهوض بتربية الطفل، كما أن هذا

القرار لم يشر إلى عدد الأطفال بالقائمة الواحدة اعتمادا على القرارات السابقة التى حددت العدد من قبل.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بمعلمة رياض الأطفال، وتوفير العدد الكافى للأطفال منهن إلا أن بعض الدراسات التربوية أوضحت أن هناك عجزا واضحا فى عدد المعلمات العاملات برياض الأطفال الأمر الذى يترتب عليه القصور فى الخدمات والوظائف التى تقوم بها رياض الأطفال مما يترتب عليه القصور فى تحقيق الأهداف المرجوة من رياض الأطفال ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى نفور وعدم إقبال الكثير من الأفراد للعمل فى رياض الأطفال، كما أن الكثير من العاملات يتركنها عندما يجدن أول فرصة عمل أفضل منها، كما وضحت بعض الدراسات أن هناك ندرة من المعلمات المتدربات للعمل فى دور الحضانة ورياض الأطفال، وعدم توفر التخصصات منهن فى تربية الطفل رغم وجود خريجات شعبة الطفولة بكليات التربية.

كما وضحت الدراسات التربوية أن هناك تنوع وتعدد لمؤهلات المعلمات العاملات برياض الأطفال حيث أن الغالبية منهن يحملن مؤهلات متوسطة، ويرجع ذلك إلى أن الكثير من دور رياض الأطفال الخاصة تستعين بهن لتوفير المبالغ التى تصرف لأصحاب المؤهلات العليا، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه الكثير من الدراسات من دخول الكثير من غير المؤهلين للعمل فى مجال تربية الطفل، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من المعلمات العاملات برياض الأطفال يعملن بصفة مؤقتة، وهذا يشير إلى أن هناك اعتقادا خاطئا بين المعلمات العاملات والمشرفات على رياض الأطفال أن العمل مع الأطفال يصلح معه كل من يرغب فى العمل بهذه المرحلة دون مراعاة طبيعة المؤهل الذى يحمله، كما يرجع إلى أن مجلس إدارة الروضة يقوم باختيار من يقوم بالعمل فى هذه المرحلة عن طريق التعاقد، وبالتالى تتقدم نسبة كبيرة للعمل بهذه الدور كمعلمات حتى يأتى التعيين، أو يعملن بصورة مؤقتة حتى يجدن فرصة عمل أفضل

مما يجعل العمل بهذه الدور يتسم بعدم الاستقرار والاستمرار مما يؤثر على وظيفة الرياض فى تأدية واجباتها وبالتالى يؤثر فى تربية الأطفال وتشكيل شخصياتهم.

٨- تدريب معلمات رياض الأطفال:

يمثل التدريب أثناء الخدمة بعدا هاما فى استكمال إعداد معلمة رياض الأطفال، حيث يساعد المعلمات على التعرف على أحدث الطرق فى تربية الأطفال، وصقل مهاراتهن وخاصة بالنسبة للمعلمات اللاتى لم يتلقين التأهيل التربوى والمهنى المناسب.لذلك يعرف التدريب بانه كل خبرات التعلم التى تزود بها معلمة رياض الأطفال المتدربة من أجل إحداث تغيير فى السلوك يؤدى إلى تحقيق أهداف معينة، كما انه عملية مستمرة منظمة هادفة وفرصة تتاح للمتدربة للانتقال بها من مستواها الحالى إلى مستوى أفضل بشرط أن يتوفر لديها القدرة والرغبة أولاً

أما تدريب معلمات الروضة أثناء الخدمة فيقصد به كل برنامج منظم ومخطط يمكن المعلمات من النمو فى المهنة، وذلك بالحصول على مزيد من الخبرات الثقافية والسلوكية وكل ما من شانه أن يرفع من مستوى عملية التعليم والتعلم على أن يتم فى إطار تعاونى وبموجب فلسفة واستراتيجية واضحة وأهداف محددة.

لذا فقد اهتمت التشريعات اهتماما واضحا بتدريب المعلمات، وهذا ما وضحته القرارات الوزارية. فقد وضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزارى رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٨م أهداف التدريب وأنواع برامجه وذلك على النحو التالى:

أهدف التدريب:

يهدف التدريب إلى إكساب المعلمة معرفة أو مهارة أو قدرات أو أفكار لازمة لأداء عملها وذلك لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية وتحسين أساليب العمل ومعدلات الأداء.

ويرى بعض المربين والباحثين أن أهدف تدريب معلمات رياض الأطفال أثناء الخدمة تتمثل فى: الأخذ بمفهوم التعليم المستمر مدى الحياة كاتجاه تربوى معاصر، مواجهة التغير الحادث فى مجال تربية الطفل والتكيف معه والمشاركة فى

توجيهها الإطلاع على الجديد في ميادين العلوم التربوية والنفسية ذات العلاقة بالطفل. الإطلاع على التشريعات والتنظيمات الإدارية المنظمة للعمل في رياض الأطفال. معرفة التغيرات الثقافية والاجتماعية في البيئة المحيطة وانعكاساتها على تنشئة أطفال الرياض. الارتقاء المهني في مجال الوظيفة والتكيف مع متطلبات الأدوار المهنية المنتظرة الإفادة من الاتجاهات العلمية المعاصرة في تربية الأطفال وتعليمهم. تجريب أساليب وطرق جديدة في تعليم أطفال الروضة.

أنواع برامج التدريب:

تقرر وضعت الوزارة الإيضاحية أن برامج التدريب تقسم إلى:

أ - البرنامج الإعدادي لمشرفات دور الحضانة:

يلتحق بهذا البرنامج المعلمات العاملات حديثي الخدمة ولم يسبق حصولهن على تدريب ويشمل دراسات نظرية وعملية حول تربية الطفل، وقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية هذا البرنامج على النحو التالي:

١- تعزيز الذات المهنية

٢- مقومات سير العمل بدور الحضانة ورياض الأطفال.

٣- العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة على حياة الطفل.

٤- خصائص طفل ما قبل المدرسة ومشاكل هذه المرحلة وكيفية مواجهتها.

٥- كيفية تنمية القدرات (الحركية، الانفعالية، الفكرية، اللغوية، الاجتماعية)

٦- صحة طفل الحضانة وغذائه.

٧- أهمية علاقة الحضانة بالأسرة وطرق تنفيذ ذلك.

٨- عرض للكتب المرشدة وتطبيق على بعض الوحدات.

٩- تنمية مهارات الأطفال من خلال الخامات البيئية.

ب- البرامج التخصصية:

وتحتوى هذه البرامج على نوعيات مختلفة فى التربية الموسيقية والتربية الصحية، وتشمل دراسات نظرية ودراسات عملية، وقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية الهدف من هذا البرنامج حيث ترى أن هذا البرنامج يستهدف صقل معلومات مشرفات دور الحضانة ورياض الأطفال اللاتى حصلن على البرنامج الإعدادى، ومضى على ذلك فترة لا تقل عن سنة وتزويدهن بالمستحدث من أساليب الرعاية المتطورة وذلك لرفع الكفاية ومستوى الأداء، كما حددت هذا البرنامج على النحو التالى:

- فلسفة تربية الطفل.
- اللعب وأهميته بالنسبة للطفل.
- القصة وأهميتها وكيفية الاستفادة منها فى تنشئة الطفل وقدراته.
- كيفية تعزيز أسس القيم الأخلاقية والجمالية والوطنية.
- التدريب على تنظيم اليوم فى الحضانة ورياض الأطفال، وعمل البرنامج اليومى وتنظيم المكان.
- التدريب العملى على صنع وسائل من خامات البيئة لاستخدامها فى ممارسة النشاط اليومى.
- المشاكل والصعوبات التى تعترض عمل المشرفة وأساليب مواجهتها.
- زيارات عملية ميدانية لدور الحضانة ورياض أطفال نموذجية.

جـ- البرامج التجديدية:

بعد أن تحصل مشرفة الحضانة على الدورة الإعدادية بمراكز التدريب المحلية، يتلوها دورة تخصصية فى أى مجال، تحصل المشرفة بعد ذلك على دورة تجديدية بعد فترة ممارسة العمل بدار الحضانة لتنشيط المعلومات والخبرات، ويتم تنفيذ هذه الدورات بالمراكز المحلية، وتعتمد على المناقشة وتبادل الخبرات كأساس فى أسلوب

التنفيذ حتى تتاح الفرصة للمشرفة لحضور الدورة المتقدمة، وقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية هذا البرنامج على النحو التالي:

- مراحل نمو الطفل النفسية حتى سن السادسة.
- دور المشرفة والأسرة في تكوين شخصية الطفل.
- اللعبة واثرها في تنشئة الطفل وأسس اختيارها.
- التقييم وأدواته.
- تنمية روح الإبداع والابتكار لدى المشرفة ليتعكس ذلك على ممارستها للنشاط اليومي.
- كيفية تنظيم اليوم وتطبيق النشاط من خلال الوحدة والوسائل المستخدمة.
- تدريب الحواس وتنميتها لدى الطفل من خلال ممارسته للأنشطة المختلفة.
- تقمص الشخصيات (التقليد) العروسة كلعبة هامة بالنسبة للطفل.
- استغلال القصة لتنمية المدرك الشكلي والموضوعي والحسي واللغوي لدى الطفل.
- إعداد قصة تناسب الأطفال وأسلوب أدائها وتنفيذها كمشروع تعده المشرفة وتؤديه تحت إشراف المحاضرين.
- التربية الموسيقية وأهميتها في تنمية حاسة السمع.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م ونصت المادة (٢٥) منه على: يتم تدريب المعلمات والعاملين في مجال رياض الأطفال بصفة دورية على مستويين أحدهما قصير المدى مدته أسبوعان سنويا، والآخر طويل المدى كل ثلاث سنوات ومدته ثلاثة أسابيع على أن تكون البرامج التي يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.

أما المادة (١٩) من القرار الوزاري (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م فقد نصت على: يتم تدريب المعلمات والعاملين في مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنويا لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التي تضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.

يتضح من ذلك أن القرار الوزارى الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية، وإن كان قد حدد أنواع البرامج ما بين برامج للجدد، وبرامج تخصصية، وبرامج تجديدية إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد المدة المقررة للتدريب لكل نوع من أنواع التدريب المذكورة، بينما حددتها القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم ما بين أسبوع وثلاثة أسابيع.

كما يلاحظ أن القرارات الوزارية الصادرة من كلتا الوزارتين أشارت إلى أهمية البرامج العملية فى التدريب، وحددت لها زمنا أكبر من البرامج النظرية إلا أنها لم تحدد محتوى هذه البرامج سواء العملية أو النظرية، ولم تحدد كيفية تقييم الدارسين وأساليب تقويمهم، الأمر الذى ترتب عليه أن غلبت السطحية على برامج التدريب الخاصة بالعاملين فى رياض الأطفال هذا بالإضافة إلى عدم وضوح فلسفة التدريب، وافتقار البرامج التدريبية إلى تلافى جوانب القصور فى الإعداد الأكاديمى المتخصص للمعلمة،عدم تحديد الاحتياجات التدريبية للمتدربات،ضعف المتابعة بعد التدريب وضعف التنسيق والتكامل بين إدارات التدريب نظرا لاختلاف الأهداف والاهتمامات واتباع الأساليب التقليدية فى التدريب، إهمال الجوانب الوجدانية والمهارية، عدم ملائمة وقت التدريب لظروف المعلمات المتدربات ما عدا التدريب الذى يتم فى العطلة الصيفية، قيام غير المتخصصين بالتدريب واعتمادهم على المعلومات والأساليب التقليدية.

ونظرا لأهمية التدريب لمعلمة رياض الأطفال فقد صدر القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٩٦م حيث نصت المادة الأولى على: ينشأ بديوان عام وزارة التربية والتعليم مراكز لتدريب معلمات رياض الأطفال يكون تابعا لقطاع الخدمات.

أما المادة الثالثة من نفس القرار فقد نصت على: يقوم المركز بتحقيق الأغراض الآتية:

- تدريب معلمات رياض الأطفال فى كافة مجالات رياض الأطفال.
- عقد دورات تدريبية للترقى للوظائف الأعلى فى نفس المجال.

- نشر الوعى بأساليب تربية الأطفال فى مرحلة ما قبل المدرسة بإصدار النشرات وعقد الندوات للمهتمين بهذا المجال.
- تنظيم برامج تدريب للآباء والأمهات.
- توفير الاستشارات الفنية للهيئات المعنية، خاصة القطاع الخاص المهتم بإنشاء روضات ملحقة بمدارسهم.
- إصدار مجلة تعليمية تربوية لأطفال ما قبل المدرسة.

أما المادة الرابعة من ذات القرار فقد حددت اللجنة المشرفة على هذا المركز حيث نصت على: تشكل لجنة تتولى الإشراف على المركز تتكون من:

- المدير التنفيذى للمركز.
- مدير عام رياض الأطفال.
- عدد من المتخصصين فى مجال الطفولة.
- ممثل المجلس الأعلى لرعاية الطفل

يتضح من ذلك أن هذا القرار جاء خطوة جادة للاهتمام بتدريب معلمات رياض الأطفال خاصة وأن المشرفين على المركز من المتخصصين والمسئولين عن الطفولة، كما أن هذا المركز لم يقتصر على تدريب المعلمات فقط، وإنما امتد نشاطه إلى أكثر من ذلك فهو يقوم بتدريب جميع العاملات والعاملين برياض الأطفال، كما يعمل على تنظيم برامج تدريبية لآباء وأمهات الأطفال، كما يعمل على نشر التوعية بأساليب تربية الطفل وذلك من أجل الارتقاء بمستوى تربية الطفل، ولكن يؤخذ على هذا القرار أن جعل تدريب العاملات والعاملين برياض الأطفال مركزيا مما يترتب عليه العديد من المشكلات التى تقلل من فعالية وكفاءة التدريب.

ولكن يؤخذ على تدريب معلمات رياض الأطفال كما وضحته بعض الدراسات التربوية أن المسئولين عن عقد الدورات التدريبية لمعلمات رياض الأطفال يهتمون بعقد البرامج التجديدية دون مراعاة اجتياز المعلمات لبرامج التدريب الإعدادى أو البرامج

التدريبية المتخصصة. كما أن برامج التدريب التى تعقد لمعلمات رياض الأطفال لا تعمل على الارتقاء بمستوى المعلمات المهنية ويرجع ذلك إلى عدم إيمان المعلمات بأهمية التدريب. ومن الملاحظ أن برامج تدريب المعلمات تتميز بالسطحية وعدم الجدية. وأن كثيرا من المحاضرين فى هذه الدورات من غير المتخصصين فى تربية الطفل الأمر الذى ينعكس على استفادة المتدربات.

كما أشارت الدراسات التربوية إلى قلة عدد المشتركات فى الدورات التدريبية. حيث أن الكثير من المعلمات لم يلتحق بأية دورة تدريبية أثناء الخدمة. وربما يرجع هذا إلى أنه بعد حصول كثير من المعلمات على دورات تدريبية وزيادة خبرتهن فى العمل مع أطفال الروضة يتركن عملهن بالروضة عندما تتاح أول فرصة عمل أفضل من الناحية المادية أو الناحية الأدبية. كما أن برامج التدريب التى تعقد للمعلمات تتم على فترات متباعدة وليست دورية وهذا يتنافى مع ما نادت به التشريعات من ضرورة تدريب المعلمات العاملات فى رياض الأطفال بصفة دورية على مستويين قصير المدى وطويل المدى.

٣- الأخصائيون:

إنه بالنسبة للأخصائيين فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م على أن الأخصائيين اللازم وجودهم بالدار يتمثل فى:

أ- الأخصائى الاجتماعى:

لقد حددت المادة السابقة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) الاختصاصات التى يقوم بها الأخصائى الاجتماعى وذلك على النحو التالى:

١- القيام بالبحوث الاجتماعية للأطفال عند قبولهم بالدار.

٢- تكوين العلاقات مع أسر الأطفال، والعمل على ربط الدار بالأسرة والبيئة الموجودة بها.

٣- اكتشاف موارد المجتمع المحلى التى يمكن أن تسهم فى توفير الخدمات اللازمة للأطفال.

٤- العمل على إيجاد علاقة بين الدار والمؤسسات الموجودة بالبيئة والتى يمكن أن تتعاون فى تقديم الخدمات والرعاية التى تقوم بها الدار.

٥- التعرف على المشكلات الاجتماعية التى تواجه أسر الأطفال ومعاونتها فى إيجاد حل لها فى توجيهها لمصادر الخدمات المختلفة فى البيئة.

ونظرا للاختصاصات التى تقوم بها المشرفة الاجتماعية - سالفة الذكر - كان لابد من توافر مجموعة من الخصائص والسمات التى يجب توافرها فيها من أجل نجاحها فى قيامها بالدور المنوط بها. ومن هذا المنطلق كان لابد من التعرض لهذه الخصائص والسمات التى تناولتها التشريعات وذلك على النحو التالى:

السمات الواجب توافرها فى الأخصائية الاجتماعية بدور رياض الأطفال:

هناك مجموعة من السمات التى يجب توافرها فى الأخصائية الاجتماعية بدور رياض الأطفال من منظور التشريعات وهى:

١- أن تحب الأطفال، وأن تكون قدوة حسنة.

٢- فهم سلوك الأطفال وتفسيرها بشكل علمى، والتعرف على الظروف الأسرية لكل طفل.

٣- المحافظة على صحتها النفسية، وأن تكون متزنة انفعاليا.

٤- لديها القدرة على التكيف مع نفسها، ويظهر عليها الطمأنينة والاطمئنان.

٥- لديها قدرة على التلاؤم مع الأطفال وأسرهم والتعامل معهم بروح المحبة.

٦- لا تكثر الشكوى من عملها.

٧- تعمل على أشعار الطفل بأنها بديل أسرته، وأنها تهتم به اهتماما متميزا مع المحافظة على العدالة فى تعاملها مع الأطفال.

٨- المحافظة على سلامة الأطفال وحمايتهم من الأخطار.

٩- التحدث مع الأطفال بوضوح وببطء وبطريقة طبيعية، وباستخدام الكلمات البسيطة في التعامل معهم.

١٠- امتداح الطفل عن الأشياء التي أحسن إنجازها مع توجيه الطفل وإعطائه فرصة للتوصل إلى الإجابة من خلال التجربة بدلا من إعطائه الإجابات بدون تفكير.

١١- تنظيم اجتماعات للآباء حيث تدور المناقشات عن تربية الأطفال بصفة عامة تفيد المجتمع.

ب -الأخصائي النفسي:

إنه نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به الأخصائي النفسي في تربية الطفل، فقد حددت المادة (٦) من القرار السابق (٢٠٧) على أن المهام التي يقوم بها الأخصائي النفسي تتمثل في الآتي:

١- التعرف على أنماط السلوك غير المتوافق الذي يعوق تكيف الطفل مع جماعته ومحاولة علاج ذلك.

٢- دراسة سلوك الأطفال في مختلف المواقف الاجتماعية بالدار وخاصة أنواع السلوك غير السليمة، وتفسير هذه الأنماط ومعرفة أسبابها والتوجه لعلاجها.

٣- دراسة الحالات غير الطبيعية في سلوكها بين الأطفال والتوجه بما يجب إتباعه لتوجيههم نفسيا، والتخلص من السلوك غير الطبيعي.

٤- علاج مشكلات الأطفال الانفعالية قبل استفحالها.

٥- الإرشاد والتوجيه النفسي للآباء والأمهات لفهم طبيعة النمو النفسي والاجتماعي للطفل والدراسة بالأسلوب الأمثل لسلوكهم الواجب لضمان صحة نفسية متوافقة للأطفال.

ومن هنا يتضح أهمية الأخصائيين (الاجتماعي/ النفسي) باعتبار أن كلا منهما يقوم بدور واضح فى تربية الطفل، كما أن وجودهما بالدار يساعد معلمة الروضة فى عملها، ورغم أهمية الأخصائى النفسى إلا أن الدراسات التربوية وأيضا الواقع يشيران إلى أنه لا توجد أخصائية نفسية، وربما يرجع ذلك إلى نفور الأخصائيات من العمل بهذه الدور، كما أن مجالات العمل لهن خارج دور رياض الأطفال أفضل بكثير من العمل بها، كما أن الكثير منهن ينفرن من العمل بها حتى ولو عن طريق الندب، هذا بالإضافة إلى اعتقاد الكثير من العاملين بهذه الدور يرون أن الأخصائى النفسى إنما يعالج المرضى النفسيين علما بأن هذا الاعتقاد غير صحيح ولا أساس له من الصحة.

٤- الطبيب:

لقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) على أن تستعين الدار بطبيب لتيسير الخدمة الطبية للأطفال، والإشراف على النواحى الصحية بالدار، موضحة الاختصاصات التى يقوم بها وذلك على النحو التالى:

١- الكشف الطبى على الأطفال قبل الالتحاق بالروضة.

٢- الكشف الدورى على الأطفال شهريا على الأقل.

٣- إعداد بطاقة صحية لكل طفل يسجل فيها تطور حالته الصحية.

٤- استعمال التطعيمات والتحصينات اللازمة للأطفال.

٥- مراجعة نظام التغذية اليومى وتقديم التوجيهات اللازمة.

٦- تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية وإثبات ملاحظاته فى سجل الزيارات.

٧- عزل الأطفال المشتبه فى مرضهم واتخاذ الإجراءات اللازمة نحوهم.

وبالرغم من أهمية الطبيب للروضة إلا أن بعض الدراسات التربوية وأيضا الواقع يشيران إلى عدم وجود طبيب مقيم بالروضة، وذلك يرجع إلى عدم اهتمام المسئولين برياض الأطفال بالتعاقد مع بعض الأطباء نظرا لارتفاع أجورهم مما يكلف مجلس إدارة

الروضة فوق طاقتها ماديا. هذا بالإضافة إلى عدم رغبة الأطباء في العمل بهذه الدور لانشغالهم بعياداتهم الخاصة والمسئوليات الملقاة على عاتقهم. كما ترجع عدم رغبتهم في العمل إلى العائد المادى الضئيل من هذه الدور، ومن هنا تكتفى بعض دور رياض الأطفال بزيارة الطبيب مرة أو مرتين في العام. وهذا مؤشر له خطورته على صحة غالبية الأطفال حيث يصاب بعض الأطفال بالأمراض الكامنة والتى لم تظهر آثارها على السطح الخارجي للطفل مما يعطى مؤشرا كاذبا عن صحة الأطفال بالدار.

٥- الممرضة:

نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) على أن تستعين الدار بممرضة وحددت شروط من يقوم بهذه الوظيفة على النحو التالى:

١- أن تكون لديها الخبرة بأعمال التمريض.

٢- أن يكون معها ترخيص بمزاولة المهنة.

أما بالنسبة للمهام التى تقوم بها حسبوتها الماده السابقة على النحو التالى.

١- تنفيذ تعليمات الطبيب الصحية والطبية وتطبيقها فى الدار عن طريق الإشراف المستمر على:

- نظافة الأطفال من حيث الملبس والمأكل وخلافه.
- نظافة العاملين المحتكين احتكاكا مباشرا بالأطفال.
- نظافة المرافق المختلفة.
- مراعاة توافر الشروط الصحية فى الغرف والمرافق من حيث التهوية والنظافة.
- التعاون مع المشرفات على تعويد الأطفال على إتباع الأساليب الصحية فى جميع تصرفاتهم مثل طريقة الجلوس الصحيحة أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.

٢- إمساك سجل خاص لقيد الأدوية التى تقوم بصرفها.

٣- الإعداد والاشتراك فى ندوات التوعية الصحية لأولياء أمور الأطفال.

٦- السكرتير وامين المخزن:

فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) على أن أهم الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة على النحو التالى:

- أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط.
- أن يكون لديه خبرة فى الأعمال الإدارية والمخزنية.

أما بالنسبة للمهام والاختصاصات التى يقوم بها، فقد وضحت نفس المادة أن اختصاصات السكرتير وأمين المخزن تتمثل فى الآتى:

- القيام بجميع أعمال السكرتارية والحسابات والمخازن.
- إمساك جميع السجلات الإدارية والمالية، وفتح ملفات العاملين تحت إشراف مدير الدار.

٧- الطباخ:

لقد اشترطت المادة السابقة (٦) من القرار الوزارى (٢٠٧) فيمن يعمل بهذه الوظيفة أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

وقد وضحت المادة المذكورة أن أهم الاختصاصات التى يقوم بها جاءت على النحو التالى:

١- مسئول عن أعمال الطبخ بالدار.

٢- مسئول عن نظافة المطعم بصفة عامة.

٣- يكون مسئولا عن جودة الأغذية المقدمة من المتعهد.

٤- استلام الأغذية بعد فحصها.

٥- توزيع الطعام على الأطفال حسب المقررات المعتمدة.

٨- الخدمات المعاونة:

تخصص الدار من العمال ما يتناسب مع حجم العمل بها وذلك لتنظيف المبنى ككل وتنفيذ ما يكلفون به من أعمال، ويشترط إلمامهم بالقراءة والكتابة، ويمكن للدار إضافة وظائف جديدة أخرى وفقا لاحتياجاتها وطبيعة عملها

وقد نصت المادة (٦) من القرار السابق (٢٠٧) على أنه ينبغي مراعاة شرط ينبغي توافره في جميع المخالطين للأطفال وهو تقديم شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية، على أن تجدد الشهادة سنويا.

ويرى بعض الباحثين انه ينبغي أن تتوفر الشروط التالية في العاملات بالروضة والتي من أهمها: التمتع بصحة جيدة، والتأكد من سلامتهن من الإمراض بإجراء الفحوص الطبية لهن قبل الالتحاق بالعمل بين فترة وأخرى، وكلما استدعى الأمر ذلك، أن تتميز بقوة ونشاط وتتمتع بحيوية، أن تتحلى بصفات خلقية كالأمانة والصدق والحرص على القيام بالواجبات بإخلاص على الوجه الأكمل، أن تراعى النظافة في مظهرها وفي عملها، أن تحب الأطفال وتستمع بالعمل معهم.

الفصل السادس

الإمكانات المادية من منظور تشريعي

تؤكد الاتجاهات الحديثة فى تربية أطفال ما قبل المدرسة على ضرورة الاهتمام بالبيئة والمناخ الذى يتم فيه التعلم، فبقدر ما يكون ثراء البيئة من حيث ما تقدمه من مثيرات وتحديات بقدر ما تستثير الرغبة لدى الأطفال للاستكشاف والبحث والمقارنة والتصنيف والتجريب والابتكار وحل المشكلات.

لذا تعالت النداءات مطالبة بأن يكون لروضة الأطفال بناء معد متميز ليكون أقدر على تحقيق الأهداف المنشودة.

ولما كانت متطلبات نمو الطفل هذه المرحلة ومراعاته تستوجب أن يكون بهذا البناء مساحات متنوعة ومختلفة شكلا ووظيفة مع معطيات ترتبط بالأمن والسلامة جاءت المناداة بها ولواقعها بأن التصور المعمارى لرياض الأطفال يجب أن يخضع لاعتبارات تربوية، هذا الأمر الغائب فى رياض الأطفال.

من هنا يؤكد بعض المربين أن البيئة الصالحة المستوفية لشروط الحياة الصحية والغنية بالحوافز، ومثيرات النشاط الجسمى والعقلى من تجهيزات مناسبة وأدوات متنوعة ولعب مختلفة وخامات تساعد الطفل بإرشاد المشرفات عليه والعارفات بنفسيته على أن ينمو فى الاتجاه السليم.

ولما كان توافر الإمكانيات المادية وتوفير البيئة الصالحة يلعب دور بارزا فى تربية الطفل والارتقاء به، أولت التشريعات هذا الجانب اهتماما واضحا فصدرت القوانين والقرارات الوزارية الموضحة للإمكانيات المادية اللازمة للروضة الجيدة والشروط التى يجب توافرها فيها، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى.

٣- أن يتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية الشئون الاجتماعية.

٤- أن تتوافر في المبنى الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة والتوصيل بالمجاري.

٥- طلاء الجدران بالدار بألوان زاهية وتزيينها بصورة رسومات محببة للأطفال.

٦- تغطية الأرضيات بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة.

٧- أن تتوافر الأماكن لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وانطلاقهم.

ثم جاء القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩م والقرار الوزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١م موضحا الشروط التى ينبغى مراعاتها فى مبنى رياض الأطفال وهى:

- أن يكون فى مكان هادئ بعيدا عن الضوضاء فى بيئة صحية.
- أن يكون المكان مناسب وقريبا من العمران.
- الحصول من جهات الإسكان والتنظيم الخاصة على شهادة رسمية بصلاحية المبنى للأشغال.
- أن يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة فى إنشائه مناسبا للبيئة.
- أن تتوفر فى المبنى التهوية والإضاءة والإمداد بالمياه النقية للشرب ودورات المياه والمرافق الصحية.
- أن تكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة والتلوث.
- توفر إجراءات الحماية للأطفال من أخطار الحريق والزلازل والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء، المواد الكيماوية).
- أن يكون بالجمعية عدد مناسب من الحجرات الإضافية للحد من ارتفاع كثافة الفصول فى الروضة.
- أن يتوفر فى المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد اشترطت في المبنى ما يلي: أن يتوفر في المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصالحة.

يتضح مما سبق أن التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أوضحت شروط المبنى الجيد للروضة من حيث سعته، وتوافر الشروط الصحية به وتصميمه وألوان جدرانه وتغطية أرضياته، وكل ما يخدم الأطفال ويساعد على تربيتهم تربية صحيحة، بينما أجملت القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم الشروط الواجب توافرها في المبنى، وذلك يرجع إلى أن وزارة التربية والتعليم تقوم بافتتاح رياض الأطفال بمباني المدارس الابتدائية الموجودة بالفعل، الأمر الذي يترتب عليه عدم توفر معظم الشروط الواجب توافرها في المبنى نظرا لأن معظم المدارس الابتدائية لا تتوافر فيها مثل هذه الشروط.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بمبنى الروضة إلا أن الكثير من الدراسات أشارت إلى أن مباني الرياض غير مناسبة ويرجع ذلك إلى إن تصميم المباني غير مناسبة لتربية الأطفال، ولا تتوفر فيها الشروط الهندسية اللازمة كمبنى للروضة، حيث أنه لا يتم الحصول على شهادة من مديرية الإسكان بصلاحية المبنى، مما يدفع الكثير من أصحاب مؤسسات رياض الأطفال الخاصة استثمار الكثير من المباني التي لا تصلح أن تكون مكانا لرعاية الأطفال وتربيتهم، كما أن الكثير من مباني رياض الأطفال لا تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة من حيث الإضاءة والتهوية الجيدة ربما يرجع ذلك إلى أن الكثير من رياض الأطفال تكون في شقة مؤجرة أو غرف معينة من مدرسة ابتدائية لم تكن مصممة لأن تكون روضة للأطفال.

كما كشفت بعض الدراسات أن سعة مبنى الروضة غير كاف لإعداد الأطفال الملتحقين بالروضة، ويرجع ذلك إلى الإقبال المتزايد من أولياء الأمور من إرسال أبنائهم إلى الالتحاق بالروضة مما يترتب عليه الارتفاع في كثافة الفصول مما يؤثر على

الاهتمام بتربية الأطفال ورعايتهم وعدم تحقيق الأهداف والوظائف المرجوة من الروضة ولا تتوفر فى المبنى الأماكن اللازمة للأنشطة، وهذا يشير إلى أن الكثير من مبانى الرياض مصمم ليكون فصولا دراسية، ونظرا لكثرة عدد الأطفال الملتحقين بالروضة تستغل جميع الغرف كقاعات يجلس فيها الأطفال وليست كقاعات أنشطة.

فاغلبية رياض الأطفال تأويها بنايات لم تعد خصيصا لتكون مؤسسة تربوية للأطفال ولذلك فهى فى حاجة إلى إعادة نظر سواء بتعديلها أو تزويدها بحجرات لأنها تفتقر إلى المواصفات الواجب توافرها فى المبنى الجيد، وأن تصميم المبانى لم يقم على دراسات علمية لحاجات الأطفال.

كما كشفت بعض الدراسات أن الكثير من مبانى الروضة مستأجر، وهذا يشير إلى ظاهرة خطيرة يجب الانتباه إليها، وهو ضعف اهتمام الدولة بإنشاء دور رياض الأطفال مستقلة حسب المواصفات الهندسية والتربوية المطلوبة، كما تشير هذه الظاهرة إلى تفوق الجمعيات الأهلية المختلفة فى إنشاء مبانى رياض الأطفال، ولما كانت إدارة الجمعيات تخلو من التربويين، فإن هذه المبانى لا تتوفر فيها المعايير والمواصفات المطلوبة، وإنما يتم فى أغلب الأحيان بأن يقتطع جزء من مبنى الجمعية لتكون روضة للأطفال، كما أن تفوق الجمعيات الأهلية فى افتتاح رياض الأطفال يرجع إلى هدف الجمعيات فى الكسب المادى الذى يتحقق من الرسوم المتحصلة من الأطفال مقابل التحاقهم، كما أن هذه الجمعيات اتخذت من افتتاح رياض الأطفال وسيلة للاستثمار.

كما وضحت بعض الدراسات إلى أن الكثير من رياض الأطفال مشتركة فى المبنى مع المدرسة الابتدائية فالكثير من دور رياض الأطفال ملحقة بالمدارس الابتدائية، وهذا يكون واضحا فى المدارس الخاصة حيث أن الكثير من أصحاب هذه المدارس وإدارة الجمعيات الأهلية يقومون بافتتاح رياض الأطفال، ثم يأخذون فى التوسع فى غرف المبنى وافتتاح بعض الفصول لتكون مدرسة ابتدائية، وهكذا تنحصر

فصول رياض الأطفال في أحد جوانب المبنى مما يترتب عليه تأثر الأطفال الصغار بسلوك التلاميذ الكبار، وتعرض الكثير منهم للحوادث لوجودهم مع هؤلاء التلاميذ.

وأن الكثير من رياض الأطفال تتكون من أكثر من طابق مع وجود سلم واحد بالمبنى وهذا له خطورته وأثره على الأطفال، وتزداد هذه الخطورة في حالة الطوارئ بصفة خاصة، كما أن له أثره وخطورته على الأطفال عند دخولهم القاعات وخروجهم منها بصفة عامة.

٢- مرافق الروضة:

من الواضح أنه من مستلزمات البيئة الصالحة توفر المرافق بها، والتي تشمل مرافق التعليم والإدارة والخدمات. وتتكون المرافق التعليمية من الفصول وإن كان البعض يفضل تسميتها غرف النشاط، ومساحات اللعب والحدائق، وقاعات الأنشطة مثل قاعة التربية الموسيقية، قاعة الأنشطة الفنية والمكتبة والمطعم والمسرح، أما مرافق الإدارة فتشمل غرف المديرة والمعلمات والسكرتارية والممرضة والمشرفة الاجتماعية.

أما مرافق الخدمات فتشمل غرفة الإسعافات الأولية، وغرفة المشرفة الاجتماعية وغرفة الأخصائية النفسية.

ونظرا لأهمية هذه المرافق ووجودها حيث تعمل على خدمة الأطفال وتساهم بقدر كبير في المساهمة في تربيتهم، اهتمت التشريعات بها اهتماما ملحوظا حيث حددت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) المرافق اللازم توافرها بالروضة وذلك على النحو التالي:

١- تخصيص حجرة أو أكثر للإدارة وتزود ببعض المكاتب والكراسي والدواليب.

٢- يخصص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار.

٣- يخصص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعدد اللقاءات معهم والاستماع لمقترحاتهم.

٤- يخصص مكان مناسب للكشف الطبي على الأطفال.

٥- تخصيص مخزن للأدوات والمهمات.

٦- يجب توفير المرافق الصحية لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (مثل حنفيات الشرب، ومراحيض على إرتفاعات مناسبة للأطفال).

٧- توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية وتزويده بالأثاث اللازم حسب السعة الفعلية للدار.

٨- إعداد مكان مستقل لطهي الطعام يكون مستوفيا للشروط الصحية، وأن يزود بالأدوات اللازمة للطهي وحفظ الطعام.

يتضح من ذلك أن التشريعات أغفلت كثيرا من المرافق اللازم توافرها بالروضة حيث أغفلت المرافق التعليمية، ومساحات اللعب، كما أغفلت المكتبة والمسرح وحديقة الروضة، وغرف الأنشطة المتخصصة المختلفة، وغرف الأخصائيات الاجتماعية والنفسية، كما أن التشريعات لم تحدد المساحات المطلوبة لكل مرفق على حدة من المرافق المذكورة الأمر الذى ترتب عليه أن كثيرا من أصحاب دور رياض الأطفال يقومون ببناء رياض الأطفال دون مراعاة للمواصفات المطلوبة لكل مرفق فيها.

من هنا أشارت وزارة التربية والتعليم إلى بعض المرافق اللازم توافرها فى الروضة على النحو التالى:

أ- القاعة (الفصل):

يراعى أن تجهز القاعة بحيث تفى بأغراض الأطفال وتساعدهم على الابتكار والتخيل وتحفزهم على اللعب التعاونى، وتفتح لهم آفاقا واسعة للاستكشاف، كما تتيح لهم المجال للتفكير، وتشجع حاجتهم للتركيب والإبداع، ولما كان الأطفال اجتماعيون بطبعهم فهذا يعنى أن تخطيط البرنامج يهدف إلى التفاعل الاجتماعى، وتوفير الأركان والأدوات التى تتيح المجال للعمل الجماعى، ولابد من ترك الحرية للطفل لاختيار الركن الذى يمارس فيه النشاط المحبب إليه دون إجبار.

من هنا يجب أن تزود القاعة بأركان فنية تحوى المواد التربوية والتعليمية والأدوات والخامات المختلفة والتى يستعان بها فى تنفيذ الأنشطة التعليمية الخاصة بالمهارات والخدمات والتى تعاون فى تدريب حواس الطفل لتنمية معارفه.

هذا مع ملاحظة أن هذه الأركان تقوم على مجموعة من الأسس هى

- أن التربية الحسية هى أساس كل تعلم فى الروضة، وأن التربية الحسية تأخذ أشكالاً متنوعة من التدريبات مثل التدريبات اللمسية، البصرية، الذوقية، السمعية، الشمية، أعمال فنية وجمالية، أشغال يدوية، ألعاب حسية حركية.
- تحليل مهارات التربية الحسية إلى عناصرها الأولية، وتدريب الطفل على ممارسة كل عنصر على حدة، لكى يواجه صعوبات التعليم فرادى فيتجاوزها بالتدريب عليها.
- احترام مبدأ الفروق الفردية فى قدرات الأطفال على التحصيل والأداء.

هذا بالإضافة إلى أنه من خلال عمل الطفل بالأركان يمكن تحقيق العديد من الأهداف والتى من أهمها: إمتاع الطفل فى جو من الحرية ورفع القيود، اكتساب الأطفال المعلومات والفوائد المتنوعة من خلال اللعب والمرح، تنمية الثقة بالنفس لدى الأطفال، تدريب الأطفال على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس، تحفيز الأطفال وشحذ الدوافع الإيجابية نحو العمل، تنمية المهارات والقدرات الإبداعية لدى الأطفال، تعويد الأطفال على حب الجماعة والعمل التعاونى، المساهمة فى حل كثير من المشكلات لدى الأطفال (كالانطواء والعدوان والخجل)، إطلاق سراح الطاقات المخزونة لدى الطفل وتصريفها بطريقة إيجابية، توطيد العلاقة بين الطفل ومعلمته من خلال التفاعل معه فرديا.

أما بالنسبة للأركان التى يجب تنفيذها بالقاعة فهى: ركن المكتبة، ركن الأسرة واللعب، ركن الفن والابتكار، ركن الموسيقى والإيقاع، ركن الرياضيات والعلوم ومسرح العرائس.

وهنا يتطلب أن تكون معلمة الروضة معدة إعداداً جيداً وعلى دراية كافية بكيفية تنظيم قاعة رياض الأطفال، ولهذا يرى بعض المربين أنه عند قيام معلمة الروضة بتنظيم قاعة الأطفال إلى أركان يجب عليها مراعاة الآتي:

- وضوح الأهداف التربوية التي يخدمها كل ركن من الأركان المختلفة سواء بالنسبة لها أو بالنسبة للأطفال، والتأكد من تكامل الأركان واشتمالها على الأدوات والمواد والوسائل التي يحتاجها الأطفال لممارسة الأنشطة المختلفة.
- تنظيم الأركان بشكل يتيح للأطفال ممارسة الأنشطة بحرية دون إزعاج الآخرين في الأركان الأخرى حتى لا يؤثر نشاط الأطفال في ركن على نشاط الأطفال الآخرين في الركن الآخر.
- التأكد من وجود التوصيلات الكهربائية اللازمة في الأماكن التي تستخدم فيها الأجهزة الكهربائية مثل أجهزة الاستماع أو العرض التي يزود بها عادة ركن الاستماع.
- التأكد من وجود ممرات كافية لتحرك الأطفال دون إرباك أو إزعاج الآخرين أثناء ممارستهم للأنشطة المختلفة في الأركان.
- ملاحظة مصادر الإضاءة وتحديد الأنشطة التي تحتاج إليها بصفة خاصة مثل الأنشطة الدقيقة التي تتطلب تبيراً بصرياً بالدرجة الأولى.
- تنظيم الأركان التي لها علاقة ببعضها البعض في أماكن متقاربة مع الحرص على عدم تداخل الأركان ليكون لكل ركن حدوده وملامحه الخاصة به.
- تنظيم الأركان بشكل يسمح للمعلمة بأن ترى الأطفال أثناء العمل لتعرف من يحتاج منهم إلى مساعدة أو توجيه.
- تجهيز الأركان بما يتناسب وطبيعة النشاط في كل ركن من الأركان.

- أن تهتم المعلمة بتغيير وتجديد أركان القاعة وتجهيزاتها. وإشراك الأطفال في ذلك لإثارة انتباههم وتشجيعهم على أخذ المبادرة في اختيار الأنشطة التعليمية وتنمية إدراكهم.
- أن تراعى الناحية الجمالية وتنمية التذوق الفني لدى الأطفال من خلال تنظيمهم للقاعة بتوجيه من المعلمة واشتراكهم الفعلي في اختيار الأماكن المناسبة لعرض إنتاجهم.

ولأهمية الأركان بالقاعة فقد حدد القرار الوزاري رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٩م الأركان اللازمة داخل القاعة الواحدة وذلك على النحو التالي:

١- مركز شئون اللغة ويشمل:

الماب القراءة. مجموعة من أدوات ومهارات القراءة. لوحة وبرية والأشكال المستخدمة معها. مكعبات الألفباء ذات الحجم الكبير. الصور المجزأة. البطاقات المتسلسلة. سبورة طباشيرية. سبورة مغناطيسية. صور وأشياء للتصنيف. مجلات وكتالوجات. ورق للكتابة من أحجام وأشكال مختلفة. أقلام شمع وأقلام ملونة. كتب شعرية وقصصية للمبتدئين. مكعبات مفرغة قواميس. صناديق الكلمات. أغلفه ورقية للكتب. آلة كاتبة. ألواح اردوازية. أقلام ستريب. شرائط ومسجل. بطاقات الكلمات. صندوق اللمس.

٢- مركز القراءة ويشمل:

مساحات كبيرة مغطاة بالسجاجيد. مساند يمكن الاستلقاء عليها. كراسي هزازة كراسي مريحة. مصنفات من الكتب. مجلات. خامات وأدوات يصنع الأطفال بها كتب. أرفف منخفضة. لوحة وبرية. شخصيات قصصية للاستخدام معها. دمى ومسارح للعرائس. جهاز عرض الشرائح. شرائط لتسجيل قراءة الأطفال. مسجل وشرائط مسجل عليها ما يطابق الكتب.

٣- مركز المكعبات ويشمل:

مجموعات من الكتل الخشبية (مفردة، مزدوجة، مقوسة، مثلثة، اسطوانية) أنواع من عجلات اللعب والعربات، نماذج لوسائل المواصلات والنقل (طائرات، طائرات عمودية، قطار الخ...) عربة نقل، صندوق المكعبات، مجموعة حيوانات من البلاستيك، شخصيات (فلاح، ضابط بوليس، رجل مطافئ) من البلاستيك، إشارات مرور، عجلات للقيادة.

٤- مركز الرياضيات ويشمل:

عدادات (أشياء للعد) مثل مكعبات، حبوب، أزرار، موازين وأشياء للوزن، مساطر ترمومترات، ساعات، أدوات قياس (ملاعق فناجين، ربع جالون، كئب للرياضيات، ألعاب من صنع المعلمة خاصة بالرياضيات، عداد خرزي، أشياء متوازنة، لوحة مغناطيسية وأدوات خاصة بها للرياضيات، الدومينو بأنواعه المختلفة، بطاقات الأنشطة الابتكارية، نقود (لعب)، أرقام مكتوبة أو مفرغة من البلاستيك، مكعبات ذات أحجام متناسبة لبعضها البعض، ملفات لحفظ الأوراق لكل طفل.

٥- مركز استخدام الأخشاب ويشمل:

منضدة، منشار أركت، مبرد، صنفرة، شواكيش، مفكات، مناشير بأنواعها المختلفة، فرش، مكشطة ألوان، مثقاب، مسامير بأنواعها المختلفة، مقصات خطافات وأشياء قلاووظية، بلاستيك شفاف، مواد لاصقة، معاجين الدهان، مساطر وأمتار، أخشاب من أنواع مختلفة.

٦- مركز العلوم ويشمل:

حوض سمك كبير، مركز لتربية الطيور (خطيرة)، عدسة مكبرة، صندوق زجاجي للحشرات، أقفاص للحيوانات الحية، مغناطيس (مستطيل، حدوة حصان الخ...) منشور مجموعة أدوات العديم، حبوب للزراعة والتصنيف، أوانى مائية، أشياء تطفو وأخرى تغوص، أشياء للشم والتذوق والسمع واللمس والرؤية، ترمومترات لقياس حرارة

الجو. أشياء ممكن أن تتداخل بعضها البعض. أوراق أشجار ونباتات متسلقة. ماكينات بسيطة. أجهزة كهربية. بوصلات. أشياء للتصنيف. صخور وقواقع وأصداف.

٧- مركز الدراسات الاجتماعية ويشمل:

خرائط (للمدينة وبعض القرى. خريطة مصر) كرة أرضية بسيطة. صور. مجلات وكتالوجات. بطاقة الأسئلة وحل المشكلة. بطاقات أنشطة اجتماعية من عمل المعلمة. كتب للدراسات الاجتماعية. أفلام ستريب مرتبطة بالدراسات الاجتماعية. بطاقة للمعلومات. أجهزة مثل التلفزيون. نماذج للعمل والقصص ووسائل النقل والمواصلات والراديو. البومات خالية. خامات لعمل النماذج المختلفة.

٨- مركز اللعب الإيهامي (الدراما الابتكارية) ويشمل:

دمى مسرح العرائس. دمى أنواع مختلفة. ملابس للشخصيات. طبق غسيل. أدوات مطبخ مناسبة للطفل. منضدة صغيرة وكراسي. أرفف. ملابس ورقية أو من القماش (لتلبيس العرائس) أحذية... الخ. عرائس. سرير عروسة. أدوات الطعام (ملاعق. اكواب) قماش واسفنج. عربة عروسة. مرايا. كرسي هزاز. ستائر. فواكه وخضر صناعية. تليفون. عقود. خواتم.

٩- مركز الموسيقى ويشمل:

صناديق صغيرة. مسجل. أدوات البند (جلاجل ومثلثات) ميكروفون. كتب موسيقى. خامات للأطفال لعمل أدواتهم الموسيقية. أطباق أوراق. زجاجات. أحجار. حبوب. بيانو. شرائط تسجيل. زجاجات مياه وملاعق.

١٠- مركز الفنون ويشمل:

خامات القص والحياكة. صندوق للخامات المستهلكة. شنط رقعية. صور مرسومة وأشياء فنية. كتب فنية. مجلات وكتالوجات. عينات من ورق الحائط. شفاطات عصير. نشا ودقيق وملح (لعمل العجين). دبابيس بأنواعها المختلفة (مكتب. ألوان من الطعام. زوابر. غطبان زجاجات وأشكال مختلفة. ألوان (جواش.

مائية) مواد لاصقة، مشابك، أوراق، أقلام ألوان مختلفة، ألوان الرسم بالأصابع، مساطر، طباشير وألوان باستيل، أقلام فحم، أسلاك، عجينة تشكيل، فرش تلوين، ورق الرسم بالأصابع، قطع مشمع أرضية كبيرة.

١١ - مركز اللعب الخارجي ويشمل:

منضدة اللعب بالمياه والرمل، أدوات اللعب بالرمل والماء، قوارب، صندوق رمل، مقاعد سويدية، أطواق، عجل سيارات مفرغ، حبال التسلق، سلالم، دراجات سلمية منفصلة من الخشب، مناضد التوازن، أكياس وحبوب، أدوات الزراعة، حوض مياه، مكعبات البناء، عرائس اللعب بالرمل، لعب الركوب، عجل، مراجيح.

يتضح من ذلك أن وزارة التربية والتعليم قد اهتمت بقاعات تربية الأطفال، ووضعت تصور لنظام الأركان، ومستلزمات كل ركن من هذه الأركان، كما أن هذه الأركان جاءت وفقا لاحتياجات الأطفال، بحيث ينتقل الأطفال من ركن إلى ركن، ومن خبرة إلى خبرة، كل طفل حسب قدراته وميوله وبذلك يكون خارج شكل الفصل الدراسي التقليدي، وأصبحت القاعة مكانا متعدد الأنشطة والخبرات، وهذا يستلزم من المعلمة أن تكون معدة إعدادا مهنيا شاملا، وأيضا ضرورة تخصيص الميزانيات اللازمة لشراء الأثاث اللازم.

لكن يؤخذ على وزارة التربية والتعليم أنه لم تحدد المساحة التي يحتاجها كل ركن وعدد الأطفال التي يستوعبها كل ركن، مما ترتب عليه أن تباينت هذه الأركان من روضة إلى أخرى، كما يختلف عدد الأطفال في كل ركن من الأركان من روضة إلى أخرى، كما يؤخذ على وزارة التربية والتعليم أنه لم تحدد مساحة القاعة وعدد الأركان اللازمة لكل مساحة، وإنما تركت مهمة ذلك إلى القائمين والمسئولين عن إدارة الروضة والعاملين بها.

ولكن رغم اهتمام التشريعات بتقسيم القاعة إلى أركان، تشير بعض الدراسات إلى أن الكثير من القاعات غير مقسمة إلى أركان، ويرجع ذلك إلى ضيق القاعات،

حيث أن معظمها مصمم ليكون فصولا دراسية خاصة في المدارس المشتركة والمباني المستأجرة، وزيادة أعداد المقبولين من الأطفال في الروضة مما لا يتاح معه تقسيم الفصل إلى أركان، حيث أن هذا النظام في حاجة إلى فراغات ومساحات خالية حول كل ركن لسهولة حركة الأطفال من ركن إلى ركن، هذا بالإضافة إلى أن الميزانية الخاصة برياض الأطفال قليلة لا تسمح بعمل الأدوات اللازمة لكل ركن، وقلة وعى القائمين والمسئولين عن رياض الأطفال بأهمية الأركان التربوية بالنسبة للأطفال.

ب- الملعب:

يرى بعض المربين أن الملعب يجب أن يكون واسعا بحيث يتيح المجال للأطفال أن يلعبوا بحرية ويقوموا بنشاطات حيوية، وأن تكون من السعة بحيث تتناسب مساحتها مع عدد الأطفال في الروضة، إذ يحتاج كل طفل من ٥٠-٦٠ قدما.

من هنا أولت وزارة التربية والتعليم اهتماما واضحا بفناء المدرسة التي توجد بها الروضة باعتباره ملعب خارجي مكمل لعملية التعليم لما له من أهمية للنمو الجسمي، والنمو العقلي، والنمو الاجتماعي، والانفعالي لمرحلة رياض الأطفال.

لذا فقد أوصت وزارة التربية والتعليم أن يجهز الفناء بالألعاب والأدوات المختلفة للأطفال مثل: الأراجيح، الزحاليق، ألعاب المتاهة الكبيرة، براميل مفتوحة الطرفين، كما أوصت بإنشاء ركن من أركان الفناء لعمل مدينة مرورية مصغرة ثابتة وذلك لإدراك الطفل بالوعى المرورى عن طريق النشاط المرورى، ومعرفة المفاهيم الأمنية والمرورية بالتوجيه والإرشاد.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بملعب الروضة إلا أنه من الملاحظ أن بعض الأبحاث والدراسات أشارت إلى أن الكثير من رياض الأطفال لا يوجد بها ملعب، وهذا يرجع إلى أن الكثير من مباني رياض الأطفال مباني سكنية مستأجرة، كما أن الكثير من مباني رياض الأطفال لا يوجد بها فناء واسع لاستخدامه كملعب للأطفال، وأيضا ان كثيراً من مباني رياض الأطفال بها فناء واسع ولكن تم استغلاله وتقسيمه

إلى فصول لاستيعاب الأطفال. وبهذا يحرم الأطفال من القيام بخبرات تساعدهم على تنمية عضلاتهم من خلال الجرى والوثب والتزحلق والتى تسهم فى بناء قوامه، كما يحرمهم ذلك من غرس بعض القيم التى تتكون من اللعب الفردى أو اللعب الجماعى مثل المشاركة والتعاون والتفاعل مع رفاق سنه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن رياض الأطفال التى يوجد بها ملعب فإنه غير مجهز بأدوات اللعب المناسبة للأطفال، وربما يرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة هذه الألعاب، هذا بالإضافة إلى عدم تخصيص ميزانية خاصة لشراء أدوات اللعب المناسبة للأطفال وتزويد الملعب بها، كما يرجع إلى عدم وعى المشرفات بأهمية وقيمة أدوات الملعب فى تربية الطفل، وعدم وجود المتخصصات مما يؤثر على كفاءة ووظيفة دور رياض الأطفال فى اللعب، كما ترجع قلة أدوات اللعب فى ملعب الروضة إلى ارتفاع قيمة اللعب المصنعة، وعدم قيام المسئولين بالروضة بتشجيع المعلمات على تصنيع اللعب من خامات البيئة المحلية، الأمر الذى يترتب عليه حرمان كثير من الأطفال ممارسة اللعب داخل الروضة وبالتالى حرمانهم من الكثير من القيم التى يمكن تعلمها من خلال اللعب كالمشاركة الوجدانية والتضامن مع زملائهم، وبناء العلاقات الاجتماعية غير المتوفرة فى البيت.

جـ- الحديقة:

يرى بعض المربين أن حديقة الروضة تلعب دورا واضحا فى تربية الأطفال حيث أنهم يكتسبون بعض المفاهيم العلمية الأساسية والخبرات الحياتية من خلال ممارسة الأطفال لأعمال الزراعة ورعاية النباتات الموجودة بالحديقة، كما يتعلمون كيف يتحملون المسئولية والاهتمام بالآخرين، كما يتعلمون بعض أساليب المعيشة، لذا توجه وزارة التربية والتعليم نظر القائمين على إدارة الروضة بتخصيص جزء من الفناء كركن للحديقة حتى يكتسب الأطفال مفاهيم ومهارات عن الإنبات، وأن يوجه الأطفال للعمل بهذه الحديقة وحدهم لتعويدهم على تحمل المسئولية، والعمل بروح

الجماعة والبعد عن حب الذات والإحساس بقدرة الخالق جل علاه فيما يشاهدونه من عمليات النمو في النبات واختلاف ألوانها وأشكالها.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد المساحة المطلوبة للحديقة، ولم يذكر شيئا عن الأدوات اللازمة للحديقة، ولم يضع تصوراً للمواصفات المطلوبة لحديقة الروضة.

لهذا يرى بعض الباحثين أن تنظم حديقة الروضة بطريقة تمكن من توفير المساحات المختلفة لممارسة أكبر قدر من أنواع الأنشطة المتعددة التي تزداد بها خبرات الأطفال، وتنمو شخصياتهم، فهي توفر مساحات الجري والتسلق، ومساحات للحفر في الرمل، ومساحات لزرع النباتات، ومساحات مخصصة للعب بالأشياء المتحركة وتتطلب ممرات معدة لتمكن الأطفال من الجري أو ركوب سياراتهم الصغيرة أو دراجاتهم أو استخدام الأراجيح أو أجهزة التسلق، ومساحة للزهور تكون على شكل شريط رفيع يمتد بجوار سور الحديقة، ويكون موازياً له، وذلك لتشجيع الأطفال على غرس بذور الزهور في الأرض بأنفسهم، وتتبع نموها وتغييرها بتغير فصول السنة، وأيضاً تشجيع الأطفال على لمس الزهور وقطفها وترتيبها في زهريات وذلك لكسب المهارة اليدوية ودقة الحركة، وتعليمهم المحافظة على الزهور، وأيضاً توفير مساحة للحيوانات الأليفة والطيور المنزلية وذلك ليقوم الأطفال بملاحظة هذه الحيوانات وإطعامها وتنظيف أماكنها.

وإذا كان المشرع اهتم بوجود حديقة بالروضة إلا أن الدراسات التربوية أشارت إلى عدم وجود حديقة بالروضة، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى أن الكثير من فصول الروضة تكون ملحقة بمبنى آخر مثل المدرسة الابتدائية أو بمبنى دار الحضانة للرضع، أما بالنسبة لمباني رياض الأطفال المستقلة فمن الملاحظ أنه يتم استغلال المبنى كله على شكل غرف وقاعات للأطفال، كما أن الكثير من المسئولين عن رياض الأطفال قاموا ببناء المساحات الخالية كغرف للأطفال لمواجهة ازدياد إقبال أولياء الأمور بإرسال أبنائهم للالتحاق برياض الأطفال، كما يرجع إلى ضيق مبنى الروضة، وعدم

تخصيص جزء من المساحة المخصصة لبنائها لتكون حديقة للروضة حيث تصمم مباني رياض الأطفال على أسس غير علمية وهندسية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الأطفال من مشاهدة مظاهر الطبيعة خارج الروضة، والتعرف على كيفية استنبات النبات، وكيفية تربية الدواجن، وغيرها مما يسهم في تنمية بعض جوانب تربية الطفل.

د – المكتبة:

تعد المكتبة من المرافق الهامة اللازم وجودها بروضة الأطفال لما لها من دور هام في تربية الطفل، لذا فقد لفتت وزارة التربية والتعليم وجهة نظر القائمين والمربين بالروضة حيث أشارت إلى: يفضل إعداد وتجهيز مكتبة في حجرة منفصلة بعيدة عن مكتبة المدرسة الابتدائية وتحتوى على العديد من الكتب المصورة المناسبة لأعمار الأطفال، كما يفضل عند إعداد المكتبة وتجهيزها أن تحتوى على الكتب المصورة، وأن تشتمل على كتب توجيهية وإرشادية للمعلمة.

كما تطالب الوزارة القائمين على الروضة أن تجهز مكتبة الروضة بما يلي:

أجهزة سمعية ومرئية تتمثل في مسجل، تليفزيون، فيديو، بروجكتور، آلات العرض، كمبيوتر، وأن توفر الروضة كاسيت لأصوات الحيوانات والطيور والآلات ووسائل المواصلات، وأصوات الطواهر، توفير شرائط الفيديو لتوضيح نمو النباتات والحيوانات، وتوفير قصص الأنبياء والبعد عن صور العنف المستوردة، وتوفير القصص التي تغرس السلوك الإيجابي.

من هنا فإنه في ضوء خطة وزارة التربية والتعليم لتطوير وتحديث رياض الأطفال فقد طالبت بأن يراعى ما يلي:

- يتم إعداد مكتبة عامة للروضة وأخرى داخل كل قاعة.
- تحتوى مكتبة الروضة على الكتب التالية لتستعين بها المعلمة مثل:

أ- تعالوا نلعب سويا.

ب- ألعاب الأطفال من الخامات البيئية.

جـ- مراحل اكتشاف الرياضيات لرياض الأطفال.

د- التربية النفسحركية والبدنية والصحية.

هـ- أغاني الأطفال الشعبية.

و- الأنشطة التعليمية في رياض الأطفال

ز- روضة الأطفال، مواصفاتها وبناؤها وتأثيثها وأسلوب العمل بها.

- تحتوي مكتبة كل قاعة على ما يأتي: قصص رياض الأطفال، مجلة الزهور الجميلة، مجلة السنابل.
- إمداد كل قاعة بمكتبات أطفال مبسطة لتوضع القصص في متناول يد الأطفال.

ورغم اهتمام التشريعات بمكتبة الروضة، وأيضا اهتمام المسئولين والمشرفين على رياض الأطفال ولكن من الملاحظ من خلال الواقع أن المكتبات الموجودة برياض الأطفال لا تعتبر مكتبات بالمعنى الحقيقي للمكتبة، وإنما المكتبات الموجودة بالروضة عبارة عن دولاب أو دولابين على الأكثر بها بعض القصص ويطلق عليها مكتبة، هذا بالإضافة إلى عدم وجود أماكن مخصصة لتكون مكتبة للأطفال بالروضة، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى ضيق الأماكن بالروضة وعدم وجود فصول أو قاعات لاستغلالها كقاعات للمكتبة، هذا بالإضافة إلى قيام المسئولين عن الروضة باستغلال المكتبة كفصل دراسي، وهذا يشير إلى عدم الاهتمام بالجانب الثقافي للأطفال، ولا يخفى على رجال التربية بصفة عامة والقائمين على تربية الأطفال بصفة خاصة، أهمية تواجد مكتبة للأطفال في رياض الأطفال وأثرها في تكوين عادة حب الاستطلاع في نفوس الأطفال.

كما أشارت بعض الدراسات إلى عدم وجود أجهزة سمعية أو بصرية مسجل عليها أصوات الظواهر الطبيعية بمكتبة رياض الأطفال، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى عدم وعي المشرفات والقائمات على تربية الطفل بأهمية هذه الأجهزة سواء

السمعية أو البصرية منها، ودورها في إثراء لغة الأطفال، وأيضا عدم معرفة الكثيرات من المشرفات بكيفية استخدام هذه الأجهزة وتوظيفها في تربية الطفل. كما يرجع إلى ضعف الميزانية المخصصة لرياض الأطفال والتي يترتب عليها عدم قدرة المسئولين عن رياض الأطفال على شراء هذه الأجهزة وتزويد المكتبة بها.

كما أن الكتب والمجلات والقصص الموجودة بمكتبة الروضة قليل. كما لوحظ أن هذه القصص غير منتقاة ولا تتناسب مع مستوى الأطفال العقلي في هذه السن، وهذا يشير إلى تدني مستوى الخدمات المكتبية برياض الأطفال وقصورها في تربية الطفل.

٤- الأثاثات الخاصة باحتياجات الأطفال:

يعتبر تجهيز الروضة بالأثاثات المختلفة والمناسبة من أساسيات تعلم طفل ما قبل المدرسة، لذا فإن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماما واضحا حيث نصت المادة (١٨) من القرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م على أن تتوفر بالروضة الأثاثات التالية:

أ- المقاعد: وأن يكون عددها مناسبا لعدد الأطفال وأعمارهم.

ب- المناضد: أن يتوفر العدد المناسب لعدد الأطفال بحيث تكون مواصفاتها مناسبة لمزاولة الألعاب الداخلية، ويمكن استعمالها عند تناول الطعام في مواعيده.

جـ- الأسرة: أن يتوفر العدد المناسب منها أو من بديل عنها. كما يجب توفير العدد المناسب من الأغطية.

وقد وضعت الوزارة شروطا للأثاثات اللازمة للروضة فيما يلي: يشترط في الأثاث أن يسمح بالمرونة في التخطيط والتكيف لبلائم حاجات الأطفال والخبرات التي يقومون بها، وأن تكون مختلفة الأشكال يمكن تحريكها وتشكيلها بسهولة، وأن تكون قوية ومتينة مصنوعة من الخشب أو البلاستيك القوى خفيفة ومريحة وسهلة التنظيف، وأن تكون بمقاسات تناسب أعمار أطفال الروضة، وأن يكون ارتفاع الكرسي من المقعد إلى الأرض من (٣٠سم -٣٥سم) لأطفال الرابعة والخامسة من

العمر، وارتفاع المنضدة عن الأرض من (٥١ -٥٦سم) يناسب أطفال الرابعة والخامسة من العمر.

٥- أدوات الأنشطة المختلفة:

لما كان للأنشطة دور هام فى رياض الأطفال حيث يتعلم الطفل من خلال ممارسته للأنشطة المختلفة الحركية والفنية والموسيقية سواء داخل القاعة أو خارجها فقد نصت المادة (١٩) من القرار الوزارى السابق (٢٠٧) على أن يتوفر أدوات الأنشطة التالية:

- أن تتوفر ألعاب داخلية متنوعة تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت الألعاب جماعية أو فردية.
- أن تتوفر ألعاب خارجية تتيح الفرصة للأطفال الانطلاق والمرح.
- أن يتوفر بالدار الآلات الموسيقية التى يمكن للأطفال استعمالها أو الاستمتاع بها.

الفصل السابع

دور التشريعات في العلاقة

بين رياض الأطفال والأسرة

تعد العلاقة الجيدة بين الروضة والأسرة أحد عوامل نجاح الروضة في أداء وظائفها المنوطة بها. لذا فإن التربية داخل الروضة لابد أن تكون امتداد لما تعلمه الطفل في الأسرة، من هنا يرى بعض المربين تأكيدا لذلك، عدم فصل الصلة بين الأسرة والروضة في عملية تعليم وتربية الأطفال، حيث يكمل كل منهما الآخر ويدعمه فكلما كانت الأسرة على اتصال بالروضة، وعلى درجة من الفهم لدورها، وكلما كانت إمكانياتها الاجتماعية والمادية كافية، كانت عملية تربية وتعليم الطفل على درجة من الانسجام والتوافق.

من هنا كان من الضروري التعاون المستمر والمنظم بين الروضة والأسرة من أجل النهوض بتربية الطفل والنهوض بها، ويؤكد ذلك ما يراه بعض المربين أنه من خلال التعاون المتبادل بينهما تؤتي التنشئة في دار الحضانة ثمرتها المرجوة.

وتأكيدا لأهمية العلاقة بين الروضة والأسرة يرى بعض الباحثين أنه إذا نجحت الحضانة وروضة الأطفال في توطيد الصلة بالوالدين استطاعت إبعاد الكثير من معوقات النمو المتكامل للطفل ومعوقات تحقيق أهدافها التربوية.

فالعلاقة بين الروضة والأسرة تتمثل في التعاون المستمر والمثمر بينهما من أجل تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة يرجى تحقيقها لصالح الطفل وتربيته.

أهداف التعاون بين الروضة وأسرة الطفل:

يرى بعض المربين أن التعاون بين الروضة وأسرة الطفل، يمكن عن طريقه تحقيق الأهداف التالية:

تحقيق الأهداف التربوية:

إن أهمية التعاون بين الروضة وأسرة الطفل تبرز أهميته من طريق تنسيق الوسائل التربوية في ضوء التفاهم والاتفاق والتحديد الواضح للأهداف التربوية في إطارها الشامل.

تحقيق النمو المتكامل للطفل:

من الواضح أن كلا من الروضة وأسرة الطفل عاجزة عن القيام بمفردها عن تحقيق التربية الشاملة لجوانب الطفل المختلفة، لذا كانت ضرورة التعاون بينهما من أجل مساعدة الطفل على تنمية شخصيته بصورة شاملة متكاملة الأبعاد ومتكيفة مع ذاتها، ومع البيئة المحيطة بها، وذلك من خلال إبعاده ووقايته من الحيرة والاضطراب الناتج عن ثنائية السلطة وازدواجها بين الروضة والأسرة.

العمل على تضييق الفجوة بين الروضة وأسرة الطفل:

إن قيام الآباء ولو بالحد الأدنى بمشاركتهم في العملية التربوية بالروضة يساعد على تضيق الفجوة التي تفصل بين أسرة الطفل والروضة، وتحقيق الاستمرارية بين التربية المنزلية والتربية بمرحلة الروضة، كما أنه ينمي لديهم الإحساس بالجدارة، واحترام الذات مما يساعد على تحسين علاقاتهم العاطفية بأبنائهم ويقوى علاقات التفاعل بين الطرفين.. فالهدف من التعاون هو إشعار الوالدين بمسئولياتهم التربوية ومساعدتهم على الاضطلاع بها.

يتضح مما سبق أن العلاقة بين الروضة وأسرة الطفل تمثل بعداً هاما في تربية الطفل، كما أن التعاون الجيد بينهما يؤدى إلى تحقيق الهدف العام من التربية المتمثلة في بناء شخصية الطفل المتكاملة.

ويرى بعض المربين أن من صور العلاقة بين الروضة والأسرة حرص المعلمات والمشرفات على الروضة إحاطة الوالدين علماً بخطة العمل مع الأطفال التي ينتمي إليها طفلهما، وما تقوم به من رعاية فردية لهذا الطفل وذلك حتى يتمكن الوالدان

القيام بدورهما فى هذه الرعاية، والسير على النمط الذى تسير عليه المعلمة فى رعايته حتى لا يشعر الطفل باختلاف الرعاية والعناية بين الأسرة والروضة.

ومن صور العلاقة أيضاً قيام الروضة بتنظيم اجتماعات أولياء أمور الأطفال حيث تدور المناقشات عن تربية الأطفال بصفة عامة تفيد الجميع دون التعرض لحالات خاصة حتى لا يشعر بعض أولياء الأمور بالحرج، دعوة أولياء الأمور لزيارة الروضة من أجل رؤية أطفالهم وهم يمارسون بعض الأنشطة بالروضة، قيام المعلمات بزيارة أسرة الطفل بصفة شخصية، ومناقشة الوالدين فى تربية طفلهم حتى تكون على علم أولاً بأول بما يطرأ على أسرته من ظروف جديدة تؤثر على تربيته والتعامل معه.

ونظرا لأهمية وخطورة العلاقة بين الروضة وأسرة الطفل أولت التشريعات اهتماما واضحا بهذه العلاقة، فقد نص القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

ثم جاءت المادة (١٥) من القرار الوزارى رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م تنص على: أن الروضة تقدم خدمات أسرية تتمثل فى:

- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر.
- إشراك الأسر فى الحفلات والرحلات التى تنفذها الدار

أما المذكرة الإيضاحية لهذا القرار فقد وضحت الصور التى يتم من خلالها التعاون بين الروضة وأسر الطفل وذلك على النحو التالى:

- اللقاءات اليومية التى تتم بين الأم أو الأب وبين المشرفة عند إحضار الطفل أو استلامه.
- لقاءات مجلس الآباء الدورية.
- الندوات والمحاضرات التى تناقش مشكلات الأطفال فى كل مرحلة عمرية وأساليب حلها.

يتضح من ذلك أن التشريعات، وإن كانت قد اهتمت بصور التعاون بين الروضة والأسرة، إلا أنه من الملاحظ أن التعاون الذى اهتمت به يتمثل فى صور علاقات سطحية، كما لم توضح التشريعات طريقة محددة تمثل الأسلوب الأمثل لتحقيق التعاون بين الروضة والأسرة، ولم توضح مشاركة أولياء الأمور فى برامج الروضة أو إعدادها.

وقد أشارت أحدى الدراسات إلى أن هناك الكثير من صور العلاقة بين الروضة والأسرة لا تتحقق منها.

عقد اجتماعات مع أولياء الأمور لتعريفهم بمسئولياتهم فى مجال علاقاتهم بالروضة، قيام المعلمات بزيارات متعددة لأسرة الطفل، السماح لأحد الوالدين بالتواجد فى الروضة مع طفله لفترة معينة، عقد ندوات لتعريف الوالدين بالأساليب التربوية السليمة، دعوة الأمهات المتعلمات للمشاركة فى تقديم بعض الوسائل والنماذج، دعوة الآباء للاستفادة من خبراتهم فى تطوير التربية بالروضة، السماح للمعلمات بزيارة أسرة الطفل بمناسبة الاحتفال بعيد ميلاده، دعوة الوالدين أو أحداهما للمشاركة فى الرحلات، إرسال كتيبات أو مطبوعات إرشادية لأولياء الأمور.

فالواضح أن هناك الكثير من صور العلاقة بين الروضة والأسرة لا تتحقق وأن العلاقة بينهما تقتصر على الدور الذى يقوم به أولياء الأمور فى تقديم المستندات المطلوبة، وتزويد القائمين والمسئولين بالروضة ببعض البيانات الشخصية، أيضا تسليم الطفل عند بداية العام الدراسي.

ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات، من أن رياض الأطفال لا تعقد مقابلات دورية بين المعلمات والآباء والأمهات لتبادل الرأى حول الطفل، كما أنه لا تتبع سياسة اليوم المفتوح ليتتبع الآباء عن قرب المناشط التربوية التى يقوم بها الأطفال.

ويمكن القول أن هناك الكثير من العقبات التى تحول دون تحقيق التعاون بين الروضة والأسرة وتتمثل فى الآتى:

- أن كثيرا من أولياء الأمور لا يهتمون بإرسال أبنائهم إلى الروضة عند مرضهم وبالتالى تنفرد الأسرة برعاية أبنائها دون مشاركة الروضة.
- إن كثيرا من الأسر ترسل الخدم أو بعض الأفراد لتسليم أو تسلم أبنائهم من الروضة مما يضعف من التعاون بينهما.
- إن كثيرا من أولياء الأمور من أنصاف المتعلمين مما يصعب التعامل معهم، وعدم اشتراكهم فى معالجة بعض المشكلات الخاصة بالطفل.
- إن بعض أولياء الأمور لا يرغب فى الاتصال بالروضة نظرا لانشغالهم بأعمالهم.
- عدم وعى بعض المربيات (المعلمات) بأهمية التعاون بين الروضة وأفراد أسرة الطفل مما يقلل من التعاون بينهما.

وأكد ذلك ما يراه البعض من أن العلاقة بين الأسرة والروضة ليس فيها تفاعل تربوى، حيث أن مستوى تأهيل العاملين فيها لا يؤهلهم تربويا لتقديم العون والإرشاد للأسرة فى تربية الأطفال وحل مشاكلهم اليومية.

ويوضح ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات التربوية بأن هناك ضعف فى العلاقة بين الأسرة والروضة حيث أن لكل منهما له أسلوبه الخاص فى التربية دون الرجوع إلى الآخر، مما يترتب عليه أن يقع الطفل ضحية التضارب وتناقض التوجيهات بين الأسرة والروضة فى غياب العلاقة الجيدة والتفاهم المشترك بين هذين الطرفين المسئولين عن تربية الطفل وتوجيهه فى هذه المرحلة الحرجة من مراحل النمو المختلفة مما يؤثر على تربية الطفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر على الدور الذى تقوم به رياض الأطفال.

ويمكن القول أن ضعف العلاقة بين الروضة والأسرة يرجع إلى انشغال أولياء الأمور من آباء وأمهات، وانشغالهم بأعمالهم وعدم تفرغهم لمتابعة أبنائهم فى الروضة، كما أنه

يرجع إلى عدم وعى العاملات بالروضة بأهمية العلاقات بينهم وبين أولياء الأمور من أجل التعرف على مشكلات الأطفال، وانشغالهم بالعملية التربوية بالروضة.

ولذلك فإنه من أجل تحقيق التعاون بين الأسرة والروضة من أجل النهوض بمستوى الروضة، فمن الضرورى أن يتم التعاون بينهما فى الأشكال والصور التالية:

- **الزيارات المنزلية:** وهى أن تقوم معلمة الروضة بزيارة أسرة الطفل، وهذه الزيارة تعتبر من أهم أنشطتها، ويكمن الغرض من هذه الزيارة فى التعرف على الطفل من خلال والديه وبيئته المنزلية، كما تعطى الفرصة للطفل للتعرف على معلمته وقيام الألفة بينهما حتى لا يشعر الطفل بالاغتراب فى الروضة، كما يمكن للمعلمة أن تقوم بتزويد أولياء أمور الأطفال ببيان عن أسماء الأطفال وعناوينهم، وأن توضح لهم سياسة الروضة والرحلات التى سيقوم بها الأطفال وأنواع الرعاية الصحية.
- **الزيارات المدرسية:** وهى قيام أولياء الأمور بزيارة الروضة التى يوجد بها ابنهم وذلك من أجل التعرف على التسهيلات والخدمات التى تقدمها لأطفالهم، والحصول على معلومات أكثر عن أطفالهم بالروضة ونشاطهم ومشكلاتهم، ومن الملاحظ أن هذه الزيارات تساعد الأطفال على التوافق مع المكان المدرسى بأقل صعوبة.
- **المحادثات الهاتفية:** حيث يقوم الآباء أو الأمهات الذين يعملون فى أماكن بعيدة عن أطفالهم بالتحدث تليفونياً مع مديرة الروضة أو المعلمة من أجل التعرف على مشكلات أطفالهم، ومناقشة هذه المشكلات والوصول إلى حلول لها.
- **المقابلات:** تقوم مديرة الروضة أو معلمة الروضة بتنظيم مقابلات دورية للآباء أو الأمهات معاً من أجل مناقشة حاجات الأطفال ووضع خطتها لمقابلة هذه الحاجات وتحقيقها وعرض هذه الخطة على الآباء والأمهات لإبداء رأيهم فيها،

وإضافة ما يمكن إضافته إلى هذه الخطة في ضوء حاجات الأطفال واستعداداتهم.

- **تنظيم المؤتمرات أو المحاضرات أو الندوات:** تقوم مديرة الروضة بعقد وتنظيم مؤتمرات خاصة من أجل التعرف على انطباع الآباء والأمهات نحو البرامج المقدمة للأطفال، وتأثيرها في أطفالهم، ومناقشة مشكلات أطفالهم، كما يرغب الآباء والأمهات في معرفة حال الطفل ومناقشة مشكلات أطفالهم، كما يرغب الآباء والأمهات في معرفة حال الطفل في المدرسة وعلاقته بالأطفال الآخرين وعلاقته بمعلمه، كما تقوم المعلمات في هذه المؤتمرات بعرض بعض العينات التي يقوم بعملها الأطفال على الآباء والأمهات والجوانب التي يشارك فيها الطفل بالمدرسة.
- **الحفل السنوي والمعارض:** تقوم الروضة بإقامة حفل سنوي يشارك فيه أطفال الروضة بمختلف الأنشطة وعرض إنتاجهم، وتقوم مديرة الروضة بدعوة الآباء والأمهات لحضور هذا الحفل والمشاركة فيه وذلك من أجل ترسيخ العلاقة بين الأسرة والروضة.

الفصل الثامن

الرعاية الصحية للطفل

لقد اهتمت التشريعات والاتفاقيات الدولية بالرعاية الصحية للأطفال ولذلك نورد بعضا منها فقد نص المبدأ الثانى من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، ونص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م على أن للأطفال الحق فى الحصول على القدر الكافى من الغذاء.

ووضع الإعلان العالمى لنظمة التغذية والزراعة عام ١٩٧٤م ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإنشاء نظام اقتصاد عالمى، فمن حق كل طفل أن ينضرر من الجوع وسوء التغذية.

ولقد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولى للرعاية الصحية الأساسية المنعقد فى كازاخستان عام ١٩٧٨م فى مادته الأولى: بأن الصحة لم تعرف بأنها مجرد فقدان المرض، بل إن الصحة الجيدة يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية بحيث تتوافر لديهم القدرة على أن يكونوا منتجين اقتصاديا واجتماعيا وفى اتساق تام مع بيئتهم، أما المادة ٢٥/ ١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فقد أشارت إلى أن لكل فرد الحق فى التمتع بمستوى معيشى كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية.

ونصت المادة ١٢/ ١ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والواضح من هذه النصوص أن الاتفاقيات الدولية لا تقصر اهتماماتها على الاهتمام بالصحة الجسمية، وإنما توجه الاهتمام إلى الصحة العقلية، الأمر الذى ترتب

عليه قيام العديد من الدول بوضع برامج خاصة للعناية بالصحة العقلية بجانب البرامج المختلفة للاهتمام بالصحة الجسمية.

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل عام١٩٨٩م حيث نصت المادة (٢٤أ) على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى ممكن بلوغه، وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

أما المادة (٢٤ب) فتنص على أن تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

- خفض وفيات الرضع والأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات مثل الولادة وما بعدها.
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئى والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشادية المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لإلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الطفل
- تعزيز التعاون الدولى لأعمال حقوق الطفل الصحية

وقد أقرت قمة الطفولة عام ١٩٩٠م التزامات أساسية وخطة عمل تلتزم بها لدفع الآثار الناتجة عن سوء التغذية، وتوفير الغذاء المناسب لكل طفل ومراقبة النمو بوسائل علمية مناسبة.

أما التشريعات على المستوى المحلي فقد تناولت الرعاية الصحية للطفل وذلك في الأبعاد التالية:

أ- في مزاولة مهنة التوليد

ب- في قيد المواليد

جـ- في تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية.

د- البطاقة الصحية للطفل

هـ- غذاء الطفل وذلك على النحو التالي:

١- في مزاولة مهنة التوليد:

اهتمت التشريعات بمزاولة مهنة التوليد من أجل حماية الطفل والحفاظ عليه وعلى صحته عند ولادته، لذلك اهتم المشرع بتحديد من يقوم بالتوليد، حيث نصت المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م على: تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لهم من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة، وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك.

يتضح من ذلك أنه من خلال هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقوم بمهنة التوليد إلا إذا كان طبيبا بشريا مزاولا لمهنة التوليد أو تخصص نساء وولادة، أو من لديه ترخيص بمزاولة المهنة من إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، ولم يترك المشرع الترخيص للأهواء وإنما وضع شروطا معينة لمن يطلب الترخيص، حيث حددت المادة (٢) من ذات القرار هذه الشروط فقد نصت على:

- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزارة الصحة والسكان.

- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم فى جريمة مخلة بالشرف.
- وبالنسبة للقابلة أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة.

من هنا يتضح أن المشرع حدد شروط من يزاول مهنة التوليد على النحو التالى:

- أن تكون أنثى.
- أن تكون متعلمة وحاصلة على مؤهل علمى يحدده وزير الصحة.
- أن تكون حسنة السيرة والسمعة بمعنى أن تكون سمعتها طيبة.
- الا تكون صدرت ضدها أحكاما.
- أن تكون حاصلة على دورات تدريبية وذلك بالنسبة للقابلات.

• إجراءات الترخيص:

لقد وضحت التشريعات الإجراءات التى يجب إتباعها عند القيام بطلب الترخيص لمزاولة مهنة التوليد حيث حددت المواد التالية من القرار السابق وذلك على النحو التالى:

أولاً: فقد نصت المادة (٣) على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها، وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرفقا به مستنداته - إلى الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان والتى تتولى إصدار الترخيص، وترفق بالطلب المستندات التالية:

أ - المؤهل الدراسى المطلوب.

ب- صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية.

جـ- صحيفة الحالة الجنائية.

د- صورتان فوتوغرافيتان

ثانيـاً: تسجيل أسماء المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد لمدة سنتين، وتجديده بعد اجتيازهن دورة تدريبية تنشيطية، ووضحت تلك المادة (٤) حيث نصت على تسجيل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد في سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية، ويسري الترخيص لهن لمدة سنتين ويجوز تجديده من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقاً للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التنشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء.

ثالثاً: التزام المرخص بأخطار الإدارة العامة للتراخيص بكل تغيير في محل إقامتها حيث نصت المادة (٥) من ذات القرار على تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بأخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصى عليه بكل تغيير دائم في محل إقامتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير، فإذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من السجل المشار إليه في المادة الأولى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه في آخر محل إقامة معروف لها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها، وفي كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها في السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات.

رابعاً: التزام المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية المحددة من قبل وزير الصحة ووضحت ذلك المادة (٦) من القرار سالف الذكر، تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن، وفي حالة أية مخالفات تسأل تأديبيا عن المخالفة أمام المجلس التأديبي.

خامساً: تحرم المرخص لها بمزاولة التوليد إذا ارتكبت خطأ أو مخالفة لمدة لا تزيد عن عام من خلال مجلس التأديب ومن حقها التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، ويعاد قيدها إذا زال سبب الحرمان، وقد وضحت ذلك المواد (٧، ٨، ٩) من القرار الوزارى المذكور سابقا حيث نصت المادة (٧) على أنه إذا ارتكبت المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أمورا تمس السيرة أو الشرف أو الكفاءة المهنية أو أية مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة يكون لمجلس التأديب شطب اسمها من سجل مزاولة مهنة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزيد على سنة.

أما المادة (٨) فقد نصت على يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد إذا كن من غير العاملات بالجهاز الإدارى للدولة، ويكون تشكيل مجلس التأديب على النحو التالى:

- مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيسا
- طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمحافظة عضوا.
- أحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة عضوا.

ووضحت المادة (٩) حالة القيد بعد الحرمان حيث نصت على: يكون لمن صدر ضدها قرار عن مجلس التأديب المشار إليه فى المادة (٨) السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة، التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه وذلك أمام المجلس الذى يصدر قرار من وزير الصحة والسكان بتشكيله على النحو التالى:

- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه رئيسا.
- أحد المديرين العامين بالوزارة عضوا.
- مدير عام الشئون القانونية عضوا.

وفى حالة مرض المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد يكون للمحافظ الحق فى شطب اسمها بناء على تقرير الإدارة الصحية ووضحت تلك المادة (١٠) من نفس القرار فى جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص - بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة - أن يشطب من السجل اسم المرخص لها فى مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة، فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية.

٢- فى قيد المواليد:

اهتمت التشريعات بقيد المواليد وتسجيل بياناتهم وذلك لتحديد هويتهم ومحل إقامتهم حيث وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ عن واقعات الميلاد، والبيانات التى يشتمل عليها البلاغ، والجهات التى تبلغ من خلال المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥) من القرار الوزارى رقم ٢٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م.

فقد نصت المادة (١١) على أنه يجب التبليغ عن واقعات الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الميلاد، ويكون التبليغ على النماذج المعدة لذلك والتى تعنتها القرارات الصادرة من وزير الداخلية فى هذا الشأن، والملاحظ على نص هذه المادة أنه حدد المدة التى يتم خلالها التبليغ، ولكن لم تحدد العقوبة فى حالة التأخير عن التبليغ بعد هذه الفترة المحددة.

أما المادة (١٢) من ذات القرار فقد وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ حيث نصت على يكلف بالإبلاغ عن واقعات ميلاد الطفل والد الطفل، والدة الطفل شريطة تقديم أى مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذى سيقيد اسمه، مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى والفنادق والنزل وربانية السفن والطائرات وغيرهم من مسئولى الأماكن التى تقع فيها الولادات، العمد أو مشايخ البلاد.

ويجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية إذا أبدى ما يفيد تعذر قيام أحد الوالدين بالإبلاغ وتعويضه بذلك.

وبالنسبة للبيانات المطلوبة عن المولود فقد نصت عليها المادة (١٣) من ذات القرار السابق يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعات الميلاد على البيانات التالية:

- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الهجري والميلادي.
- اسم الطفل ولقبه ثلاثيا على الأقل.
- نوع الطفل (أنثى أو ذكرا).
- اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثيا على الأقل وجنسيته وديانته ورقمه القومي.
- محل قيد الوالدين إذا كان معلوما للمبلغ.
- محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما.
- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة.

أما الجهات التي يتم تبليغها فقد حددتها المادة (١٥) من القرار سالف الذكر حيث نصت على تبلغ واقعات الميلاد من المكلفين بالإبلاغ إلى:

- مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة.
- الجهة الصحية في المناطق التي ليس بها مكتب صحة.
- العمدة أو شيخ البلدة في الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية، وفي هذه الحالة ترسل التبليغات إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد.

الإجراءات المتبعة بعد التبليغ:

لقد حددت التشريعات الدور الذي تقوم به الجهات الرسمية بعد التبليغ بالمولود وذلك على النحو التالي:

نصت المادة (١٦) من القرار الوزاري السابق يلتزم مكتب الصحة المختص باتخاذ الإجراءات التالية في شأن تبليغات الميلاد التي ترد أو ترسل إليه وهي:

- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد.
- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحى برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ولكل سنة ميلادية.
- إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخ التبليغ عن واقعة الميلاد.
- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني.
- مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.
- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافظ إلى قسم السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي.

فى شأن تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية:

اهتمت التشريعات بتطعيم الطفل، حيث وضحت أنه يتم تطعيمه مجانا عن طريق طبيب وإخطار مكتب الصحة بذلك، وقد أشارت المادة (٢٦) من القرار الوزارى السابق إلى ذلك حيث نصت على يجرى تطعيم الطفل أو تحصينه فى جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل، ويجوز التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يقوم والد الطفل أو متولى حضانته فى هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة المشار إليها بالتأشير فى البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه فى كل حالة فى الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم فى سجل المواليد.

وقد حددت المادة (٢٧) الجرعات التى تعطى للطفل ابتداء من الميلاد حتى سن الثامنة عشر شهرا وذلك على النحو التالى:

ا - يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقى من مرض الدرن قبل اكتمال الشهر الأول من عمره.

ب- يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال، وجرعة أولى من الطعم الثلاثى أو الرباعى وجرعة أولى من طعم الالتهاب الكبدى الفيروس (س).

حـ- تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر.

د- تعطى للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر.

هـ- يعطى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة عند بلوغه تسعة أشهر.

و- يعطى الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثى عند بلوغه ثمانية عشر شهرا.

وفى حالة تأخير التطعيم أو عدم القيام بالتطعيم يتم إخطار والد الطفل أو ولى أمره بوجوب المبادرة إلى تطعيمه، وإذا تأخر بعد ذلك يتم إنذاره ويوضح ذلك المادة (٢٨) من ذات القرار السابق حيث نصت على إنا انقضت مدة خمسة عشر يوما على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالفا للمادة (٢٥) من القانون ويحرر ضده المحضر اللازم تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من القانون.

كما يطعم الأطفال بالمدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم، حيث نصت المادة (٣٠) من القرار السابق على أنه يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس

بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم التى تحددها وزارة الصحة.

الاهتمام بالبطاقة الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل وذلك من خلال عمل سجلات قيد البطاقات الصحية، البيانات التى تسجل فى البطاقة، وتسليمها وحفظها وذلك على النحو التالى: بالنسبة لعمل سجل قيد البطاقات الصحية وأرقامها نصت المادة (٣١) من القرار الوزارى السابق على يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقة الصحية التى تسلم لآباء أو متولى تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم فى مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها، على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:

- اسم الطفل ثلاثيا على الأقل.
- تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد.
- اسم كل من والدى الطفل وتاريخ ميلاده
- محل إقامة الطفل.
- رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل (رقم المولود فى سجل المواليد الصحى بمكتب الصحة).

ويجب أن يكون رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت فى السجل بطريقة واضحة وقد وضحت تلك المادتين (٣٢، ٣٣) حيث نصت المادة (٣٢) من ذات القرار على أنه يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت فى السجل وذلك عند إثبات ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل. أما المادة (٣٣) فقد نصت على أنه يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء فى السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته بذات الرقم فى شهادة الميلاد بطريقة واضحة ومقروءة وعلى نحو لا يثير اللبس أو الشك.

أما بالنسبة لبيانات البطاقة الصحية فقد وضحتها المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) فقد نصت المادة (٣٥) على أنه تصدر البطاقة الصحية وفقا للنموذج الذى يحدده قرار من وزير الصحة مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، وتخصص فيه مساحة للصق صور للطفل فى أربع مراحل عمرية على الأقل هى الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة، ومساحة لتدوين الفحص الطبى الدورى السنوى للطفل. وفى نفس الوقت يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيميه والصحية وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يقرر وزير الصحة إدراجها.

وبالنسبة للبيانات التى تشملها البطاقة الصحية فهى بيانات شخصية .وضحتها المادة (٣٧) من ذات القرار حيث تنص على تدرج البيانات الآتية من البيانات الشخصية الجوهرية التى تدرج فى البطاقة الصحية للطفل:

- اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة.
- اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقمه القومي.
- اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها – إن وجد – ورقمها القومى، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من توفى وترتيب الطفل بين أخوته من الأم وصلة القرابة بين الأب والأم.
- مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلى لمكان إقامته (السكن، عدد حجراته، الشارع، المنطقة).
- أفراد الأسرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضى (الآباء، الأجداد، الأخوة، الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، زوجة الأب أو زوج الأم).

أما البيانات الصحية فقد وضحتها المادة (٣٨) من القرار سابق الذكر حيث نصت على أن البيانات الصحية اللازم إثباتها فى البطاقة الصحية للطفل تنقسم إلى بيانات متعلقة بالحالة وبيانات بتطور صحة الطفل وذلك على النحو التالى:

أ- بيانات الحالة ويجب أن تتضمن إيضاحا لما يأتى:

- الجهة التى أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمه.
- تاريخ الولادة وساعتها ومدة الحمل، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية وسبب التدخل ونوعه فى الحالة الأخيرة.
- فصيلة دم الطفل.

ب- بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تتضمن إيضاحا لما يأتى:

- جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاء تمامها والجهة التى أجرت التطعيم أو التحصين.
- الأمراض التى تلحق بالطفل فى مراحله العمرية المختلفة.
- الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو أخواته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها.
- تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة).

وفى جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته فى مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها.

وبالنسبة لحفظ البطاقة والمحافظة عليها فقد نصت المادة (٤٤) من القرار الوزارى على أنه يلتزم والد الطفل أو المتولى تربيته بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظها حتى تقديمها إلى المدرسة عند التحاقه بها، وإلى حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبته بها.

أما المادة (٤٥) تنص على أنه تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجرى فيها فحص الطفل طبيا. ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت في البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير على حياته الصحية.

أما بالنسبة للطفل المولود في مؤسسة عقابية أو تم إيداعه في مؤسسة عقابية فقد حدد المشرع المسئول عن حفظ هذه البطاقة فنصت المادة (٤٦) من القرار الوزاري السابق أنه إذا ولد الطفل في مؤسسة عقابية فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة لبثبته الطبيب بها، ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة للأم عند تركها المؤسسة بالإيصال الدال على ذلك.

أما المادة (٤٧) من ذات القرار تنص على أنه في أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة فليتزم مديرو هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص في جميع الأحوال التي تقتضي ذلك لإثبات نتائج فحصه.

اهتمت التشريعات بالفحوص الطبية التي تجرى على الأطفال في مراحل السن المختلفة فقد وضحت المادة (٥٢) من ذات القرار ذلك حيث نصت على أنه يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال في المراحل السنية المختلفة.

أ - فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية.

ب- فحص طبي دوري في المواعيد التالية:

١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولى

٢- كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخامسة

٣- كل سنة في مرحلتي التعليم قبل الجامعي.

يتضح من ذلك إن إجراءات الفحص التى تجرى على الأطفال تشمل فحص طبى عام وشامل للطفل بعد الولادة مباشرة من أجل التأكد من عدم وجود إعاقة جسمية أو بعض تشوهات فى الجسم حتى يمكن التدخل مبكرا لعلاجها والمحافظة على صحة الطفل، وإثبات نتيجة هذا الفحص فى البطاقة الصحية.

وفحص طبى دورى أى الفحص الذى يتم فى مواعيد معينة ومحددة، فهناك فحص دورى يتم فى مواعيد التطعيم وهى الشهر الأول من عمره وبعد شهرين، أربعة أشهر، ستة شهور، وتسعة شهور وثمانية عشر شهرا، ثم فحص دورى كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخمس سنوات، وفحص كل سنة فى مرحلتى التعليم قبل الجامعي.

أما ما يتضمنه الفحص الطبى الدورى فقد حددته المادة (٥٤) فقد نصت على أنه يتضمن الفحص الطبى الدورى ما يلي:

أ - قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لمتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المنحنى الطبيعى للنمو.

ب- فحص إكلينيكى عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع.

جـ- اكتشاف أى إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية أو عيوب فى النطق.

د - فحص معملى ويتضمن:

١- تحليل بول وبراز للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية.

٢- صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر فى الدم.

ويحول الطبيب القائم بفحص الحالات التى يشك فى سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضى الحالة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بالفحص الطبى الدورى للطفل لمعرفة تطورات ومتابعة نمو الطفل وهل يسير فى مساره الطبيعى وذلك من خلال وزن الطفل بصفة دورية وقياس طوله، والتأكد من أن أجهزة الجسم تعمل بصورة جيدة وذلك بفحص

الأسنان والنصر والسمع، كما ترجع أهمية الفحص الطبى الدورى إلى معرفة خلو الأطفال من أى إعاقة بدنية أو عيوب فى النطق وذلك لمعالجتها مبكرا، وأيضا اكتشاف خلوه من أمراض البلهارسيا والطفيليات المعوية حتى لا تعيق نموه الطبيعي.

وبعد أن يتم فحص الطفل تدون نتائج هذا الفحص الدورى فى البطاقة الصحية للطفل مع متابعة الحالات الخاصة بفحص طبى متتالى من وقت لآخر وقد وضحت ذلك المادة (٥٥) من ذات القرار السابق حيث نصت على تدون نتائج الفحص الطبى الشامل وملاحظاته فى البطاقة الصحية للطفل، وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب متوالية على فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقا لما يحدده الأخصائى المعالج، ويخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسمانى والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي.

الاهتمام بتغذية الطفل:

يحتاج الطفل فى مرحلة الطفولة إلى تغذية جيدة حتى تساعده على تحقيق النمو الجسدى والعقلى وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن أول خطوات التغذية الجيدة هى الرضاعة الطبيعية حيث أن حليب الأم يعد أفضل غذاء وشراب للطفل، وهذا فى حد ذاته كاف عن أى غذاء أو شراب آخر فى الستة أشهر الأولى من حياته، هذا بالإضافة إلى أن الرضاعة الطبيعية تجعله أقل عرضة للإصابة بالأمراض وسوء التغذية.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والتشريعات بتغذية الطفل حيث نص المبدأ الثانى من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، وفى هذا تأكيد على ضرورة الاهتمام بتغذية الطفل تغذية جيدة من أجل نموه الجسمى الصحيح وعدم تعرضه للأمراض نتيجة لسوء التغذية الناتجة عن جوعه، وقد أكد ذلك إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م من أن للأطفال الحق فى

الحصول على القدر الكافى من الغذاء، وفى عام ١٩٦٦م نص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بأن اقر لكل شخص الحق فى الطعام الكافى وحتى يتحرر الإنسان من الجوع فقد طالب المعهد من الدول بأن تتخذ الخطوات الضرورية بما فى ذلك تحسين إنتاجية الطعام وحفظه وتوزيعه.

ونظرا لأهمية الرضاعة للطفل فى بناء جسمه وشخصيته فقد صدرت التشريعات التى تؤكد على ذلك، حيث صدر قرار وزير الصحة ٥١٤ لسنة ١٩٨٥م إذ تنص المادة (١) منه على أنه يحظر الإعلان داخل دور العلاج والولادة والوحدات الصحية عن التغذية باللبن الصناعى، ومن يخل بالشروط الواجب توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية يعتبر مخالفا لذلك ويستوجب الجزاءات الواردة فى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥م لتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية.

يتضح من ذلك أن المشرع جرم من يقوم بإرضاع الطفل لبنا غير طبيعى وذلك حرصا على سلامة الطفل وسلامة صحته والحفاظ عليها.

أما بالنسبة لأطفال الأمهات العاملات فقد حرص المشرع على الاهتمام بهن، وإرضاعهن رضاعة طبيعية وعدم حرمانهم منها فى فترة العمل، حيث أتاحت المادة (١٥٥) من قانون العمل الفرصة لإرضاع الأطفال وذلك بمنح الأمهات العاملات الحق فى فترتى راحة لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض فى الأجر وذلك حتى يبلغ الطفل ثمانية عشر شهرا.

كما اهتم القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بإصدار قانون الطفل بتغذية الطفل حيث نصت المادة (٣٠) على أنه لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يبينها اللائحة التنفيذية.

ترخيص دور الحضانة:

اهتم المشرع بالترخيص لدور الحضانة حيث نصت المادة (١٠) من وزارة القانون:

- لا يجوز لأى شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية.
- تنظم اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون دور الحضانة وإجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بإنشاء دور الحضانة.

كما طالبت التشريعات إلزام صاحب العمل بإنشاء دور الحضانة لأبناء العاملات حرصاً عليهم وحماية لهم فنصت المادة (٢٢) على: "يجب على كل مخدم يستخدم مائة عاملة فأكثر إنشاء دار للحضانة تتوفر فيها الشروط والمواصفات المقررة في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

مراكز تنمية الأطفال:

اهتمت التشريعات بإنشاء مراكز لتنمية الأطفال حيث نصت المادة (٣٣) من القانون على: تنشأ بمستويات الحكم المختلفة مراكز لتنمية الأطفال، وجعلت الهدف منها تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة. هذا بالإضافة إلى أن مراكز تنمية الأطفال تعمل على تحقيق الأغراض التالية:

- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد انتهائه.
- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح.
- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة.

- معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسى واستيعابه المعرفى والثقافي.
- تقوية الروابط بين مراكز تنمية الطفل وأسرة الطفل.
- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

الطفل المتشرد:

اهتمت التشريعات فى السودان بالطفل المتشرد ورعايته واعتبرت تشرد الأطفال لا يعد جريمة حيث نصت المادة (٢٤) من القانون على:

لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون. وفى حالة وجود أطفال متشردين تتخذ بعض التدابير المناسبة لهم حيث نصت المادة (٢٥) من القانون على:

يجب على الجهات المختصة فى حالة العثور على طفل متشرد أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته ومن الأولويات التالية:

١- أبواه أو أحدهما
٢- من له ولاية أو وصاية عليه
٣- أحد أفراد أسرته أو أقاربه
٤- أسرة كاملة تتعهد برعايته
٥- جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال

الرعاية البديلة:

اهتمت التشريعات فى السودان بتقديم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حيث وضحت المادة (٢٦) من القانون ذلك حيث نصت على:

١- تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم فى إسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقاً للترتيب التالي:
- أقارب الأم أو الأب

- الأسرة الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتمنى وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسرة الكافلة والفئات المنتفعة بها
- دور الرعاية.

٢- تدعم مؤسسات الرعاية الإجتماعية كصندوق الزكاة والتأمين الاجتماعى وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة.

٣- ينبغى عند اختيار الرعاية البديلة إيلاء الاعتبار الواجب للإستمرارية فى تربية الطفل وفقاً لخلفيته الدينية والثقافية واللغوية ووفقاً لمعتقداته.

الاهتمام بإنشاء دور الرعاية:

كما اهتمت التشريعات بإنشاء دور الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية موضحة إجراءات الإنشاء لهذه الدور وضحتها المادة (٢٧) من القانون على النحو التالي

١- تنشئ الوزارة دوراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها.

٢- تكون دور الرعاية هى الملاذ الأخير للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كما تنشئ دور التربية أيضاً للأطفال الجانحين حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على "تنشأ دور التربية للأطفال الجانحين، وتحدد اللوائح مهامها واختصاصاتها وكيفية تنظيمها".

تعليم الطفل:

أكدت التشريعات فى السودان على حق الطفل فى التعليم، حيث نصت المادة (٢٩) من القانون على ما يلي: يكون لكل طفل الحق فى التعليم العام، وعلى الدولة توفير الامكانات لإتاحة فرص التعليم الأساسى الإلزامى بالمجان، وعلى الدولة السعى

لتوفير التعليم المجانى فى المدارس الحكومية الثانوية للأيتام ومجهولى الأبوين والمعاقين.

على الدولة أن تسعى لتضمين المناهج التعليمية ما يلي:

١- التربية الوطنية

٢- مبادئ حقوق الإنسان

٣- غرس القيم الدينية والروحية

كما وضع الشرع بعض الجزاءات التى يحظر إجراؤها فى المدارس

١- الجلد أو الضرب

٢- التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة

٣- الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب فى عرقلة سير الدراسة

٤- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

٥- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة خاصة بسبب عدم دفع المصروفات

تحدد وزارة التربية والتعليم الجزاءات المناسبة لكل من يخالف البند السابق من هذه المادة بموجب اللوائح التى تصدرها فى هذا الشأن.

مكافأة الأطفال المتفوقين:

اهتمت التشريعات السودانية بمكافأة الأطفال المتفوقين حيث نصت المادة (٣١) من القانون على: يجوز مكافأة الأطفال بالمدارس للتفوق الأكاديمى والإبداع الثقافى والفنى وفقاً لما تحدده اللوائح التى تصدرها وزارة التربية والتعليم العام.

التربية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بالسودان بالتربية الثقافية للطفل ومن صور هذا الاهتمام ما يلي:

إشباع حاجات الطفل الثقافية:

حيث نصت المادة (٣٢) على: يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث.

يتضح من ذلك أن الدولة الدولة مسئولة عن توفير المادة العلمية الثقافية التي تقدم للطفل في السودان في ضوء القيم التي يتمسك بها المجتمع ونابعة من التراث الإنساني وأيضاً في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا يتطلب أن يقوم بتوفير هذه المعلومات المتخصصين في كتابات الأطفال، وأيضاً القيام بدراسة احتياجات الأطفال الثقافية سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية من أجل الارتقاء بثقافة الطفل.

إنشاء المكتبات للطفل:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكتبات الطفل من أجل تربيته ثقافياً وألقت إنشاء هذه المكتبات على عاتق الدولة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من القانون المذكور:

- توفر كافة مستويات الحكم المحلي مكتبات للطفل تلحق بمراكز تنمية الأطفال في المدن والأحياء والقرى.
- تحدد اللوائح شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها.
- حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية.
- اهتمت التشريعات بعدم نشر بعض المطبوعات التي تحتوى على معلومات لا تتمشى مع قيم المجتمع أو تخاطب غرائز الدنيا وتشجعه على الانحراف والجنوح ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون:

- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح.

تنظيم مشاهدة العروض:

لم تغفل التشريعات العروض السينمائية والمسرحية وأخرى من أماكن اللهو لذلك طالبت التشريعات في السودان بعدم دخول الأطفال هذه الدور أثناء العام الدراسي، كما وضعت بعض القواعد التي في ضوئها يتم مشاهدة الأفلام السينمائية، وألقت على المسئولين عن هذه الدور وأيضاً المسئولين عن الدخول مسئولية متابعة دخول الأطفال، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣٥) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى أثناء اليوم الدراسي.

تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال في دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة، ومسئولية مديري تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلى إقامة تلك العروض، والمسئولين عن إدخال الجمهور والمخالفات التي توقع على المخالفين من أصحاب الدور أو المسئولين عنها.

كما طالبت التشريعات بضرورة الإعلان عن العروض المحظورة حتى يمكن إبعاد وتجنب الأطفال من مشاهدتها، حيث نصت المادة (٣٦) من القانون على:

يجب على مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها.

عمالة الأطفال:

اهتمت التشريعات بعمالة الأطفال وأخذ هذا الاهتمام الصور والأشكال التالية

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات ان يعمل الأطفال او يلتحقون بالأعمال الخطيرة وعمرهم اقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل في الأعمال الزراعية حيث نصت المادة (٣٧) من القانون على:

- يحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويجوز للوزير أن يستثنى عمل الأطفال في الأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.
- يجوز إلحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الثانية عشرة.
- تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية:

اهتم المشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في الأعمال الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٣٨) من قانون الطفل على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة
- يجوز للطفل الذي بلغ سن الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه في العمل بشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التي يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩) من قانون الطفل:

- تحظر الأعمال التى يرجح أن تؤدى بطبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى باعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل.
- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المترتبة عليها من حين إلى آخر.

أما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال فى بعض الأعمال الغير مشروعة حيث نصت على:

يحظر استخدام الأطفال فى أى من أعمال السخرة أو الإستغلال الجنسى أو الإباحى أو فى تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه فى النزاعات المسلحة.

إجراءات الكشف الطبي:

اهتم المشرع بضرورة الكشف الطبى على الطفل العامل وقد وضحت ذلك المادة(٤١) وذلك على النحو التالي:

- يجب على صاحب العمل اجراء الكشف الطبى على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.
- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنوياً.
- تحدد السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبى المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التى تجريه والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية
- يجوز لمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبى قبل مروره الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل تقتضى ذلك.
- فى جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مالية مقابل الكشف الطبى الذى يجرى عليه.

- المعانى التى تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعانى السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر.

يتضح من ذلك أن المشرع أكد على مجموعة من القيم التى يتعلمها الأطفال من خلال تثقيفهم وهى قيم الحق والعدل والشجاعة، احترام آراء الآخرين وحريتهم، الصدق، الإخلاص، المحبة، الإيثار والتضحية والتسامح والرحمة، الانتماء والولاء، الارتقاء بعقلية الأطفال وتفكيرهم، وتشجيعهم على الإبداع فى التفكير، وتعريفهم بأهمية البحث العلمى ودوره فى سعادة البشرية.

ولكن المشرع أغفل الأهداف التى يمكن أن تحققها ثقافة الطفل، ولهذا يرى بعض المربين أن ثقافة الطفل تعمل على تحقيق الأهداف التالية: زرع مفهوم الإسلام فى نفوس الأطفال كأسلوب حياة وتعامل وذلك بتحديد علاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقته مع غيره وعلاقته مع ربه، تعريف الأطفال بخالقهم جل جلاله بهدف زرع محبته فى قلوبهم وطاعته والتقرب إليه، غرس مفهوم الوطن كأسلوب تفكير وحياة، وتنميته من خلال تدعيم مفهوم الانتماء للأسرة والعائلة والروضة والحى الذى يحيط بمسكنه وروضته، والفئات البشرية المحيطة به والتى يتعامل معها، إظهار وتوضيح الرؤى الجمالية والتراثية الحضارية بأسلوب عاطفى لتحبيب الطفل فى بلاده، تدريب الطفل على التعبير عن الانتماء للوطن، السلوك بطريقة تنم عن الانتماء للروضة أو البيت أو الوطن، استخدام اللغة العربية المبسطة فى التحدث مع الأطفال، وتقوية اللغة العربية بالسماع والتمييز البصرى، وضع الطفل على بداية مرحلة تكوين مفهوم إيجابى عن ذاته بالتعرف عليها وتقبلها وفهم حدودها، تهيئة بيئة حسية ومعنوية صحية كاملة فى الروضة تؤمن ظروف صحية سليمة، وتوفير مواصفات جغرافية لحماية الأطفال، وتأمين سلامتهم وأمنهم من الحوادث والأمراض والمخاطر فى الروضة، تأسيس علاقة قوية ومتينة مع أهل الطفل، إيجاد جو مريح وهادئ يشبه جو البيت، تدريب الأطفال على لعب الأدوار المنزلية والأسرية، تعليم الأطفال المهارات المنزلية، الإعداد السلوكى

وبناء الاتجاهات وتنمية المهارات التى تؤهل الطفل لدخول المدرسة الابتدائية والنجاح فيها.

مكتبة الطفل:

إنه من أجل الاهتمام بتثقيف الطفل فقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م على إنشاء مكتبات فى كل أنحاء الجمهورية سواء فى المدن أو القرى، ونوادى ثقافة بها مكتبة ودار للسينما والمسرح حيث نصت المادة (٨٨) على يتم إنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعاً نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار سينما والمسرح.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المذكور كيفية إنشاء مكتبات الطفل حيث نصت المادة (١٨٥) منها على: يضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية أو حى على مستوى المحافظة يراعى فى وضعها دور النشاط الأهلى، ويتبع فى تنفيذها ما يلى:

- يقوم كل رئيس حى أو قرية بتوفير المكان الذى يصلح لاستخدامه كمكتبة للطفل ويوافى المحافظ ببيانات كاملة عنه.
- تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبة للطفل.
- تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه لاستخدامه كمكتبه للطفل، ويجوز أن تعتمد الخطة فى تنفيذها البندين الأول والثالث على النشاط الأهلى، ويجب أن تستكمل كل محافظة إنشاء المكتبات فى جميع القرى والأحياء التابعة لها فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

شروط ومواصفات مكتبة الطفل:

يوجد بعض الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى مكتبة الأطفال فقد حددت اللائحة التنفيذية رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م الخاصة بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الشروط الواجب توافرها فى مكتبة الطفل على النحو التالى:

أ- أن تكون فى موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه.

ب- أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال فى يسر، ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعداد السكانى للحى أو القرية.

جـ- يجب أن يتسم إعداد المكتبة سواء فى إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطابع من البهجة التى تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة.

د- يضع أمين المكتبة نظاما لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوما قدوة فى النظافة لدى الأطفال المترددين عليها، ويكون مسئولا عن استمرار تنفيذه.

من هنا يتضح أن المشرع اهتم بوجود مكتبات للأطفال فى المناطق المزدحمة بالسكان، حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأطفال من الإطلاع والقراءة، وبالتالى تنمية ثقافتهم، كما وضح أن تكون مساحتها واسعة بحيث يتاح الجلوس لأكبر عدد من الأطفال، وأن تكون جذابة للأطفال جيدة التهوية والإضاءة وأن يتوفر فيها شروط الصحة والسلامة للأطفال.

المطبوعات المحظورة:

اهتمت التشريعات بالمطبوعات والمصنفات الفنية المسموح بها للأطفال، حيث نصت المادة (٨٩) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م على: يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو يكون من شأنها

تشجيعه على الانحراف. ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيها ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٨٧) منها على أنه لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال فى القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التى تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة، وفى أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة.

فهذه المادة تشير إلى أن الكتب والمطبوعات التى تزود بها مكتبات الطفل تخضع للمراقبة حتى لا تتسرب بعض القيم الهدامة من خلال هذه المطبوعات ويتأثر بها الأطفال، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٨) لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذه اللائحة وهى التى سبق ذكرها وفى جميع الأحوال يحظر إطلاقا أن توجد لأى سبب من الأسباب ولو لغير طرحها للقراءة أى كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف كأن تحمل من موضوعاتها:

- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي.
- تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة.
- تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية.
- تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها.
- تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محببين لنفوس الأطفال.

- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء.

ووضحت اللائحة التنفيذية أن المسئول عن مراقبة تنفيذ هذه الأحكام هو أمين المكتبة، وهذا يتطلب أن يكون أمين المكتبة متخصصا فى المكتبات بصفة عامة ومكتبات الأطفال بصفة خاصة، ولكن الواقع أن هناك ندرة فى هذا التخصص الأمر الذى ترتب عليه تولى هذه الوظيفة الكثير من غير المتخصصين.

مكتبات الأطفال من منظور المربين:

اهتم المربون بمكتبات الطفل، ولذلك فهم يرون أنه يقصد بمكتبات الأطفال:

المكتبات التى تؤدى خدماتها لجمهور الأطفال بمراحل نموه المختلفة من الحضانة إلى نهاية المرحلة الإعدادية.

فمكتبات الأطفال لا تقتصر خدماتها على الإطلاع وتقديم المطبوعات والقصص فقط، وإنما تقدم أيضا للأطفال بعض الأفلام والصور والمسرحيات التى تساعد على تنمية كثافة الأطفال.

أهداف مكتبات الأطفال:

حدد المربون بعض الأهداف التى تحققها مكتبات الأطفال وذلك على النحو التالى:

- توفير مجموعات الكتب والمجلات التى تتناسب مع مراحل الطفولة المختلفة بحيث تلبى حاجات وميول كل مرحلة من هذه المراحل من جميع النواحى العقلية والنفسية والروحية والعاطفية... الخ.
- تشجيع الأطفال على القراءة داخل المكتبة وخارجها عن طريق الإعارة الخارجية، وبكل ما تحققه القراءة من متعة وفائدة للطفل.
- تقديم المعرفة والمعلومات المختلفة عن طريق مجموعة من الكتب ومصادر المعرفة الأخرى وتقديمها بطريقة سهلة ويراعى فيها أن تكون فى متناول الأطفال، وكذلك

مراعاة تحقيق التوازن بين الوسائط المختلفة التى تقدم من خلالها الثقافة للأطفال.

- تقديم الخدمة المكتبية الجيدة للأطفال، وهذه يمكن أن تتم من خلال التعرف على اهتمامات الأطفال القرائية ومساعدتهم على تنميتها، كذلك تشجيع الأطفال على إنشاء مكتبات خاصة بهم، وربط المكتبة بالمكتبات المدرسية الموجودة فى المنطقة، وتنظيم ندوات للقراءة يشترك فيها أولياء الأمور للأطفال والمدرسون وغيرهم من المهتمين بالطفولة وخدماتها فى المنطقة، كذلك تشجيع الأطفال على تكوين جماعات أصدقاء المكتبة الذين يبدون اهتماما بالغا بمساعدة المكتبة على نجاح الكثير من الأنشطة.
- تنمية الذوق السليم لدى الأطفال وعلى ارفع المستويات من خلال تعريفهم بروائع أدب الأطفال وروائع الموسيقى والفنون التى يمكن عن طريقها تنمية التذوق الجمالى والفنى لدى الأطفال ومساعدتهم على تقديم الأعمال الفنية.
- مساعدة الأطفال على تكوين العادات والاتجاهات السليمة والطيبة، والتعرف على العادات الحسنة السائدة فى المجتمع، والعمل على تقويتها مثل التعاون واحترام حقوق الآخرين، واحترام النظام والقانون، واحترام الملكية العامة، ومراعاة شعور الغير، واحترام القيم الدينية وغيرها.
- تنمية مواهب الأطفال وقدراتهم الإبداعية والابتكارية، والعمل على دعمها وتقويتها من أجل نهضة المجتمع وتقدمه فى المستقبل.
- تعريف الأطفال بالمكتبة وتدريبهم على العناية بمحتوياتها، وكيفية استخدام هذه المحتويات استخداما يعود بالفائدة عليهم، وتعليمهم المهارات المكتبية المختلفة التى تساعدهم على معرفة البحث عن المعلومات التى يرغبون فى الحصول عليها.

- تعريفهم بما للتعليم الذاتي والمستمر من أهمية في حياة الفرد والمجتمع ورفاهيته حتى يشب الأطفال على عادة القراءة الدائمة حتى بعد انتهاء مرحلة الطفولة والشباب.
- توسيع آفاق الأطفال وتنمية فكرتهم عن العالم من حولهم.

ويوجد العديد من مكتبات الأطفال التي تقدم خدمات مكتبية للأطفال المكتبات العامة، المكتبة المدرسية، المكتبة الخاصة للأطفال، ومكتبات النوادي، والمكتبات المتنقلة للأطفال، وفيما يلي توضيح ذلك:

المكتبة العامة:

ويقصد بها المكتبة التي تخدم أطفال منطقة ما دون النظر لأجناسهم أو ديانتهم أو معتقداتهم، فهي تقدم الخدمة المكتبية للأبناء الصغار من (٤-١٥ سنة) أي كل الأطفال دون تفرقة بين الجنس أو اللون أو الدين أو معتقد، وينتفعون بما تقدمه من ألوان المعرفة المختلفة فهي تعتبر مؤسسة لأهم شرائح المجتمع وهم الأطفال.

وتعتبر المكتبة العامة للأطفال ذات أهمية للأطفال حيث أنها تعمل على تنمية وسيلة التعلم عن طريق تعرف الطفل على نفسه وعلى العالم من حوله، كما تتمثل أهميتها في أنها تساعد الأطفال في قضاء وقت فراغهم بعد الدراسة.

المكتبة المدرسية:

تعتبر المكتبة المدرسية أحدث من المكتبة العامة، حيث أنها وضعت من أجل تحقيق أهداف العملية التعليمية (التربوية)، وهناك العديد من الأهداف التي تحققها المكتبة المدرسية.

أهداف المكتبة المدرسية:

اهتمت التشريعات بتحديد أهداف المكتبات المدرسية، حيث نص البند الثالث من القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن لائحة المكتبات المدرسية أن أهداف المكتبة المدرسية تتمثل في الآتي:

- توفير مصادر المعلومات المختلفة (كتب، دوريات، مواد سمعية وبصرية، مصغرات فيلمية) اللازمة للدراسة والبحث والتثقيف والترفيه والهوايات.
- خدمة المناهج والمقررات حتى لا يصبح الكتاب المقرر هو المصدر الوحيد للمعلومات أمام التلاميذ والمدرس.
- تدريب التلاميذ على استخدام مصادر المكتبة وأدواتها وإمدادهم بالمهارات الأساسية لتكوين عادة القراءة السليمة والمثمرة.
- الإسهام مع الفصل الدراسى فى ربط التلميذ ببيئته ووطنه والعالم الذى يعيش فيه، لتنمية القيم الاجتماعية والخلقية والدينية لديه.
- الإسهام مع المكتبات العامة فى خدمة البيئة التى تقوم فيها المدرسة وذلك بفتح أبوابها لأولياء الأمور وأهالى الحى للإفادة من مقتنياتها وخدماتها، وتأهيل التلميذ نفسيا وعلميا لاستخدام أنواع أخرى من المكتبات فى حياته الحالية والمستقبلية.
- إكساب التلاميذ مهارات التعلم الذاتى الذى يؤدى إلى التعليم المستمر

فمن الواضح أن المكتبة المدرسية تعمل على تنويع مصادر المعرفة والمعلومات للتلاميذ للاستفادة بأكبر قدر من المعلومات والمعارف، وزيادة وعيهم الثقافى من خلال الكتب الثقافية، كما تعمل على عدم تعود التلاميذ على الكتاب المدرسى فى استقاء المعلومات والتزود بها، تدريب التلاميذ على كيفية البحث عن المعلومات من مصادر مختلفة، تدريب التلاميذ على كيفية القراءة الصحيحة والسليمة والمثمرة والتى تعود بالنفع والفائدة للتلاميذ،كما أنها تساهم فى تنمية الكثير من القيم لدى التلاميذ من خلال إطلاعهم على المعلومات المرتبطة بالبيئة، تعمل على خدمة البيئة وزيادة الوعى الثقافى لأولياء الأمور وأهالى الحى والمنطقة التى توجد بها، تدريب التلاميذ على القراءة المستمرة والتعلم الذاتى.

مبنى المكتبة:

يوجد العديد من الشروط التى يجب توافرها فى مبنى المكتبة حتى تؤدى الغرض الذى انشئت من أجله، لذلك يرى بعض المربين أن مبنى مكتبة الطفل يجب أن يتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يصمم بشكل هندسى جميل يرغب الأطفال فى الدخول إليه.
- أن يتسم المبنى بالدقة والجمال فى الهندسة والتصميم.
- أن يكون موقع المكتبة قريبا من منازل ومدارس الأطفال.
- أن يكون بعيدا عن الطرق المزدحمة بحركة مرور السيارات.
- أن تتوافر المواصفات الصحية فى المكتبة مثل التدفئة والتكييف والتهوية والإضاءة الجيدة.
- أن يكون التكييف والتدفئة مركزيان حتى تغطى جميع قاعات المكتبة.
- أن تكون مكتبة الأطفال مكونة من طابق واحد.
- أن يحاط مبنى المكتبة بحديقة جميلة، ويترك للأطفال حرية قراءة الكتب فى هذه الحديقة.

وأن يشمل مبنى المكتبة القاعات التالية:

- قاعة الأطفال من سن ٤-٦ سنوات (وهذه الفترة تعتبر فترة الخيال المحدود) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الروضة، ويوضع فى هذه القاعة الكتب التى تكون فيها الصور هى الأساس، أما النص فهو عبارة عن كلمات فردية، ويقوم بالإشراف على هذه القاعة سيدة أو آنسة لها خبرة فى تربية الأطفال، وعلم نفس الأطفال ودراية بأدب الأطفال.
- قاعة الأطفال من سن ٦-٨ سنوات، (وهذه الفترة تعتبر الخيال الحر) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية، ويوضع فى هذه القاعة الكتب التى تكون معلوماتها مبسطة جدا والأساس فيها الصورة، ويشرف على هذه القاعة سيدة أو آنسة لها نفس خبرة المشرفة على القاعة الأولى.

- قاعة الأطفال من سن ٨-١٢ سنة (وهذه الفترة تعتبر مرحلة المغامرة والبطولة) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الصفوف الرابع والخامس والسادس، وهذه القاعة تحتوى على كتب القصص والحقائق التى تكون فيها النصوص أكثر من الصور.
- قاعة الأطفال من سن (١٢-١٥) وهذه القاعة مخصصة لتلاميذ المرحلة الإعدادية، وتحتوى على كتب الرحلات والمغامرات والتاريخ والجغرافيا والتراجم والتدبير المنزل والعلوم والتكنولوجيا المبسطة، ويشرف على هذه القاعة أمين متخصص له دراية بعلم نفس الطفل والمراهقة ومتمرس على حل مشاكل الطفولة والمراهقة وله دراية بكتب الأطفال وآداب الأطفال.
- قاعة الموسيقى وتكون حوائطها عازلة للصوت حتى لا يتأثر المطالعون، وتحوى هذه الغرفة بعض الآلات الموسيقية والمسجلات والأشرطة، ويشرف عليها مدرس موسيقى، ويمكن استغلال هذه الغرفة فى بعض الأنشطة للأطفال مثل القصة.
- قاعة للسينما والتليفزيون، وهذه القاعة يكون بها جهاز سينمائى ١٦ ملم تعرض به الأفلام التربوية والثقافية فقط، ويكون بها تليفزيون يحدد به ساعات العرض والبرامج الثقافية، وتحدد البرامج التى تسمع أسبوعيا عن طريق جدول بالمكتبة.
- قاعة الهوايات، وهذه القاعة يكون بها بعض الأدوات والخامات المبسطة للرسم والكتابة، وتكون بها جماعات مثل جماعة الرسم، وجماعة مجلة الحائط، وغيرها، ويشرف على هذه القاعة أحد المربين الهاويين.
- قاعة لعب الأطفال، ويوجد بهذه القاعة بعض اللعب وذلك من أجل تسلية الأطفال أو ألعاب الفك والتركيب، ويشرف على هذه القاعة أحد التربويين وذلك لملاحظة ألعاب الأطفال وتدوين ملاحظاتهم.
- مركز بحوث الأطفال، وهذا المركز يقوم ببحوث على كتب الأطفال وعلى الأطفال أنفسهم، ويشرف على هذا المركز بعض أساتذة كليات التربية لإجراء أبحاث

ميدانية على الأطفال وكتبهم. وإصدار كتب ودراسات وأبحاث وإحصاءات من أجل الانتفاع بها في تحسين خدمة الأطفال والكتابة لهم.

- غرفة أمين المكتبة. هذه تخصص لأمين المكتبة ليزاول فيها الإشراف على المكتبة، ويوضع بها الأدوات الخاصة بالمكتبة.

وبالرغم من اهتمام التشريعات والمربين بمكتبة الطفل إلا أن بعض الدراسات أشارت إلى وجود العديد من المشكلات التي تعاني منها مكتبات الأطفال في مصر، منها ما يلي: قلة وجود دور نشر متخصصة في نشر كتب ومطبوعات الأطفال، وندرة المؤسسات الخاصة بنشر كتب الأطفال التي تتبع الدولة، قلة مكتبات الأطفال (بالمواصفات المطلوبة)، وتركيز هذه المكتبات في العواصم والمدن الكبرى وغيابها من الريف والمدن الصغيرة، قلة معارض كتب الأطفال، تخلف صناعة كتب الأطفال بالتركيز المبالغ فيه على بعض الموضوعات مثل استهلاك بعض القصص التاريخية وقصص التراث الشعبي، قلة الأعمال الإبداعية، قلة الكتب التي تعالج مشكلات أو موضوعات معاصرة تهم الأطفال، عزوف الكتاب المبدعين عن التوجه لأدب الأطفال والتمرس فيه، تخلف الكتب الخاصة بطفل ما قبل المدرسة، ارتفاع سعر كتب الأطفال بسبب تكاليف الطباعة، الأمر الذي يترتب عليه قلة تثقيف الطفل وتنميته ثقافياً.

كما أن هناك بعض المشكلات التي تعاني منها مطبوعات الأطفال وبصفة خاصة مجلات الطفل والتي منها: ضعف مسايرة مجلات الأطفال للتطورات العلمية، ونقص المادة العلمية المعروضة بشكل نوعي مناسب، قلة اهتمام مجلات الأطفال بموضوعات التراث الاجتماعي والتراث العربي العملي، اهتمام بعض مجلات الأطفال بالموضوعات الأجنبية، وهذه المجلات تشكل ظاهرة خطيرة من ظواهر الغزو الثقافي، قلة مشاركة الأطفال في تحرير هذه المجلات، قلة استخدام مجلات الأطفال كوسيلة تعليمية في المدارس، قلة وجود مجلات متخصصة من حيث الموضوع، قلة المتخصصين في كتابة موضوعات للطفل بمجلات الأطفال.

أما بالنسبة لنادى ثقافة الطفل، يقوم بتقديم مجموعة من العلوم والثقافة والفنون تؤدى دورا متكاملا فى إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية فى توازن بين البحث والترفيه والتسلية، وقد وضحت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل بعض الأمور المتعلقة بنادى ثقافة الطفل، فبالنسبة لمكونات النادى فقد نصت المادة (١٩٠) من اللائحة على: يتكون نادى ثقافة الطفل من مكتبة ودار سينما ومسرح على الأقل، ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما فى بعض الأوقات، ومسرح فى أوقات أخرى وفقا لما يوجبه الاستخدام الأمثل لها فى خدمة الهدفين.

كما يجوز أن تستخدم نفس الصالة فى أغراض أخرى مشابهة كصالة للمحاضرات والندوات وتعمل إدارة النادى على أن يتوفر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية.

فالواضح أن مكونات نادى ثقافة الطفل تستخدم لأكثر من غرض، وبهذا فقد جاءت المادة (١٩١) تؤكد على ذلك فقد نصت على يجب أن يراعى فى إنشاء نوادى ثقافة الطفل وحدة مكونات النادى فى نظر رواد من الأطفال، وعلى النحو الذى يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة.

شروط العضوية بالنادى:

جعلت اللائحة التنفيذية شروط عضوية نوادى ثقافة الطفل من اختصاص إدارة كل نادى بحيث تراعى الظروف البيئية المحيطة بالنادى، حيث نصت المادة (١٩٤) منها على: تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادى ثقافة الطفل، بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال دون أن تبلغ الحد الذى يضيع الأهداف العليا من إنشائها.

وتضع إدارة كل نادى الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادى، وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة

لها، ويتولى إدارة نادى ثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك، وعدد كاف من العاملين يصدر بتعيينهم أو ندبهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص.

ونظراً لما يلعبه النادى من دور فى تثقيف الأطفال وأهمية هذا الدور وعمق تأثيره، يرى بعض التربين مراعاة الآتى:

- العمل على الإكثار من أندية ثقافة الطفل، بحيث يمكن توفير واحداً منها فى كل حى أو كل تجمع سكانى، بل وفى كل قرية وذلك من أجل توسيع الفائدة لجميع الأطفال بالدولة من الخدمات التى تقدم لهم.
- تدريب جميع العاملين والمشرفين على أندية تثقيف الأطفال وتزويدهم بما يحتاجون إليه من معرفة ومهارات تزيد من كفاءتهم فى العمل فى هذا الميدان، مع مراعاة ألا يقتصر التدريب على القائمين بالإشراف المباشر على تثقيف الطفل، وإنما يجب أن يشمل جميع العاملين بهذه الأندية من موظفين وفنيين، وكل من يحتك بالطفل بحكم طبيعة عمله ومسئولياته المنوطة به، وذلك لفهم مرحلة الطفولة وخصائصها والطرق السليمة للتعامل مع الأطفال، مع مراعاة أن يشمل التدريب إيفاد بعثات علمية تدريبية للاستفادة بأحدث ما توصلت إليه بعض الدول المتقدمة من علم ومعرفة ومهارات فى مجال تثقيف الطفل حتى يقوم العاملون بممارساتهم على أسس علمية وفنية سليمة حتى يتحقق لهم ما تنشده من نمو مستمر تنعكس آثاره على الأطفال.
- تحقيق التكامل بين الجهود التى تقدمها المدرسة فى تثقيف الطفل وجهود نادى ثقافة الطفل، وذلك بأن تزود الأندية الأطفال بما لا تزودهم به المدرسة، وأن تقوم بربط بعض أنشطتها بما يمارسونه فى المدرسة، وأن تقوم المدرسة بتدعيم الأنشطة الممارسة فى الأندية الثقافية، وخلق الميل لدى الأطفال لممارستها والإقبال عليها.
- العمل على تنويع الأنشطة على أساس الجنس، وهذا يتطلب من الأندية الثقافية أن توفر لكل جنس من الأطفال ما يناسبه ويتفق مع ميوله وخصائصه فما يقدم

للأطفال الذكور يختلف عما يقدم للأطفال الإناث، وذلك نظراً لطبيعة اختلاف ميولهم وقدراتهم.

- تشجيع الأطفال على تبادل المطبوعات واللعب فيما بينهم وذلك للعمل على غرس حب التعاون بين الأطفال في هذه المرحلة المبكرة من حياتهم والتي ترسى فيها دعائم الشخصية وأسس الاتجاهات والسلوك في المستقبل.
- العمل على توفير عناصر البيئة المادية التي تساعد على تحقيق التعلم الذاتي من خلال استخدام الكتب المبرمجة والآلات التعليمية وباقي الوسائل والمبتكرات التي تمثل أحدث ما وصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال الثقافة.

بالنسبة لدور السينما:

فقد حظرت التشريعات أن تقوم دور السينما بعرض بعض الأفلام والمسرحيات ما يخالف المعاني المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من القانون، حيث نصت المادة (٩٠) من قانون الطفل على: يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة وعلى مستغليها، وعلى المشرفين، على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

ولم يكتف القانون بذلك بل شدد على مديري دور السينما بأن يقوموا بالإعلان عن العروض الممنوعة حيث نصت المادة (٩١) من القانون على الآتي: على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض، وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك عن طريق الإعلان بطريقة واضحة وباللغة العربية.

وحرصا على الأطفال من مشاهدة الأعمال والعروض المحظورة فقد طالبت المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بأن تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هي جهة الاختصاص في تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقا لأحكام المادة السابقة.

ولا يجوز عرض أي عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة عليه، ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر في مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التي يقبل العرض بعد اجتيازها، ويصدر رأي ممثل الإدارة كتابه، ويجب أن يشار إليه في مقدمة المصنف وفي كل إعلان عنه.

من هنا يتضح أن القانون وضع آليات لمنع الأطفال من مشاهدة العروض المخلة والتي لا تفيدهم في تكوين قيم خاصة بهم وكل ما سبق يتم قبل العرض، أما بعد العرض فقد حدد القانون الآليات التي تتبع في منع الأطفال من مشاهدة العروض المحظورة حيث نصت المادة (١٩٩) على عند عرض أي مصنف محظور على الأطفال مشاهدته، أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة، يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بيانا بنوع الحظر.

وعلى مستغلي هذه الدور أو المشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها التحقق من تنفيذ الحظر، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور، فلا يجوز السماح له.

وفي هذا الصدد أشار بعض الباحثين إلى بعض الشروط التي يجب توافرها في الأفلام التي تعرض للأطفال من أهمها: الترفيه والتسلية في مشاهدة الأفلام، تنمية معلومات الطفل اللغوية أو العلمية أو الدينية أو التاريخية أو الجغرافية، استثارة التفكير أمام المشكلات التي تعرضها الأفلام، تقديم نماذج من السلوك الإنساني في إطار القدوة والمثال، وفي المقابل نماذج أخرى مرفوضة، إثراء خبرات الطفل بتبصيره بأنماط الانفعالات البشرية في المواقف الحياتية المختلفة، ترقية إحساس الطفل

بالجمال والارتقاء بمشاعره، تنمية الذوق الفني ونزعة الخيال والإبداع، تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو القيم الإنسانية الفاضلة.

وإذا كانت التشريعات اهتمت بالسينما كمصدر لتثقيف الأطفال فقد اهتمت أهملت المسرح باعتباره أحد المصادر التي تلعب دوراً هاماً في ثقافة الطفل، وتتمثل أهمية المسرح في ثقافة الطفل وتثقيفه في النواحي التالية:

أنه يعمل على ربط الطفل بماضيه وكنوزه الثمينة، وكسر حصار الحكايات المترجمة، كما أنه يعمل على ترسيخ القيم في الأطفال مثل الشجاعة والوفاء بالوعد، والأمانة والكرم والتسامح والمحبة والإخلاص والتعاون والسلوك الحسن، أنه يساعد الطفل على إتقان اللغة العربية، أن المسرحيات التي تقدم على المسرح تعمل على كسر الملل عند الأطفال وتصل إلى وجدانه، أنها تعمل على إمتاع وجدان الطفل وتجعله طفلاً متذوقاً للجمال وخاصة إذا كانت المسرحية مصحوبة بموسيقى وألحان وإيقاعات بسيطة، إن المسرحيات تهدف إلى تعريف الطفل بخصائص المسرح وإمكاناته الفنية، كما أنها تتيح الفرصة لكي يؤدي الأطفال بعض المسرحيات، أو يؤدها مع الكبار، وبالتالي يتعلم الطفل الكثير من القيم الإيجابية التي تساهم في بناء شخصيته وتجعله مواطناً سوياً.

فالرعاية الثقافية للطفل تكاد تكون ضعيفة، ولهذا فإنه من أجل تثقيف الطفل يجب على المسئولين والقائمين على تربية الطفل الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الإكثار من سرد القصص للأطفال وخاصة التي تتضمن أبطالاً من الحيوانات المألوفة لديهم والمنتشرة في بيئتهم المحلية، ونظراً لما تتسم به طبيعة نمو الطفل من ميل طبيعي لسماع القصص، فإنه يمكن من خلالها إكساب الطفل بطريق غير مباشر الكثير من المعارف والحقائق والفضائل، مع مراعاة سرد القصة في جمل بسيطة.
- توفير اللعب المتنوعة والمتعددة في الروضة وبصفة خاصة التي تعتمد على الفك والتركيب لأن هذه اللعب تعمل على تنمية ذكاء الطفل عن طريق دفعه إلى التفكير فيما يواجهه من مشكلات.

- عرض الصور والرسوم أمام الأطفال بصفة مستمرة وبكثرة على أن يصاحب هذه الصور بعض التسجيلات الصوتية التى تساعد على فهم ما تتضمنه الصور من معنى والتى تزيد من جاذبية المادة المعروضة فى نظر الطفل. هذا بالإضافة إلى أن الطفل يستجيب للصورة قبل أن يكتسب القدرة على فهم الألفاظ اللغوية.
- ينبغى الاستعانة بمسرح العرائس، والعمل على تكليف الطفل بتمثيل ما تقوم به العرائس من أدوار، وذلك باستغلال ميل الطفل إلى التقليد. حيث أنه فى هذه المرحلة يوجد لديه ميل طبيعى للتقليد. وبذلك يمكن تنمية حصيلته اللغوية وإكسابه بعض القيم والاتجاهات المرغوب فيها. هذا بالإضافة إلى أن بعض الأطفال يميل إلى تقليد الكبار، ولهذا ينبغى استغلال هذا الميل عند الطفل لإكسابه ثقافة المجتمع من خلال تزويد الطفل بأكبر قدر من المعلومات عن طبيعة الأعمال التى يقوم بها صاحب الدور فى حياته العملية.
- القيام بتحفيظ الأطفال للأغانى والأناشيد التى تتناسب مع نموهم العقلى وتدريبهم على إلقائها بمصاحبة الموسيقى حيث يساعد ذلك على زيادة الرصيد اللغوى للطفل، بالإضافة إلى تنمية قدرته على تذوق الفن الموسيقى واستيعابه للأفكار العامة التى تتضمنها الأغانى والأناشيد.
- تشجيع الأطفال على متابعة ما يقدم من خلال التليفزيون الموجود بالروضة من برامج خاصة على أن تقوم معلمة الروضة بالتعليق والشرح والتوضيح على المادة المعروضة.
- العمل على استغلال ميل الطفل إلى التعبير الفنى كمدخل إلى تثقيفه فى مختلف المجالات التى ترتبط بها موضوعات التعبير، من خلال تزويده بما يحتاج إليه من أدوات التربية الفنية، وتزويده بالمعلومات العامة المرتبطة بالموضوعات التى يقوم بالتعبير عنها فى مجال التربية الفنية.

الفصل العاشر

حماية الطفل من العمل فى سن مبكرة من منظور تشريعي

حماية الطفل من العمل

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو، وأكثرها تأثيرا فى حياة الفرد، حيث أن هذه المرحلة تعد مرحلة البداية فى تربية الطفل وتنشئته، فإذا كانت البداية سليمة وصحيحة ستكون تربية الطفل وتنشئته صحيحة وسليمة وبالتالى نضمن تتابع نموه بصورة صحيحة من هنا كان اهتمام التشريعات والسياسات المختلفة بشئون الطفل سعيا إلى أن ينشأ نشأة صالحة، نافعا لنفسه ومجتمعه واستجابة للفطرة التى فطر عليها، ولكن نظرا لاتجاه أصحاب الأعمال والمصانع لتشغيل الأطفال وذلك لتوفير الأجور، كما أن حاجة أولياء الأمور لتشغيل الأطفال دون مراعاة لسنهم وصحتهم ونوع العمل الذى يؤدونه، كما أن هناك بعض الآثار السلبية المترتبة لعمالة الأطفال فى سن مبكرة والتى من أهمها:

- إن عمل الأطفال فى سن مبكرة يحرمهم من التمتع بمرحلة الطفولة ويجعلهم يتحملون مسئوليات أكبر من سنهم.
- الكثير من الأطفال يعملون فى مهن لا تتفق مع ميولهم أو قدراتهم.
- يتعرض الأطفال لظروف عمل قد تتلاءم مع حالتهم الجسمية أو العقلية مما قد يؤدى إلى تأخر نموهم العقلى والبدنى والثقافى والمهنى والسلوكي.
- هبوط مستوى الإنتاج من حيث الكم والكيف، فكثيرا ما نرى أطفالا يقومون بأعمال تحتاج إلى الدقة خاصة فى مجال التشييد والبناء.
- يتعرض الأطفال الصغار للأمراض البيئية، ففى البيئات الزراعية يتعرض الأطفال للإصابة بالبلهارسيا، والآثار الضارة الناجمة عن تعرضهم للمبيدات الحشرية.

- تفشى بعض العادات الضارة بين الأطفال الصغار كالتدخين وتعاطى المخدرات.
- تضخم حجم قطاع الخدمات غير الإنتاجية كمنادى السيارات وبائع الجرائد.

هذا بالإضافة إلى العديد من الآثار السلبية الأخرى المترتبة على عمالة الأطفال مثل الآثار الصحية والتى تتمثل فى سوء التغذية والأمراض المتوطنة وتعرضه لكثير من المخاطر الصحية وأمراض المهنة وحوادث العمل، والتعرض للمخاطر الطبيعية مثل الإضاءة الضعيفة وما تسببه من ضعف البصر وقلة التركيز، والصمم المهنى وعدم التركيز، كما يترتب على عمالة الأطفال التسرب من التعليم.

الأمر الذى دفع العديد من المنظمات الدولية والحكومات إلى الاهتمام لظاهرة عمالة الأطفال والعمل على وضع القوانين التى تحد من انتشار هذه الظاهرة، لهذا صدرت العديد من القوانين الدولية لوضع ضوابط وشروط معينة لعمل الأطفال، هذه الضوابط والشروط يمثل الخروج عليها استغلالا للطفل وخرقا لأحكام القانون الدولي.

فقد صدرت الاتفاقية رقم (٥) عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل فى الصناعة وجرى تبنيها فى الجلسة الأولى لمنظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م وحددت هذه الاتفاقية سن الرابعة عشر باعتباره الحد الأدنى الذى يسمح بموجبه تشغيل الأطفال فى الصناعة، حيث تنص على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة فى المنشآت الصناعية أو الخاصة فيما عدا المنشآت التى تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة، وبشرط الا تكون الأعمال بطبيعتها تمثل خطورة على المشتغلين بها.

ثم توالى بعد ذلك صدور الاتفاقيات الدولية التى اهتمت بتحديد الحد الأدنى للسن الذى يجوز فيه تشغيل الأطفال ويمكن عرض هذه الاتفاقيات بإيجاز على النحو التالى:

- الاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٢٠م بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى العمل البحرى وتم التحديد السن (١٤ سنة)

- الاتفاقية رقم (١٠) لسنة ١٩٢١م بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأطفال فى الزراعة وتم تحديده (١٤سنة)
- ثم صدرت الاتفاقية رقم (١٥) لسنة ١٩٢١م بشأن تحديد السن الأدنى التى يجوز فيها تشغيل الشباب قائدين أو مساعدى قائدين (١٨سنة)
- وصدرت الاتفاقية رقم (١٦) لسنة ١٩٢١م بشأن الفحص الطبى الإجبارى للأطفال والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن (١٨سنة).
- ثم صدرت الاتفاقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٢م بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال فى الأعمال غير الصناعية (١٤سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٦م بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال بالملاحة البحرية (١٥سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧م بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأطفال فى الصناعة وتم تحديده (١٥سنة).
- ثم صدرت الاتفاقية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٧م (معدل) بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال فى الأعمال غير الصناعية (١٥سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩م بشأن تحديد السن الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل كصيادين وتم تحديده (١٥سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٥م بشأن الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض فى المناجم (١٨سنة).

يتضح من ذلك أن الاتفاقيات الدولية اهتمت بتحديد السن التى يسمح للطفل الالتحاق بالعمل فيها، ولكن من الملاحظ أن بعض هذه الاتفاقيات وضعت استثناءات معينة على الحد الأدنى للسن المقررة إذا كان فى مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهنى أو إذا كان يعمل فى أسرته، كما حرصت على تنظيم الحالات الاستثنائية ببيان

عدد الساعات التى يعمل فيها الطفل يوميا، والظروف التى يتم فيها العمل وغيرها من الشروط التى تهدف إلى حماية صحة الطفل وعدم الإخلال بانتظامه فى التعليم

وحفاظا على حقوق الأطفال فى التعليم ومنعهم من التسرب صدرت الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣م حول الحد الأدنى لسن العمل، وهذه الاتفاقية تبطل ما سبقها من الاتفاقيات النافذة فى قطاعات اقتصادية محددة، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بإتباع سياسات وطنية تهدف إلى ضمان الإلغاء الفعلى لعمل الأطفال.

وهذه الاتفاقية تنص فى هذا السياق على وجوب عدم تشغيل أى طفل فى أى من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لأنها مرحلة الدراسة الإلزامية وفى كل الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة، كما حددت الاتفاقية سن العمل فى أى من المجالات التى يحتمل أن تعرض الصحة أو السلامة أو الأخلاق للخطر بثمانية عشر عاما.

وفى عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة (٣٢) منها على أنه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى، ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعي.

وطالبت هذه الاتفاقية جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م واللائحة التنفيذية الخاصة موضحة جوانب حماية الأطفال من العمل فى سن مبكرة حيث نصت المادة (٦٤) من القانون والمواد (١٣٦، ١٣٧) من اللائحة التنفيذية على منع الأطفال من العمل قبل سن أربعة

عشر سنة " يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فإنه يجوز تدريبه متى بلغ اثنتا عشرة سنة ميلادية كاملة " والملاحظ أن القانون استثنى سنتين بمعنى أنه يجوز تشغيل الأطفال فى سن الثانية عشرة لكن بشروط حيث وضحت المادة (١٣٧) ذلك يجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم وبشرط عدم الإخلال بمواظبتهم على الدراسة، وما لم تكن حالة الطفل الصحية الثابتة بالبطاقة الصحية تحول دون ذلك.

والواضح من هذا النص أنه اشترط لتشغيل الأطفال فى سن الثانية عشرة أن يكون بقرار من محافظ الإقليم مثلما يحدث فى موسم جنى القطن ببعض المحافظات، وأن يكون هذا العمل موسميا وليس عملا دائما، ألا يضر العمل الذى يقوم به الطفل صحته أو يعوق نموه، ألا يؤدى هذا العمل إلى انقطاع الأطفال عن الدراسة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الإجراءات التى يقوم بها صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل الأطفال وذلك على النحو التالى:

- الاهتمام بصحة الأطفال وتوقيع الكشف الطبى عليهم، حيث نصت المادة (١٣٧) على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبى الابتدائى عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذى يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص.
- كما يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة التأمين الصحى مرة كل عام على الأقل وكذلك عند انتهاء خدمته وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل

والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف الطبى بالبطاقة الصحية للطفل.

- حذر المشرع أن يقوم صاحب العمل باستغلال الأطفال فى العمل فترة أكثر من ست ساعات او تشغيلهم أيام الراحة حيث نصت المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية على: يحظر على صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات فى اليوم يتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وبحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءا والسابعة صباحا.
- كما طالب المشرع أن يقوم صاحب العمل بعمل بطاقة إذا كان عمره أقل من السادسة عشرة معتمده من القوى العاملة. حيث نصت المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية على: يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة أن يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه.
- الزم المشرع صاحب العمل أن يعلن عن الأحكام التى يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون فى مكان ظاهر، ويوضح ذلك نص المادة (٦٨) من قانون الطفل، والمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على: يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بأن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون، وأحكام هذا الفصل وبأن يحرر اولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل، وفترات الراحة وأن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من

تغير، كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

- الزم المشرع بأن يقوم صاحب العمل بإحاطة الطفل العامل بالمخاطر التى ستترتب على عدم التزامه، وتوفير أدوات الوقاية الشخصية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٤٢) من اللائحة حيث نصت على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من التزام الطفل بذلك.
- ألزم المشرع صاحب العمل أن يعامل الأطفال العاملين معاملة طيبة، وعدم حرمانهم من حقوقهم وطموحاتهم حيث نصت المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية على: يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوى لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة فى الأعياد والمناسبات.
- ألزم المشرع صاحب العمل بالمحافظة على صحة الأطفال العاملين لديه وذلك من خلال تغذيته والكشف الطبى على الأطفال، وتوفير النظام الطبى للأطفال العاملين ويوضح ذلك المواد التالية حيث نصت المادة (١٤٥) يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أو أكثر أن يقدم لكل طفل يوميا كوبا من اللبن لا يقل وزنه الصافى عن مائتى جرام، أما المادة (١٤٦) فقد نصت على يجب أن تتوافر فى المنشأة التى يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانونا وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة مياه، ونصت المادة (١٤٧) على يلتزم صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبى الذى يكفل علاج الطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة.

كما اهتمت التشريعات بتحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال فيها حيث حددت الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يكون سنهم أقل من خمسة عشرة سنة. وايضا الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يكون سنهم أقل من سبعة عشرة سنة فقد وضحت المادة (١٤٨) من اللائحة الأعمال التى لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمسة عشرة عاما حيث نصت على:

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمسة عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

- العمل أمام الأفران بالمخابز.
- معامل تكرير البترول
- معامل الأسمنت
- محلات التبريد
- معامل الثلج
- صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية
- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيمياوية.
- معامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة - كبس الفلين.
- عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات.
- حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عن ٢٠٠ كيلوجرام للذكور، ١٥٠ كجم للإناث.

أما المادة (١٤٩) من اللائحة فقد حددت الأعمال التى لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبعة عشرة سنة حيث نصت على: لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبعة عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات التالية:

١- العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

٢- العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.

٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.

٥- إنابة الزجاج وإنضاجه.

٦- اللحام بالأكسجين والإستيلين وبالكهرباء.

٧- صنع الكحول والبوطة وكافة المشروبات الروحية.

٨- الدهان بمادة الدوكو.

٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.

١١- صنع أول أكسيد الرصاص " المرتك الذهبى " أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثانى أكسيد الرصاص السلقون، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتغالى وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص.

١٢- عمليات المزج والعجن فى صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية.

١٣- تنظيف الورش التى تزاول الأرقام المرقومة ٩، ١٠، ١١، ١٢.

١٤- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.

١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها.

١٦- صنع الأسفلت.

١٧- العمل فى المدابغ.

١٨- العمل فى مستودعات السماد المستخرجة من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.

١٩- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإنابة شحمها.

٢٠- صناعة الكاوتشوك.

٢١- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.

٢٢- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع.

٢٣- تستيف بذرة القطن في عنابر السفن.

٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.

٢٥- العمل كمضيفين في الملاهي.

٢٦- العمل في محال بيع أو شرب الخمور.

وقد الزم المشرع مكتب القوى العاملة بمراقبة أصحاب العمل حتى يتم التأكد من عدم تشغيل الأطفال عن الأعمال المحظورة والقيام بها كما جاءت في النصوص السابقة حيث نصت المادة (١٥١) على: تقوم مكاتب العمل بإجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقا لساعات العمل المحددة بالقانون، وحسن معاملته لهم، وعدم إيذائهم بدنيا ونفسيا ومراعاة سائر الأحكام المبينة في هذا القانون

ومن الملاحظ أن التشريعات حددت الأعمال المحظورة التى لا يقوم بها الأطفال بهدف حمايتهم والحفاظ على سلامتهم ووقاية صحتهم ووقاية أخلاقهم من الضرر الذى يترتب على القيام بمثل هذه الأعمال.

رعاية طفل الأم العاملة:

تشكل الأمهات العاملات قطاعا كبيرا في المجتمع ويساهمن في قطاعات التنمية المختلفة لذلك اهتمت التشريعات بالأمهات العاملات واتخذ هذا الاهتمام عدة صور منها: إعطاء الأمهات العاملات أجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاث شهور ثلاث مرات طوال مدة الخدمة حيث نصت المادة (٧٠) من القانون (١٢) لسنة ١٩٩٦م (قانون الطفل) على:

- للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
- إعطاء الأمهات العاملات فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة وضع بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المؤسسة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ومن الملاحظ أن هذا القانون وجه اهتماما ملحوظا لرعاية الطفل حيث أتاح الفرصة لأمه التى تعمل بأخذ أجازة سنتان وثلاثة شهور وذلك من أجل رعايته وتربيته فترة كافية فقانون الطفل أعطى فترة أجازة للأم العاملة أكبر من الفترة التى أعطاها قانون العمل (١٢٧) لسنة ١٩٨١م حيث نصت المادة (١٥٤) منه على أن للعاملة التى أمضت ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل الحق فى أجازة وضع مدتها خمسون يوما تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه، ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة فى القطاع الخاص عند الوضع ولها الحق فى إجازة لمدة أربعين يوما تالية للوضع.

ويمكن تفسير ذلك أن إعطاء المرأة العاملة أجازة لمدة أربعين يوما تالية للوضع أن هذه الإجازة إجازة إجبارية للمرأة العاملة وذلك لصلحة الطفل ورعايته لأنه فى

حاجة ماسة لرعاية أمه في هذه الفترة، كما أن هذه المادة وضعت شروطا لحصول المرأة العاملة على إجازة هي:

- أن تكون الأم العاملة قد أمضت ستة أشهر في العمل.
- ألا يكون سبق لها الحصول على إجازة الوضع ثلاث مرات سابقة في العمل.

كما نصت المادة ٧/٧٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالنظام العام والمادة ٢/٧١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أن المرأة العاملة تستحق إجازة خاصة بأجر كامل للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية.

ومن صور رعاية الأم العاملة، إعطائها راحة إضافية بأجر كامل، حيث نصت المادة (١٥٥) من قانون العمل المذكور والمادة (٧١) من قانون الطفل على: يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين أخريتين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللأم العاملة الحق في ضم هاتين الفترتين - وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

ومن صور رعاية طفل الأم العاملة توفير حضانات لهم، وذلك لقرب الأمهات منهم لرعايتهم والاهتمام بهم حيث نصت المادة (١٥٨) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على: على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بإيواء الأطفال بالشروط التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، كما تلتزم المؤسسات التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط التي يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢م (وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب) بشأن إنشاء دار للحضانة موضحا كيفية إنشاء دار للحضانة لأطفال الأمهات العاملات وشروطها وذلك على النحو التالى:

- يجب على كل صاحب عمل يوجد عنده مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال الأمهات العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة (مادة ١).
- يجب على صاحب العمل أن يختار المكان لإنشاء الدار، ويشترط أن يكون قريبا من مكان العمل بقدر الإمكان، وألا يكون موقعه ملاصقا لأى جزء من مكان العمل توجد أو تتولد عنه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات تنبعث عنها ضوضاء (مادة ٢).
- يجب أن يتوفر فى المكان الذى يتخذ مقرا لدار الحضانة المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقا لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له (مادة ٣).
- تلتزم المؤسسات التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها عن ٥٠٠ مترا أن يشترك فى إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المؤسسة أو أن تعهد بذلك على دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة فى هذا القرار (مادة ٤).
- تؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شهريا بواقع ٥٪ من الأجر عن الطفل الأول، و٤٪ عن الطفل الثانى إن وجد فى نفس الوقت مع الطفل الأول و٣٪ عن الطفل الثالث إذا وجد فى نفس الوقت مع أخوية ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات، وإذا زاد عدد الأولاد عن ثلاثة، تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد (مادة ٥).

ومن الملاحظ أن حكم المادة (١٥٨) من قانون العمل والقرار الوزارى الخاص بدور حضانة الأطفال للأمهات العاملات، ينطبق أيضا على العاملات فى القطاع العام أعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين فى القطاع العام التى تنص على سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص فى ذلك القانون.

ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م واللائحة التنفيذية الخاصة به موضحه كيفية إنشاء ودور للحضانة لأبناء الأمهات العاملات وشروط إنشائها حيث نصت المادة (١٥٢) من اللائحة يجب على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته.

فهذه المادة من القانون لا تختلف عن المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة عام ١٩٨٢م حيث أنهما يتفقان على إنشاء دور حضانة لأبناء الأمهات العاملات إذا بلغ عدد الأمهات العاملات فى أى مؤسسة من المؤسسات مائة عاملة بشرط أن يكون عملهن فى مكان واحد والأطفال لم يبلغوا سن السادسة، وأن يكون نفقة إنشاء هذه الدار على نفقة صاحب العمل.

أما بالنسبة لشروط الحضانة فقد نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون يجب أن تكون دار الحضانة التى ينشئها صاحب العمل مستوفية لكافة المواصفات والاشتراطات المقررة لدور الحضانة وهذا تأكيدا لما نصت عليه المادة (٣) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة عام ١٩٨٢م والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م.

أما بالنسبة للمؤسسات التى تعمل بها أقل من مائة عاملة فقد وضحتها المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل حيث وضحت تلتزم المنشآت التى تعمل بها أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها على ٥٠٠ مترا بأن تشترك فى إنشاء دار الحضانة لرعاية أطفال الأمهات العاملات لهذه

المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى هذه اللائحة.

أما المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فقد نصت المادة على:

تخضع دور الحضانة المنشأة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

كما تقوم كل أم عاملة بدفع اشتراك شهرى عن كل طفل لها، حيث وضحت ذلك المادة (١٥٦) تؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شهريا عن كل طفل لها وذلك وفقا لما يحدده قرار وزير القوى العاملة فى هذا الشأن.

الفصل الحادى عشر

تعليم الأطفال

اهتمت التشريعات بتعليم الأطفال وتربيتهم فعلى المستوى الدولى نجد أن المناداة بحق الطفل فى التعليم كان من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وهذه المناداة كانت بداية لجهود دولية واسعة النطاق من قبل الأمم المتحدة لدعم الحقوق الاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية.

ثم صدر قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩م عن إعلان حقوق الطفل حيث نص المبدأ السابع على أنه للطفل حق فى تلقى التعليم الذى يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا فى مرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا فى المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى لتيسير التمتع بهذا الحق.

يلاحظ أن هذا القرار أعطى أول إشارة صريحة لحق الطفل فى التعليم فقد أكد هذا الإعلان على أحقية الطفل فى التعليم، وأن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا، وأن الهدف من تعليمه هو رفع ثقافته العامة.

وفى عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد تضمنت الديباجة التوجهات الرئيسية لحقوق الطفل، وذلك فيما يلى:

- الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية.

- إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة دون أى نوع من أنواع التمييز سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.
- تتضمن الديباجة توافر الرعاية والحماية والمساعدة لتمكين الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع.
- أن الطفل كى تنمو شخصيته نمواً كاملاً متناسقاً فإنه ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم.
- أنه ينبغى إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة سعيدة فى المجتمع مع تربيته بروح المثل العليا ولاسيما روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة.
- إن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى يحتاج إلى إجراءات رعاية وعناية خاصتين بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما ورد فى إعلان حقوق الإنسان.
- تسلم الأمم المتحدة بأن هناك أطفالاً فى جميع بلدان العالم يعيشون فى ظروف صعبة وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة.
- أهمية مراعاة التقاليد الخاصة بكل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نمواً متناسقاً.
- أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ولاسيما فى البلدان النامية.

يتضح من ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل أشارت إلى ضرورة الاعتراف بكرامة الطفل باعتباره أحد أفراد الأسرة، وأن له الكثير من الحقوق، وضرورة التمتع بحقوقه بدون تمييز، كما أشارت إلى ضرورة توفير رعاية الأسرة وحمايتها بل ومساعدتها مما يترتب عليه

سعادة ورفاهية الأطفال من أجل القيام بمسئوليتهم كاملة، ضرورة توفير بيئة سعيدة ينشأ فيها الطفل حتى يكون طفلاً سوياً، وضرورة الاهتمام بكل جوانبه المختلفة وتربيته على القيم والفضائل الحميدة، ولم تقتصر هذه الاهتمامات على تربية الطفل خلال مراحل نموه بل امتدت إلى الاهتمام بمرحلة ما قبل الميلاد.

وقد تضمنت الاتفاقية احترام حقوق الطفل حيث وضحت المادة الثانية في فقرتها الأولى على احترام الدول لحقوق الطفل الذي يخضع لولايتها ضد أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم او رايهم السياسي أو غيره أو اصلهم القانوني او الاجتماعي أو الثروة او الفقر أو المولد أو أي اعتبار آخر.

وقد وضحت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق للطفل، ومن هذه الحقوق الحقوق التربوية، حيث أشارت المادة (١٨) من الاتفاقية إلى هذه الحقوق في:

- أهمية دور الوالدين في تحمل المسئوليات المشتركة عن تربية الطفل ونموه.
- تقديم المساعدة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل.
- إن المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه تقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين.
- التزام الدول الأطراف بالعمل على تطوير مؤسسات رعاية الطفل، كما تضمن الدول لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

أما المادة (٢٨) تنص على:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للأعمال الكامل، فهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

جـ- جعل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادئ الإرشادية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

أما المادة (٢٩) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فقد حددت أهداف تعليم الطفل حيث نصت على: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو الآتى:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل، والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
- إعداد الطفل لحياة تستثمر المسؤولية فى مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأشخاص والجماعات الوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

أما على المستوى المحلى فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات التى وجهت اهتمامها بتعليم الأطفال فقد أكدت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م حتى الدستور الصادر ١٩٧١م على أن التعليم الابتدائى إلزامى فى المرحلة الأولى، وكان دستور ١٩٢٣م ينص على مجانية التعليم فى مرحلته الإلزامية فقط، ثم أصبح التعليم بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م فى كافة مراحله حتى التعليم الجامعى بالمجان، ونصت المادة (١٨) من الدستور الحالى على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، أما المادة (٢٠) من الدستور فقد نصت على مجانية التعليم فى مراحله المختلفة ثم توالت القوانين والقرارات الوزارية التى تؤكد على مجانية التعليم والزاميته بمراحل التعليم المختلفة وأخيرا صدر قانون الطفل ليؤكد على مجانية التعليم للأطفال وأن الدولة هى التى تكفل التعليم لهم، حيث نصت المادة (٥٣) من قانون الطفل على: بهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

من الملاحظ أن المشرع هنا أكد على تربية الأطفال تربية متكاملة من جميع النواحى الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية وتزويده بالقيم المختلفة التى تجعل منه إنسانا ومواطنا صالحا للمجتمع، وتضمن ولائه وانتمائه لوطنه ويساهم فى الإنتاج، ومواصلة التعليم العالى، كما أكد المشرع على الدراسات التطبيقية للأطفال بالإضافة إلى الدراسات النظرية، وهذا كله يتطلب العديد من المقومات التى تساعد على تحقيقه.

وفى هذا الصدد يشير بعض المربين إلى مجموعة من الأسس التى يقوم عليها التعليم هى: المواءمة بين حاجة الطفل لتحقيق ذاته وتلبية حاجاته الشخصية وبين متطلبات الحياة المجتمعية، تحقيق التكامل والترابط فى خبرات الأطفال بحيث يتسنى تحقيق النمو الشامل والمتكامل للأطفال فى شتى مجالات النمو العقلى والوجدانى والنفسحركى، التأكيد على دور الطفل فى عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتى التلقائى والممارسة الفعلية واللعب الحر، توفير البيئة الطبيعية والوسائل والأدوات والامكانات التى تتيح للأطفال فرصة الانطلاق والتعبير الحر والتجريب والاكتشاف وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الأقران والبالغين، وإطلاق طاقة الجسم وتنمية المهارات الحركية والفنية، مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال فى النواحى الجسمية والعقلية والثقافية والاهتمام بالفئات الخاصة كالمعاقين والموهوبين، الحرص على إعداد المعلم إعداداً خاصاً يمكنه من فهم خصائص أطفال المرحلة وحاجاتهم الأساسية والتخطيط لاستراتيجية تربوية تعمل على تحقيق الأهداف التعليمية للمرحلة.

لهذا وضحت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ذلك حيث نصت على التعليم حق لجميع الأطفال فى سن الدراسة بالمجان وتكفل الدولة ما يلي:

- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسي.
- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
- إقامة دور التعليم بعيدا عن مصادر التلوث البيئي.
- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي.
- توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية.
- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين.

كما أكدت التشريعات على ضرورة تعليم الأطفال وعدم منعهم، ومن يحاول عرقلة الأطفال من التعليم يعاقب، ويوضح ذلك نص المادة (٥٤) من قانون الطفل، التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيها ولا تزيد عن خمسمائة.

ثم جاءت المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مؤكدة لذلك حيث نصت على: لا يجوز لصاحب العمل الذى يستخدم أطفالا أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسى، ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم، ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله فى بيئة غير صحية أو إسناد أعمال إليه مما يؤثر فى استيعابه الذهنى أو نموه البدني.

اما بالنسبة لمراحل التعليم:

فقد وضحت المادة (٥٩) من قانون الطفل مراحل التعليم حيث نصت المادة على: تكون مراحل التعليم قبل الجامعى على النحو التالى:

١- مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى:

وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية ويجوز إضافة حلقة أخرى على النحو الذى تبنته اللائحة التنفيذية.

والواضح من هذا النص أن المشرع جعل المرحلة الأولى هى مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى وتتكون من مرحلتين، وأنه يجوز إضافة حلقة أخرى إذا لزم الأمر ذلك.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٣٣) على: يلتحق الطفل بالتعليم الأساسى عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لاستيعاب الأطفال فى السن المدرسى، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية، وكفاية انتظامهم بها وذلك على مدار

السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقا للقوانين السارية. ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر.

فالمشرع أكمد على ضرورة إلحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية عند بلوغه سن السادسة، وأن التعليم الأساسي تعليم إلزامي، وقد وضع المشرع أن الإلزامية تتكون من شقين إلزامية الدولة بتوفير مكان لكل طفل بلغ سن السادسة، والتزام أولياء الأمور بإرسال أبنائهم إلى المدرسة عند بلوغ سن السادسة، كما أعطى المشرع محافظ الإقليم العديد من الصلاحيات في محافظته من حيث إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الدراسة من حيث بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات، وأيضا تنفيذ الإلزام والتجاوز عن سن الإلزام في حالة أماكن المدرسة تستوعب التلاميذ.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي فقد حددتها المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يستهدف تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية:

- التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلائم والمراحل السنية للأطفال.
- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل مناحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية.
- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئي ومقتضيات التنمية.

- تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي الفطرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال.
- تلبية احتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعا لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية في المحافظة أو المدينة أو القرية.

وقد أتاحت التشريعات الفرصة لإضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ولكن بشروط وضحتها المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ويشترط لذلك ما يلي:

- توفير المدارس المعدة إعدادا متكاملا بما يحقق استيعابا شاملا للأطفال الملحقين بها.
- توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقا لمتطلبات هذه الإضافة.
- رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة.
- التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي والمحافظين كل في محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقا لمقتضيات الإضافة.
- رفع المستوى العلمي والتربوي لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوير التعليم.

٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني):

وقد حددت المادة (٦٠) من قانون الطفل على هدف التعليم الثانوي بصفة عامة حيث نصت على: يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم

الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه.

أما المادة (٦١) فقد حددت الهدف من مرحلة التعليم الثانوى العام، حيث نصت على: تهدف مرحلة التعليم الثانوى عام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

وجاءت المادة (٦٢) موضحه هدف التعليم الثانوى الفنى حيث نصت على: يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

الفصل الثانى عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية

أولاً: دور الحضانة:

فى هذه المرحلة يتلقى الطفل الرعاية المبكرة والكاملة، وتعمل على مساعدة الأم العاملة من خلال رعاية طفلها لتتفرغ لأداء رسالتها. وهى تمثل المرحلة الأولية من مراحل التربية، وتتميز بالرفق فى معاملة الطفولة وتوجيهها، وتكمل دور البيت، وتهيئ الناشئة (الطفل) بالتنشئة الصالحة المبكرة لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم.

ودور الحضانة فى المملكة العربية السعودية تعتبر مراكز أو وحدات تربوية تقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة الأولى والثالثة. وتعد هذا الدور امتداداً للبيت، ويحتاج الأطفال فيها إلى نوع خاص من الرعاية والعناية.

ثانياً: رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية:

تعتبر مؤسسات تربوية اجتماعية تقوم برعاية الأطفال فى السنوات التى تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحى النمو المختلفة اللغوية، البدنية، الإجتماعية، النفسية، الإدراكية، الأخلاقية، مع توفير أفضل الظروف لنمو الأطفال نمواً سليماً متزناً بتقديم برامج تشمل اللعب والتسلية والترويح والتربية.

أما الرئاسة العامة لتعليم البنات فترى أن مؤسسات رياض الأطفال هى تلك المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية التى تقوم بقبول الأطفال دون سن الدخول للمدرسة الابتدائية، وتقوم بتقديم البرامج التربوية لهم بهدف إعدادهم وإكسابهم بعض القدرات والمهارات المعرفية والإجتماعية استعداداً لدخولهم المرحلة الابتدائية ويشمل اهتمامها نواحى نموهم المختلفة من لغوية وبدنية واجتماعية ونفسية وإداركية

وانفعالية وغيرها، مما يحقق توفير بيئة تعليمية وترويحية أفضل تمكن من النمو السليم المتوازن في هذه النواحي.

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال بالسعودية:

لقد حددت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية أهداف التعليم والتربية بدور الحضانة ورياض الأطفال على النحو التالي:

- صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الأسرة متجاوبة مع مقتضيات الإسلام.
- تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد المطابق للفطرة.
- أخذ الطفل بآداب السلوك وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقدوة محببة أمام الطفل.
- إيلاف الطفل الجو المدرسي، وتهيئته للحياة المدرسية، أو نقله برفق من الذاتية المركزية إلى الحياة الإجتماعية مع أقرانه.
- تزويده بثروة من التعابير الصحيحة والأساسيات الميسرة والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
- تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويده العادات الصحيحة وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.
- تشجيع نشاطه الابتكاري، وتعهد لذوقه الجمالي، وإتاحة الفرصة أمام حيويته للإنطلاق الموجه.
- الوفاء بحاجات الطفولة وإسعاده وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاق.
- التيقظ لحماية الأطفال من الأخطار، وعلاج بوادر السلوك غير السوي لديهم، وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة.

مدة الإلتحاق وشروط القبول والتسجيل برياض الأطفال:

لقد حددت اللائحة التنظيمية للعمل فى رياض الأطفال بالسعودية مدة الإلتحاق بالروضة وشروط القبول والتسجيل بها على النحو التالي:

فقد حددت المادة الثانية من اللائحة مدة الإلتحاق برياض الأطفال حيث نصت على: تكون المدة العادية للإلتحاق بمرحلة رياض الأطفال ثلاث سنوات يمنح الطفل فى نهايتها شهادة إنهاء روضة أطفال، فإن لم يلحق بالصفوف الثلاثة كلها فيعطى شهادة إنهاء ما لحق به فعلاً على ألا يشترط قبول الطفل بالمرحلة الابتدائية إتمامه لمرحلة رياض الأطفال.

أما شروط القبول بالروضة فقد وضحتها المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية وذلك على النحو التالي:

١- يقبل فى رياض الأطفال الحكومية أطفال العاملات فى شئون تعليم البنات من سعوديات وغير سعوديات، ثم أبناء العاملات فى شئون تعليم البنات المتقاعدات ثم أبناء الطالبات فى المرحلة الثانوية فالمتوسطة فالابتدائية، ثم تتاح الفرصة لكل طفل سعودى فى سن الروضة.

٢- لا يقبل فى رياض الأطفال من أكمل السادسة من عمره ولا من قل عمره عن ثلاث سنوات ويحدد السن بشهادة الميلاد أو بحفيظة النفوس أو ببطاقة العائلة بالنسبة للسعوديين ودفتر الإقامة أو جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وذلك وفقاً للشروط التالية:

- من سن (٣) إلى سن (٤) فى المستوى الأول (روضة أولى)
- من (٤) إلى سن (٥) فى المستوى الثانى (روضة ثانية)
- من (٥) إلى سن (٦) فى المستوى الثالث (روضة ثالثة)

٣- يتم القبول فى أقرب روضة لسكن الطفل أو أقرب مقر لعمل الأم.

٤- يتم قبول عدد الأطفال حسب ملاك الروضة. وفى حالة الزيادة توضع قائمة بالانتظار حسب أولوية التسجيل.

٥- تشكل لجنة برئاسة المديرة أو المساعدة تختص بقبول الطلبات وفرزها ومراجعة البيانات وإخطار أولياء الأمور لإستكمال إجراءات القبول واعتماد الكشوف النهائية.

٦- لا يشترط لوضع الطفل فى أحد مستويات الروضة أن يكون قد أنهى الذى قبله.

٧- شروط التسجيل:

أما بالنسبة لشروط التسجيل بالروضة فقد وضحتها المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية حيث نصت على: ضرورة الإلتحاق بالروضة يجب تقديم ملف يشتمل على الآتي:

- عند الإلتحاق مقدماً من إدارة الروضة لتعبئته من ولى أمر الطفل.
- إرفاق صورة من شهادة الميلاد أو حفيظة النفوس أو الإقامة.
- شهادة تطعيم شهادة خلو الطفل من الأمراض السارية.
- شهادة تبين عمل الأم من جهة عملها.
- عدد (٦) صور شمسية للطفل.

إجراءات تتم بعد القبول:

هناك بعض الإجراءات التى تتم بعد قبول الأطفال بالروضة وضحتها المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية عل النحو التالي: تدعو المعلمة أمهات الأطفال الجدد لتحدث عملية التعارف فى جو تسوده الألفة والمحبة ثم تصحبهن إلى الفصل حيث يخفف هذا اللقاء من حدة الانفصال عن البيت. ويتم أثناء اللقاء توزيع كتيب أو نشرة تحتوى على معلومات يتم بحثها وتدوينها من قبل الأم أو المعلمة إنا استلزم الأمر وهى كالآتي:

- الدوام اليومي: طرق تسليم واستلام الطفل.
- البرنامج والأنشطة اليومية.

- نظام الوجبة الغذائية.
- اسم معلمة كل صف والجهاز الإداري في الروضة.
- طرق اتصال الأهل بالروضة.

مواعيد العمل بالروضة والحضور والغياب:

لقد وضحت المادة السادسة من اللائحة التنظيمية للعمل بالروضة بالسعودية مواعيد العمل بالروضة وذلك على النحو التالي:

١- يحدد بدء العمل في الروضات اعتباراً من اليوم الأول من العام الدراسي وينتهي بانتهاء آخر يوم من أعمال الامتحانات.

٢- يبدأ البرنامج اليومي للأطفال من الساعة السابعة والنصف صباحاً وينتهي الساعة الحادية عشرة والنصف حسبما هو مطروح في المنهج المطور.

٣- يبدأ دوام العاملات في جميع الروضات من الساعة السابعة صباحاً وحتى الثانية عشرة والنصف ظهراً على أن يتم التحضير لبرنامج العمل لليوم التالي قبل انصرافهن.

٤- يتولى الإشراف على الأطفال مناوبات في الصباح الساعة السادسة والنصف وتنتهي المناوبة الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

أما بالنسبة للحضور والغياب والمرض، فقد وضحت ذلك المادة السابعة من اللائحة حيث نصت على:

١- إذا تأخر الطفل عن الحضور للروضة فعلى الإدارة المبادرة بالإتصال بولي أمر الطفل سواء عن طريق الهاتف أو الكتابة لمعرفة أسباب ذلك.

٢- إذا تغيب الطفل أكثر من ثلاثة أيام متصلة بدون عذر فعلى الإدارة المبادرة بالاتصال بولي أمر الطفل سواء عن طريق الهاتف أو الكتابة لمعرفة أسباب ذلك.

٣- إذا تغيب الطفل لمدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة دون إخطار الروضة أو حضور الأم لمعرفة سبب الغياب يمكن شغل مكانه بآخر.

٤- في حالة مرض أحد الأطفال يجب إحالته إلى المشرفة الصحية في الروضة إن وجدت أو طبيبة الوحدة الصحية لإعطائه العلاج اللازم.

٥- إذا تبين أن الطفل مريض بأحد الأمراض المعدية يجب عزله، وعدم السماح له بالعودة إلى الروضة حتى يشفى.

الشروط الواجب توافرها في العاملات بالروضة ومهامهن:

لقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية الشروط الواجب توافرها في العاملات بالروضة بالمملكة العربية السعودية ومسئوليات كل منهن وذلك على النحو التالي:

١- مديرة الروضة:

يجب أن تتوفر في مديرة الروضة الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للوظيفة:

١- أن تكون حاصلة على مؤهل تربوي متخصص في رياض الأطفال أو مؤهل تربوي ودورة تأهيلية في مرحلة رياض الأطفال.

٢- اجتياز المقابلة اللازمة لشغل هذه الوظيفة، بحيث تكون لديها القدرة اللازمة على حسن التعامل والتفاهم وحل المشكلات التي تعترض الروضة.

مهام مديرة الروضة:

تعتبر مديرة الروضة هي المسئولة عن التواحي الإدارية والفنية والمالية على النحو التالي:

أولاً: الشئون المالية والإدارية وتشمل:

١- اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء العمل في الروضة وفق المواعيد المحددة ومتابعة استكمال التجهيزات قبل دوام الأطفال بالروضة.

٢- فهم الأدوار المختلفة للعاملات بالروضة وتوزيع العمل عليهن ليعملن بموجبها كل فيما يخصه.

٣- الإشراف على تنظيم المجموعات داخل الروضة وتوزيع الأطفال فيها وفقاً لمعايير توزيع علمية.

٤- عقد اجتماعات دورية أو طارئة إذا اقتضى الأمر ذلك مع الإداريات والمعلمات بالروضة للتخطيط والتنسيق وطرح المشكلات وإيجاد حلول لها وتقويم سير العمليات المختلفة التى تتم فى الروضة.

٥- التخطيط لعقد اللقاءات مع الطفل وأمه قبل التحاقه بالروضة وبعد التحاقه والتخطيط لبرنامج التعامل مع الأهالى لسنة دراسية كاملة.

٦- الإشراف على تنظيم السجلات والملفات ومتابعة كيفية التسجيل فيها والتوقيع عليها من حين لآخر.

٧- تنظيم جدول الانتظار فى حالة غياب المعلمات وكذلك جدول المناوبة صباحاً وبعد الظهر موقعاً عليه من قبل المناوبات.

٨- الإشراف على مكتبة الروضة وتنظيم السجلات الخاصة بها.

٩- إعداد قوائم بما تحتاجه الروضة من لوازم ومواد وأدوات وأثاث وغير ذلك بالتعاون مع المعلمات والإداريات.

١٠- تخطيط مصروفات الروضة حسب الوحدات التعليمية

١١- متابعة أوجه الصرف فى الروضة وفق الميزانية المخصصة لذلك وحسب لائحة تنظيم الصرف الخاصة بالروضات.

ثانياً: شئون الإشراف الفنى ويشمل:

١- الإشراف على سير العمليات التربوية والتعليمية فى الروضة وفق المنهج والخطة التى تقررهما شئون تعليم البنات.

٢- دراسة التعليمات والتوجيهات التى ترد من الجهات المختصة والعمل على تنفيذها من قبل العاملات بالروضة.

٣- الاطلاع على ملف إعداد الوحدات من قبل المعلمات وتدوين الملاحظات عليها وكذلك الاطلاع على أعمال الأفعال لمعرفة دقة توجيه المعلمات لهم.

٤- الحضور مع المعلمات بين وقت وآخر خلال ممارستهن النشاطات المختلفة مع الأطفال لمعرفة مستوى عطائهن، وطريقة تعاملهن مع الأطفال، وتسجيل ملاحظاتها التربوية في سجل زيارتها.

٥- الإشراف على بطاقات تقويم الأطفال والتوقيع عليها قبل تسليمها لأولياء الأمور.

٦- التعامل مع موجهة رياض الأطفال فيما يتعلق بتحسين مستوى أداء المعلمات وكل ما من شأنه أن يعود بالمصلحة على الروضة.

٢- مساعدة المديرة:

تعتبر مساعدة المديرة هي المسئولة بعد المديرة مباشرة وتساعدها في جميع مسئولياتها وتنوب عنها في حالة غيابها، ويجب أن تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمديرة.

مهام مساعدة المديرة:

تقوم مساعدة مديرة الروضة بالعديد من المهام والمسئوليات والتي من أهمها:

١- الإلمام بجميع التعليمات والتوجيهات والتعاميم التي ترد إلى الروضة ومتابعة تنفيذها.

٢- تنفيذ توجيهات وتعليمات مديرة الروضة، والقيام بالأعمال التي تسند إليها.

٣- الإشراف على سير النظام بالروضة.

٤- الإشراف والإطلاع يومياً على سجلات حضور وغياب الموظفات والأطفال والتوقيع عليها.

٥- الإشراف على مرافق الروضة ونظافتها ومتابعة أعمال المستخدمات.

٦- تنظيم السجل الخاص بأحوال العاملات وملفاتهن وكذلك السجل الخاص بأجازاتهن.

٧- إعداد الاحصاءات اللازمة عن الروضة.

٨- مساعدة المديرة باعتبارها رئيسة لجنة قبول أطفال الروضة فهى مسئولة عن:

- التأكد من استكمال ملفات الأطفال واحتوائها على الأوراق المطلوبة.
- الإشراف على التسجيل فى سجل قيد الأطفال، وتنظيم الملفات حسب المجموعات وحسب أرقامها فى سجل القيد.

٣- المعلمة:

تعتبر المعلمة من أهم العناصر المؤثرة والمساهمة فى تكوين شخصية الطفل وخاصة المعلمة المؤهلة والمدربة على حسن التعامل مع الأطفال، حيث أن نجاح الروضة فى تأدية رسالتها يتوقف أساساً على حسن اختيار المعلمات بها، لذا يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للوظيفة وهي:

١- أن تكون حاصلة على مؤهل تربوى فى رياض الأطفال أو مؤهل تربوى ودورة تأهيلية فى رياض الأطفال.

٢- أن يكون لديها استعداد وتقبل للعمل بهذه المرحلة مع اجتياز المقابلة اللازمة لشغل هذه الوظيفة.

مهام ومسئوليات معلمة الروضة:

تقوم معلمة الروضة بالعديد من المهام والمسئوليات الخاصة بكل عنصر فيما يلي:

أولاً: مهام إدارية وتنظيمية وتشمل:

١- الإلتزام بمواعيد الدوام وحضورها قبل موعد بدء العمل اليومى بوقت كاف وعدم تركها الروضة قبل نهاية الدوام وبعد تحضيرها لبرنامج اليوم التالي.

٢- التعاون مع إدارة الروضة وزميلاتها فى حفظ النظام وحسن سير العمل.

٣- التخطيط المشترك مع الإدارة وبقية المعلمات فى كل ما يتعلق بالبرنامج التعليمى حسبما يتطلبه المنهج (مستلزمات البرنامج، خامات وأدوات، الاتصال بأمهات الأطفال).

٤- إعداد ملف تقويمي لكل طفل يحتوى على أعمال الأطفال التربوية وبطاقة تقويم لنمو الطفل بعد الإنتهاء من تنفيذ الوحدة التعليمية وما يستجد من بطاقات تقويم أخرى.

٥- مشاركة الأطفال أثناء تناول الوجبة الغذائية وأثناء اللعب.

٦- الإشراف على الأطفال يوم مناوبتها وعدم مغادرة الروضة إلا بعد انصراف آخر طفل.

ثانياً: مهام فنية وتربوية وتشمل:

١- تفهم أهداف رياض الأطفال ومحتويات المنهج والعمل على تحقيق أهدافه بشكل سليم.

٢- تنظيم البيئة الداخلية والخارجية في الروضة بالاشتراك مع الهيئة العاملة في الروضة.

٣- التخطيط لتنفيذ الوحدة سواء منفردة أو بالتنسيق مع معلمة أخرى (مساعدة) وذلك حسبما تتفق عليه من نمط في التحضير ويحفظ ذلك في ملف أو دفتر خاص به.

٤- إعداد الوسائل التعليمية التي تتطلبها الوحدة بالتعاون بين معلمات الروضة.

٥- تنظيم نشاطات البرنامج الأسبوعي يوماً بعد يوم تبعاً لكل وحدة حسب مستوى وحاجات أطفال الصف الذي تقوم بتعليمه.

٦- مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على ميولهم ورغباتهم وتوجيه سلوكهم بما يتمشى مع الأخلاق الإسلامية.

٧- تقويم نمو وتطور المهارات المختلفة لأطفال صفها وتقويم البرنامج التعليمي نفسه وتقويم ذاتي مهني للمعلمة لتطوير أسلوب عملها.

ثالثاً: دور توجيهى تعاونى مع الأهالى بالتنسيق مع المديرة ويشمل:

١- عقد لقاءات فردية مع الطفل وأمه قبل التحاقه بالروضة بهدف التعرف عليهن وعقد لقاءات أخرى بعد التحاقه بها.

٢- توجيه خطابات لأولياء الأمور تعرف بموضوع الوحدة الجديدة وما يترتب على حضور الأهالى من متطلبات

٣- توجيه خطابات لأولياء الأمور تتعلق بأمور شخصية بأطفالهم حسب الحاجة.

٤- عقد لقاءات جماعية مع الأمهات فى شكل حوار مفتوح يكون هدفه محدداً بوقت سابق.

٥- التعاون مع الأمهات كمصدر تعليمى والاستفادة من خبراتهن وقدراتهن لإغناء العملية التربوية فى الروضة.

٤- مساعدة المعلمة:

إنه نظراً للمسئولية الكبيرة الملقاة على عاتق معلمة الروضة فإنها تحتاج إلى مساعدة لها تحملان معاً مسئولية التربية داخل الفصل وخارجه، لذا يجب أن ينطبق عليها ما ينطبق على المعلمة من شروط.

مهام مساعدة المعلمة:

تقوم المساعدة بمعاونة المعلمة فى مهامها المذكورة آنفاً وذلك بالتنسيق معها ومع مديرة الروضة فى توزيع تلك المهام والتخطيط لها.

٥- المشرفة الصحية:

يراعى وجود مشرفة صحية فى كل روضة وفق الإمكانات المتاحة، ويشترط أن تكون حاصلة على دبلوم فى التمريض من أحد المعاهد الصحية.

مهام المشرفة الصحية:

تقوم المشرفة بالعديد من المهام والمسئوليات والتي من أهمها:

١- تقوم بالإسعافات الأولية التي تلزم لبعض الأطفال أثناء اليوم الدراسي.

٢- تقوم بالكشف الدوري على الأطفال مع الطبيبة المختصة وتسجيل الملاحظات في البطاقة الصحية.

٣- تقوم بتحويل الأطفال المرضى إلى الطبيبة في الروضة إن وجدت أو إلى أقرب مركز صحي إذا كان الأمر يتطلب ذلك مع إشعار ذوي المريض في حينه.

٤- الإشراف على نظافة الأطفال ومتابعة النواحي الصحية بالروضة وتنفيذ تعليمات الطبيبة.

٥- الإشراف على نظافة جميع مرافق الروضة بوجه عام، والإشراف على نظافة دورات المياه بوجه خاص.

٦- في حالة تأمين وجبة غذائية تكون مسئولة عن استلام التغذية يومياً وفحصها وكتابة تقرير عنها بالإضافة إلى الإشراف على توزيعها.

٧- التأكد من صحة الطفل عند عودته إلى الروضة بعد غياب طويل وقبل استئنافه والاختلاط مع الأطفال الآخرين في الصف أو اللعب.

٦- السكرتيرة:

ويشترط أن تكون حاصلة على مؤهل متوسط كحد أدنى.

مهام السكرتيرة:

تقوم السكرتيرة بالعديد من المهام والتي من أهمها ما يلي:

١- تنظيم سجلات الصادر والوارد وحفظ كل ما يرد إلى الروضة من تعاميم ونشرات وتوجيهات في الملفات الخاصة حسب التعليمات المتبعة.

٢- إعداد سجل قيد الأطفال.

٣- تنظيم ملفات الأطفال المقبولين بالروضة

٤- الرد على المكاتبات الواردة في أوقاتها المحددة بعد عرضها على المديرة.

٥- تبليغ التعاميم للمعلمات وأخذ التوقيع عليهن بالعلم.

٦- القيام بكل ما يسند إليها من أعمال إدارية أخرى.

المستخدمة:

يراعى فيمن تعين لهذه الوظيفة الآتي:

١- ألا يقل عمرها عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنة

٢- التأكد من خلوها من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.

٣- أن تكون حسنة المظهر تلتزم بالملابس الساترة، وأن تتحلى بالأخلاق الفاضلة.

٤- أن تكون مستعدة لتنظيف الحجرات والمرافق بشكل مستمر.

٥- أن تكون مستعدة لمرافقة الأطفال إلى دورات المياه والعناية بهن.

٦- الإلتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليها.

الحارس:

يراعى فيمن يعين على هذه الوظيفة إضافة إلى الشروط العامة للوظيفة الآتي:

١- ألا يقل عمره عن أربعين ولا يزيد عن خمسين سنة.

٢- التأكد من خلوه من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.

٣- أن يكون مستعداً لتنفيذ التعليمات والتوجيهات المبلغة له.

٤- أن يكون مستعداً لمعاملة الأطفال برفق ولين وعدم مسك العصا بيده لتخويفهم.

٥- عدم السماح بدخول الرجال أثناء الدوام بالروضة.

٦- عدم مغادرة باب الروضة أثناء الدوام وحتى انصراف جميع الأطفال والعاملات بعد نهاية الدوام.

٧- التحقق من شخصية الذين يستلمون الأطفال بواسطة اطلاعه على البطاقة الشخصية.

٨- يفضل أن يجيد القراءة والكتابة.

٩- يشترط أن يكون متزوجاً.

مناهج رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية :

إن رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية تسير على المنهج الذى وضعته الرئاسة العامة لتعليم البنات باعتبارها الجهة المسئولة عن هذا النوع من التعليم اعتباراً من ١٤٠٠هـ.

وقد روعى فى تنظيم منهج رياض الأطفال مجموعة من الاعتبارات الرئيسية من أهمها: ملائمة المنهج لخصائص نمو الأطفال من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية، وطبيعة تعلمهم فى هذه المرحلة، وفرة الخبرات والأنشطة التى يتضمنها المنهج والتى يستطيع الأطفال استيعابها فى هذه المرحلة وتساعد على تنمية قدراتهم، والتركيز على حاضر الطفل ومستقبله، وعلى الخبرات والأنشطة العملية والحركية وعدم الاعتماد على الحفظ والتركين

وقد وضع بعض الباحثين المنهج الذى اعتمدته الرئاسة العامة لتعليم البنات لرياض الأطفال على النحو التالي:

- منهج التعلم الذاتى، والذى يهدف إلى تحويل الفصل الدراسى إلى بيئة تربوية قائمة على الاستكشاف والتجارب للوصول إلى تركيز الطفل على النشاط الذاتى من خلال الألعاب التى تساعد على تنمية قدراته واكتشافها.
- الاعتماد على التعلم الذاتى القائم على دوافعه الذاتية للتعلم.
- تعلم مبادئ الصدق والحرية وإبداء الرأى انطلاقاً من الشريعة الإسلامية.

ويقوم منهج التعلم الذاتى على مبدأ تنظيم البيئة الصفية إلى وحدات تعليمية على النحو التالي:

- وحدة المكتبة، وهذه الوحدة تتيح للطفل كيفية التعامل مع الكتاب مع توفر عدد كبير من الكتب الخاصة بالأطفال ذات المواضيع والقصص المختلفة، يتعلم الطفل النطق الصحيح للكلمات وتركيب الجمل والتمييز البصري.

- وحدة البناء والهدم. هذه الوحدة تتميز بنشاطات جماعية وفردية وذلك من خلال بناء ما يشاء من بيوت وسيارات ومزارع. وتعتمد هذه الوحدة على تنمية المهارات اليدوية وتنمية روح التعاون الاجتماعي بين الأطفال. وتنمية تفكيرهم الرياضي لمعرفة المساحة والقياس والأوزان.
- وحدة التعايش الأسري. هذه الوحدة تركز على تمثيل الأسرة الصغيرة في المنزل الصغير فيمثل الأفراد أفراد العائلة وتبادل الأدوار لتحقيق التواصل اللغوي بين الأطفال وتعلم بعض المهارات مثل التطريز وغسل اليدين قبل الأكل وغسل الفاكهة.
- وحدة التعبير الفني. وفيها يتعلم الطفل تنمية الخيال والإبداع والابتكار من خلال استخدام خامات العجائن والألوان والورق والكرتون والأقلام.
- وحدة البحث والاستكشاف. وهذه الوحدة تسمى ركن العلوم ويحتوى على العديد من الحيوانات والأشجار والتربة من أجل تنمية المفاهيم العلمية.

الإدارة العامة لرياض الأطفال:

لقد اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية بإدارة رياض الأطفال فقد صدر قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات الذى يطالب برفع مستوى رياض الأطفال إلى إدارة عامة. وتعديل مسماها إلى الإدارة العامة لرياض الأطفال، وربطها مباشرة بالوكيل للشئون التعليمية حسب التنظيم التالي:

الارتباط التنظيمي: ترتبط بالوكيل للشئون التعليمية:

الهدف العام: العمل على تأسيس البنية اللازمة لإنشاء رياض الأطفال والتوسع فيها وتحسين جودتها بما يحقق تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٨٨/٥/٧) المتضمن تحويل رياض الأطفال لمرحلة مستقلة وفصلها عن مراحل التعليم الأخرى.

المهام:

- إعداد الخطط والبرامج لمرحلة رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقويمها.
- المشاركة فى إعداد مناهج رياض الأطفال وما تتطلبه تلك المناهج من برامج ووسائل تعليمية ومبانى مناسبة.
- وضع شروط وضوابط اختيار الكادر التعليمى والإدارى للعاملات فى رياض الأطفال والعمل على تنظيم برامج تأهيلهن وتدريبهن والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- المشاركة فى الجهود المبذولة فى مجال رعاية الأطفال تربوياً وثقافياً وصحياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية.
- المشاركة فى تطوير برامج الاكتشاف والتدخل المبكر للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة والموهوبين والعمل على تدريب الكفاءات اللازمة لتفعيل هذه البرامج والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- العمل على جذب استثمارات القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة فى انتشار رياض الأطفال وتحقيق الإنفاق الحكومى فى هذه المرحلة.
- إعداد وتطوير برامج التوعية الأسرية والمجتمعية بأهمية مرحلة رياض الأطفال فى نمو الطفل ومستقبله التربوى والتعليمي.
- المشاركة فى جمع وتنظيم المعلومات الاحصائية وتطوير وتحديث قواعد البيانات لتوفير المؤشرات التربوية (مثل الإنفاق العام، وكثافة الفصل، وحجم الإنفاق، وتكلفة التعليم للطفل الواحد... إلخ) وتوظيفها فى صنع القرارات واتخاذ الإجراءات المرتبطة بالمرحلة للتحقق من جودة التعليم ومدى انتشاره.
- التعاون والتنسيق مع الجامعات والجهات الأخرى بالوزارة ذات العلاقة بمرحلة رياض الأطفال مثل الإدارة العامة للتربية الخاصة والتعليم الأهلى والمبانى

والتجهيزات المدرسية وكليات التربية وإعداد المعلمات لتحقيق التكامل المطلوب لتنفيذ خطط الوزارة فى مجال رياض الأطفال.

- تنظيم المعلومات والوثائق الخاصة بالإدارة وحفظها بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- تحديد الاحتياجات التدريبية والمستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالإدارة العامة ومتابعة توفيرها.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة العامة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للوكيل للشئون التعليمية.

ثم صدر قرار وزير التربية والتعليم بإعتماد العمل بتنظيم الإدارة العامة لرياض الأطفال حسب التالي:

أ- إدارة الإشراف التربوي

ب- إدارة البرامج والأنشطة

جـ- إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية

د- إدارة التطوير والتدريب لرياض الأطفال

هـ- إدارة تجهيز رياض الأطفال

و- مكتب المديرة العامة

أهداف ومهام الوحدات المرتبطة بالإدارة العامة لرياض الأطفال:

١- إدارة الإشراف التربوي:

هـــدف الإدارة: العمل على تحسين العملية التربوية فى مرحلة رياض الأطفال من خلال تقويم عناصرها المختلفة وضمان فاعلية أداء المعلمات والمشرفات.كما انها تقوم بالعديد من المهام يمكن توضيحها على النحو التالى:

مهام الإدارة: تتمثل مهام إدارة الإشراف التربوى فى الآتي:

- اقتراح ومتابعة تطوير اللوائح التنظيمية لعملية الإشراف التربوى ومتابعة تطبيقها بعد إقرارها.
- وضع الخطط والبرامج الخاصة بالإشراف التربوى ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- دراسة وتحليل التقارير الواردة من إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات عن رياض الأطفال واقتراح التوصيات اللازمة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- تحديد ومتابعة اكتمال تشكيلات رياض الأطفال من المشرفات التربويات والمعلمات والإدارات والحاضنات.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
- القيام بأى مهام أخرى تكلف بها فى مجال اختصاصها.

٢- إدارة البرامج والأنشطة:

هدف الإدارة: إعداد وتطوير البرامج والأنشطة التربوية واجراء البحوث لتحقيق أهداف رياض الأطفال.

مهام الإدارة: تقوم إدارة البرامج والأنشطة بالعديد من المهام والتى من أهمها:

- إعداد البرامج والأنشطة التربوية الخاصة برياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- تقويم البرامج والأنشطة الخاصة برياض الأطفال وبرامج دور الحضانة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية واقتراح ما تتطلبه تلك البرامج والأنشطة من تجهيزات ووسائل تعليمية

- المشاركة فى إجراء البحوث والدراسات التى تهدف إلى تطوير الخطط والبرامج التربوية الخاصة برياض الأطفال.
- وضع ومراجعة المواصفات والشروط الخاصة بالكتب والمطبوعات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال واعتماد ذلك بصورته النهائية.
- استقطاب الخبرات والمعنيين بإعداد البرامج والأنشطة التربوية المتعلقة برياض الأطفال.
- دراسة التقارير والملاحظات الواردة من الميدان التربوى المتعلقة بالبرامج التربوية الخاصة بمرحلة رياض الأطفال واقتراح ما يلزم.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وانجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
- القيام بأى مهام أخرى تكلف بها فى مجال اختصاصها.

٣- إدارة التطوير والتدريب برياض الأطفال:

هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة التطوير والتدريب فى إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير رياض الأطفال، وتطوير أداء العاملات بها بما يؤثر على رفع كفاءتهن وقدراتهن فى ضوء خطط الإدارة التربوية والتعليمية ومتابعة التنفيذ مع الجهات المختصة.

مهام الإدارة: تقوم إدارة التطوير والتدريب برياض الأطفال بالعديد من المهام والتى من أهمها:

- اقتراح الضوابط والمعايير التى تنظم العمل فى مرحلة رياض الأطفال.
- وضع الخطط والبرامج التدريبية اللازمة للعاملات برياض الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تقويم البرامج التدريبية الخاصة برياض الأطفال ودور الحضانة
- الإشراف على مراكز التدريب فى مجال رياض الأطفال ودور الحضانة
- الاشتراك فى برنامج الاكتشاف المبكر للأطفال الموهوبين والمتفوقين والمعوقين مع الجهات ذات العلاقة برعايتهم.
- إعداد وتنظيم الدورات والحلقات التدريبية فى مجال رياض الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- التنسيق مع الإدارة العامة للتدريب التربوى والابتعاث والجهات الأخرى ذات العلاقة فى تحديد الاحتياجات التدريبية والبرامج غير الموجودة فى رياض الأطفال.
- تقديم الاستشارات فى مجال رياض الأطفال ونشر الفكر التطويرى والتدريبى المستحدث فى مجال رياض الأطفال.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر
- إعداد التقارير عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
- القيام بأى مهام أخرى تكلف بها فى مجال اختصاصها.

٤- إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية:

هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية فى دعم رياض الأطفال وتحفيز كافة القطاعات والهيئات داخل الوزارة وخارجها للمشاركة فى انتشار رياض الأطفال وزيادة كفاءة عملها.

مهام الإدارة: تقوم إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية بالعديد من المهام والاختصاصات المنوطة بها والتى من أهمها:

- إعداد وتطوير ومتابعة برامج التوعية المجتمعية الأسرية فى التعريف بأهمية مرحلة رياض الأطفال فى نمو الطفل ومستقبله التربوى التعليمي.
- اقتراح الآليات التى تدعم العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة.
- المشاركة مع الجهات المعنية فى التعرف على الطلب الاجتماعى على رياض الأطفال والعمل على توجيهه وتلبيته فى ضوء الامكانات المتاحة وخطط الوزارة.
- المشاركة فى الجهود القائمة فى مجال رعاية الأطفال تربوياً وثقافياً وصحياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية.
- المشاركة فى إعداد برامج تربوية وتعليمية شاملة لأنواع النشاط اللغوى والعلمى والفنى والبدنى تبث من خلال القنوات التليفزيونية بحيث يستفيد منها الأطفال الذين لا تتاح لهم الفرصة بالإلتحاق برياض الأطفال.
- التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والهيئات والجمعيات الخيرية ذات العلاقة لجذب الاستثمارات فى مجال رياض الأطفال لتحقيق أهداف خطط الوزارة فى هذا المجال.
- إيجاد نظام للمعلومات اللازم لدعم العلاقة بين الإدارة العامة لرياض الأطفال ومؤسسات المجتمع المختلفة والهيئات الدولية بما يساعد على تحقيق أهداف رياض الأطفال.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخرجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.

٥- إدارة تجهيزات رياض الأطفال:

هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة تجهيزات رياض الأطفال في العمل على توفير احتياجات ولوازم رياض الأطفال في المباني والتجهيزات وكافة المستلزمات وضمان عملها بما يحقق أهداف خطط الوزارة لمرحلة رياض الأطفال.

مهام الإدارة: تقوم إدارة تجهيزات رياض الأطفال بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- دراسة وتحديد احتياجات إدارة التربية والتعليم من مباني رياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- دراسة وتحديد احتياجات رياض الأطفال من التجهيزات كالكتب والوسائل والألعاب والأثاث وغير ذلك من المستلزمات.
- إعداد المواصفات والشروط الخاصة بالمباني والتجهيزات اللازمة لرياض الأطفال
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها والتغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.

٦- مكتب المدير العام:

هدف الإدارة يتمثل هدف إدارة مكتب المدير العام في تقديم الخدمات الإدارية التي تساعد المدير العام على أداء عمله بكفاءة وفاعلية.

مهام الإدارة: يقوم مكتب المدير العام بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- استقبال جميع الخطابات الواردة للمدير العام ومراجعتها وعرضها على المدير العام وإحالة الأوراق النظامية للوحدات المختصة وفقاً لما يتم التوجيه به.
- إعداد الإجابات حسب توجيهات المدير العام فيما يتعلق بالأمور العاجلة والسرية ومتابعة تصديرها بعد توقيعها من المدير العام.

- إعداد ملخصات للمكاتبات الواردة المهمة والتقارير إذا دعت الحاجة لذلك والحصول على المعلومات المتعلقة بها قبل عرضها على المدير العام.
- استقبال جميع المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير العام ومعالجتها.
- ترتيب ومواعيد اللقاءات والزيارات والاجتماعات وتنظيم المقابلات الخاصة بالمدير العام
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالمكتب وحفظها بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- متابعة احضار طلبات المكتب من الأثاث ووسائل النقل واللوازم المكتبية والاحتياجات الأخرى وتحصيل ما يكون منها موجوداً لدى الأجهزة المختصة في الوزارة.
- الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين في مكتب المدير العام وإعداد تقارير أدائهم الوظيفي.
- القيام بأي مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

اللجنة الوطنية السعودية للطفولة:

تأسست اللجنة الوطنية السعودية للطفولة عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩م. وهو العام الدولي للطفل بموجب موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٣م/٥ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ وذلك تأكيداً لاهتمام المملكة العربية السعودية بالطفولة ورغبة في تطوير وتعزيز أوجه الرعاية التي تقدم للأطفال.

والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو: وضع السياسة العامة للطفولة في المملكة العربية السعودية والتخطيط لبرامج الأطفال واحتياجاتهم والتنسيق بين جهود الجهات الحكومية والأهلية المعنية بشئون الطفولة في المملكة العربية السعودية.

مهام اللجنة الوطنية:

تهتم اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بكل ما يتصل بشئون الأطفال فى المملكة العربية السعودية وعلى الأخص المهام التالية:

١- التنسيق بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالطفولة فى المملكة العربية السعودية لتحقيق التكامل وتلافى الازدواجية.

٢- وضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة فى المملكة العربية السعودية عل تعزيز أوجه الرعاية التى يحتاجها الأطفال.

٣- اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة بالأطفال لتنفذها الجهات الحكومية والأهلية المختصة.

٤- وضع قاعدة للمعلومات والبيانات لكل ما يتعلق بالطفولة فى المملكة العربية السعودية والعمل على تحديثها وتبادلها بين كافة الأجهزة المعنية.

٥- التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة للجنة الوطنية السعودية للطفولة.

٦- متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة

٧- متابعة ما يخص المملكة العربية السعودية من نشاط الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة.

٨- تشجيع البحوث والدراسات وكافة أوجه الثقافة الخاصة بالطفولة واحتياجاتها

٩- إعداد تقارير دورية عن نشاطات اللجنة الوطنية السعودية للطفولة

تشكيل اللجنة الوطنية السعودية:

تشكل اللجنة الوطنية السعودية للطفولة من:

١- المجلس الأعلى للطفولة:

ويرأسه وزير التربية والتعليم ويضم وكلاء وزارات الجهات المعنية بالأطفال فى المملكة العربية السعودية وهى (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التربية والتعليم،

وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة العمل، وزارة الشئون الإجتماعية، وزارة الشئون البلدية والقروية، الرئاسة العامة لرعاية الشباب) وعدد من المؤسسات والجمعيات الأهلية.

٢- لجنة التخطيط والمتابعة:

ويرأسها وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية وتضم مديرى عموم الإدارات المعنية بالطفولة فى المملكة العربية السعودية.

٣- الأمانة العامة للجنة:

ومقرها الشئون الثقافية بوزارة التربية والتعليم وتضم أخصائيين للتخطيط لنشاط اللجنة ومتابعتها مع الجهات المعنية بالطفولة وإعداد التقارير والدراسات التى تعرض على المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة، إضافة إلى عدد من الإداريين لمتابعة الشئون الإدارية فى الأمانة العامة للجنة.

الفصل الثالث عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال فى المملكة الأردنية

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بدور الحضانة ورياض الأطفال ومن المجالات التى اهتمت بها التشريعات ما يلى:

تعريف رياض الأطفال، أهدافها، الشروط الواجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة، لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة، اللجنة الفنية لدور الحضانة وفيما يلى توضيح ذلك

تعريف رياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بمرحلة رياض الأطفال فى المملكة الأردنية الهاشمية فقد عرفتها المادة (١) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بانها "كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسى بسنتين على الأكثر".

يتضح من أن المشرع أطلق مفهوم رياض الأطفال على كل مؤسسة تقوم بتربية الطفل سواء كانت حكومية أو خاصة، وان مرحلة رياض الأطفال مدتها سنتان تسبق المرحلة الابتدائية، وبذلك يمكن القول أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة تمهيدية للالتحاق بالمرحلة الابتدائية.

أهداف رياض الأطفال:

تنطلق اهداف رياض الأطفال فى المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية التى تضمنها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م المنبثقة من الدستور الأردنى والحضارة العربية والإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتى تتمثل فى مجموعة من الأسس التى حددتها المادة (٣) من القانون المذكور على النحو التالي:

١- الأسس الفكرية وتشمل:

- الإيمان بالله تعالى.

- الايمان بالمثل العليا للأمة العربية.
- الإسلام نظام فكرى سلوكى يحترم الإنسان ويعلى من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
- الإسلام نظام قيمى متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التى تشكل ضمير الفرد والجماعة.
- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية.

٢- الأسس الوطنية والقومية والإنسانية وتشمل:

- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابى ملكى وراثى والولاء فيها لله ثم الوطن والملك.
- الأردن جزء من الوطن العربى والشعب الأردنى جزء لا يتجزأ من الأمة العربية الإسلامية.
- الشعب الأردنى وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصرى أو الإقليمى أو الطائفى أو العشائرى أو العائلي.
- اللغة العربية ركن أساسى فى وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها.
- الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للإستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.
- التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربى والعمل على استردادها.
- القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردنى والعدوان الصهيونى على فلسطين تحد سياسى وعسكرى وحضارى للأمة العربية الإسلامية عامة والأردن خاصة.
- الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.
- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة والإنفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى.

- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.
- المشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.
- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية.

٣-الأسس الإجتماعية:

- الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية ويتقاضون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.
- إحترام حرية الفرد وكرامته.
- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، وتعاون أفراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسئولية الفردية والإجتماعية.
- تقدم المجتمع رهن بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.
- المشاركة السياسية والإجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه إزاء مجتمعه.
- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع، كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

كما أن أهداف رياض الأطفال في المملكة الأردنية جاءت منسجمة مع الأهداف العامة للتربية والتي نصت عليها المادة (٤) من القانون المذكور وهي:

تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الإنسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية والعقلية والروحية والوجدانية والإجتماعية والجسمية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مزودا على:

- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسر وسهولة.

- الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والإجتماعية والثقافية محلياً وعالمياً واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة.
- استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطوره.
- استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثيل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.
- الانفتاح على ماضي الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.
- التفكير الرياضي واستخدام الأنظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشئون الحياة العامة.
- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الإنسان وحل مشكلاته وتوفير أسباب سعادته.
- الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.
- جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.
- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الأسلوب العلمي في البحث وحل المشكلات.
- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة.
- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.
- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.
- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسئوليات المترتبة عليها.

- الاعتزاز الإسلامي والقومي والوطني.
- استثمار القدرات الخاصة والأوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الإبداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء.
- تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات إيجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.
- التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاقي وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة.

أهداف رياض الأطفال بالأردن:

أقر مجلس التربية والتعليم الأردني الأهداف الخاصة لرياض الأطفال على النحو التالي:

- غرس عقيدة الإيمان بالله لدى الطفل من خلال تنمية الحس الديني لديه.
- إكساب الطفل الأخلاق الحميدة من خلال الممارسات العملية للسلوك الإيجابي وتعريفه بالخطأ والصواب والنافع والضار ليصبح الفرد صالحاً للحياة والمجتمع.
- تنمية قدرة الطفل العقلية وتنشيط فكره ومخيلته وتنمية مهارات الانتباه والتذكر لديه.
- تنمية قدرة الطفل على التعبير عن ذاته بالكلمات والعبارات والرموز.
- مساعدة الطفل على تقبل ذاته وذوات الآخرين وتدريبه على التعايش مع الجماعة واكتساب السلوك الاجتماعي والعمل بروح الفريق وتحمل المسئولية واحترام ومحبة مجتمعه الصغير الروضة والمجتمع.
- تدريب الطفل على الصبر والابتعاد عن الغضب وتعريفه المصادر والمظاهر الحيوية وتدريبه على مواجهة المشاكل بهدوء وانضباط.
- تمكين الطفل من اكتشاف بيئته والتعرف عليها وتعريفه بالظواهر الطبيعية ومظاهر الحياة.

- تدريب حواس الطفل على الاستخدام السليم واكتساب العادات الصحية والحركية السليمة وتدريبه على العناية بجسمه وتمرين عضلاته.
- تنمية الاعتزاز الوطني لدى الطفل وتعميق شعوره بالارتباط بالوطن والانتماء للأمة.
- اكتشاف استعدادات الطفل الكامنة وتنشيطها وتنمية قدراته الإبداعية وتهيئته للالتحاق بالمدرسة.

وقد وجد بعض الباحثين أن رياض الأطفال في الأردن تهتم بجوانب النمو لدى أطفال الروضة مرتبة حسب الآتي:

- اكتساب الخبرات العلمية والتعليمية في مجال القراءة والكتابة ومعرفة الأرقام واللعب والأناشيد.
- اكتساب خبرات في مجال التفاعل الاجتماعي.
- اكتساب خبرات على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس.
- اكتساب خبرات في مجال القيم والصحة الشخصية.
- الاهتمام بإعداد الأطفال للمدرسة.
- الاهتمام بنمو الطفل الانفعالي والحركي.
- الاهتمام بالحس الفني.
- الاهتمام البيئي.

شروط ترخيص دار الحضانة:

لقد وضحت المادة (٥) من نظام دور الحضانة لسنة ٢٠٠٥م الشروط (التي يجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة وهي:

- استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
- توافر الأثاث والمستلزمات التي تلبي متطلبات رعاية الأطفال وتنشئتهم وأمنهم وسلامتهم.

- تناسب عدد العاملين فى الدار مع عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقاً للمعايير المعمول بها.
- تناسب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية فى دار الحضانة مع أهدافها وغاياتها.
- وجود طبيب يقوم بالكشف الطبى الدورى على الأطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم.
- وجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات الإنمائية للأطفال.

لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة:

وضحت المادة (٦) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف فى الوزارة لجنة تسمى لجنة دور الحضانة برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية المختصة فى الوزارة ومندوب من كل الجهات التالية:

١- وزارة التربية والتعليم.

٢- وزارة الصحة.

٣- مديرية الدفاع المدني

ويكون مدير المديرية المختصة فى الوزارة نائباً لرئيس اللجنة.

ووضحت ذات المادة أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويتكون النصاب القانونى لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ويسمى رئيس اللجنة أحد موظفى الوزارة أمين سر اللجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

مهام اللجنة:

تقوم لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة بالعديد من المهام والمسئوليات وضحتها المادة (٧) من نظام دور الحضانة حيث نصت على:

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- دراسة طلبات الترخيص المستوفية للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢- دراسة الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير أو الأمين العام حسب مقتضى الحال.

٣- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية لدور الحضانة:

وضحت المادة (٨) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف في المديرية لجنة فنية لدور الحضانة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن كل الجهات المبينة أدناه يسميه مديرها المختص.

١- مديرية التربية والتعليم

٢- مديرية الأشغال العامة والإسكان

٣- مديرية الصحة

٤- أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة

٥- مديرية الدفاع المدني.

٦- أحد موظفي المديرية.

وقد نصت ذات المادة على أنه تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها ويسمي المدير أحد موظفي المديرية أمين سر اللجنة الفنية يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

مهام اللجنة الفنية:

تقوم اللجنة الفنية لدور الحضانة ببعض المهام والمسئوليات وضحتها المادة (٩) حيث نصت على: تتولى اللجنة الفنية المهام المبينة أدناه وترفع توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها:

١- تلقى طلبات الترخيص وإجراء الكشف الميدانى على المكان المطلوب ترخيصه داراً للحضانة للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها فى هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- إجراء الكشف الميدانى الدورى على دور الحضانة للتأكد من مدى إلتزامها بأحكام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- تلقى الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة.

محتويات طلب الترخيص:

لقد وضحت المادة (١٠) من نظام دور الحضانة أنه يقدم طلب الترخيص إلى المديرية متضمناً ما يلي:

١- الاسم المقترح لدار الحضانة وموقعها.

٢- اسم أو أسماء طالبى الترخيص.

٣- سعة الدار وعدد الأطفال وفئاتهم العمرية.

٤- المؤهلات العلمية للعاملين الفنيين والإداريين فى دار الحضانة.

٥- البرامج التى تعدها دار الحضانة والأنشطة التى ستمارسها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها فى هذا النظام.

٦- الخدمة الإضافية التى يرغب طالب الترخيص فى تقديمها للأطفال فى دار الحضانة على أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

كما يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة والمخططات الهندسية للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الشروط التي يجب توافرها في طالب الترخيص والعاملين:

نصت المادة (١١) من نظام دور الحضانة على أنه يشترط في طالب الترخيص والعاملين في دار الحضانة ما يلي:

- أن يكون لائقاً صحياً وسالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من مرجع طبي معتمد.
- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق أو الآداب العامة.

ووضحت المادة (١٢) أنه يصدر الترخيص لدار الحضانة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة، وتستوفي الوزارة بدل خدمات على النحو التالي:

١- مائتي (٢٠٠) دينار عند إصدار الرخصة أول مرة.

٢- خمسة وعشرون (٢٥) ديناراً عند تجديد الرخصة سنوياً.

بعض الأمور التي تلتزم بها دار الحضانة:

وضحت المادة (١٢) من نظام دور الحضانة أن هناك بعض الأمور التي تلتزم بها دار الحضانة وهي:

- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل وسلامته.
- تبليغ ذوي الطفل وطبيب الحضانة في حال مرض أحد الأطفال أو تعرضه لأي أذى.
- تنظيم السجلات الإدارية والمالية والفنية فيها وحفظها على أن تخضع هذه السجلات للتدقيق من المديرية المختصة في الوزارة.
- لا يجوز نقل مبنى دار الحضانة أو توسعته أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة إلا بموافقة الوزير (مادة ١٤)
- يحظر استعمال دار الحضانة لغير الغايات التى رخصت الدار من أجلها ولا يجوز تضمينها للغير أو اقتطاع أى جزء منها واستعماله لغايات أخرى (مادة ١٥).
- يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى فتح دار للحضانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام (مادة ١٦)
- فى حالة مخالفة دار الحضانة لأحكام هذا النظام والتعليمات تتخذ بحقها الإجراءات التالية.
  - إنذارها خطياً بقرار من الأمين العام لتصويب المخالفة.
  - وقفها عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة وذلك لحين إزالة المخالفة.
  - إغلاقها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند على توصية اللجنة.

الفصل الرابع عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال بسلطنة عمان

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بدور الحضانة ورياض الأطفال فصدرت اللائحة الخاصة بدور الحضانة ورياض الأطفال وفيما يلى أهم الجوانب التى اهتمت بها:

تعريف دور الحضانة:

اهتمت اللائحة بتعريف دور الحضانة حيث فرقت بين ثلاثة أنواع من دور الحضانة وهي:

١- دور الحضانة الحكومية هى الدور التى تنشئها أية جهة حكومية

٢- دور الحضانة الخاصة وهى الدور التى ينشئها أو يديرها عمانيون سواء أفراداً أو جماعات أو شركات أو مؤسسات.

٣- دور حضانة الجاليات هى الدور التى تنشئها أو تمتلكها وتديرها الجاليات والشركات الأجنبية بالسلطنة لحضانة أبنائها أو أبناء أية جنسية أخرى من غير العمانيين.

أهداف دور الحضانة:

لقد حددت المادة (٢) من اللائحة أهداف دور الحضانة حيث نصت على: تهدف دور الحضانة إلى ما يلي:

- تهيئة الجو النفسى للطفل والاستجابة لحاجاته النفسية وإشعاره بالأمن والاطمئنان والعطف والحنان.
- تنشئة الطفل تنشئة صحية سليمة وتعويده على النظافة واكتساب العادات الصحية الضرورية

- الاهتمام بتطوير لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص والمجالات التى تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة فى أحاديثه اليومية عن طريق المحاورات المستمرة خلال نشاطاته.
- تنمية إدراك وحواس الطفل بتوفير المجالات الكافية فى تكوين المفاهيم العلمية وإشباع غريزة حب الاستطلاع فيه.
- توعية الأطفال بذاتهم وما حولهم فى المجال المعرفى والوجدانى والاجتماعي.
- غرس القيم الروحية والدينية فى نفوس الأطفال.

الخدمات التى تقدمها الحضانة:

تقوم دور الحضانة بسلطنة عمان بتقديم الخدمات التالية:

- التوجيه السليم للسلوك. لما كان الطفل فى هذه المرحلة لا يدرك التصرفات والأمور الخاطئة. فتقوم المعلمة بالتوجيه الصائب والقدوة فى المعاملة وحل السلوك المشكل الناتج من الطفل.
- التعلم من خلال اللعب. حيث توجد فى الحضانات الألعاب والوسائل التعليمية الخاصة لهذه المرحلة العمرية والتى تساعد الأطفال على التجارب والاستنتاج الذاتي.
- الملاعب. لما كان أطفال تلك المرحلة كثيروا الحركة فمن الضرورى إشباع حاجاتهم فى اللعب. لذلك توجد بدور الحضانة ألعاب داخلية وألعاب الساحة الخارجية مثل ألعاب التسلق والتوازن والتزحلق والمراجيح.
- الوسائل التعليمية (السمعية والبصرية). لما كان الأطفال فى تلك المرحلة يعتمدون فى نموهم المعرفى على القدرات الحسية وخاصة البصرية والسمعية فإن دور الحضانة توفر أجهزة التليفزيون لمشاهدة أفلام وتمثيليات الأطفال. كما تقوم بتوفير الكتب المصورة ذات الألوان الجذابة.
- الموسيقى والمسرح. تقوم دور الحضانة بإقامة الحفلات الموسيقية لما لها من فائدة كبيرة للأطفال لأنها تشبع ميولهم وتساعدهم على التمثيل الحركي.

الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بإنشاء دار حضانة :

اهتم المشرع بإنشاء دور الحضانة ووضع شروطاً فيمن يرغب في إنشاء دار للحضانة حيث نصت المادة (٣) على: يشترط فيمن يرغب في إنشاء دار حضانة خاصة أن تتوفر بشأنه الشروط الآتية:

١- أن يكون عمانى الجنسية

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة

٣- ألا يكون محكوماً عليه في جريمة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة احدى المؤسسات ما لم يكن قد مضى على فصله سنتان.

٥- أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الإعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجود أسباب تبرر هذا الإعفاء.

٦- أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع الوفاء بإلتزامات الدار.

إجراءات إنشاء دار الحضانة :

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بقضية الإجراءات الخاصة بإنشاء دار الحضانة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

- على أى شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو إدارة دار حضانة أن يتقدم إلى المديرية المختصة بطلب مسبق للحصول على إذن بإنشاء هذه الدار وذلك على النموذج المعد لذلك (مادة٤)
- تقوم المديرية المختصة ببحث الطلب فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) منحت صاحب الشأن شهادة بعدم الممانعة في البدء لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتعتبر هذه الشهادة لاغية إذا لم يبدأ صاحب الشأن في إتخاذ الإجراءات السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها (٥).

- على صاحب الشأن بعد حصوله على الموافقة المبدئية المنصوص عليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاسم المقترح لدار الحضانة، وعلى صاحب الدار فى حالة حصوله على ترخيص من الوزير بإنشائها أن يسجل الدار فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة (مادة ٦).

الشروط الواجب توافرها فى مبنى الحضانة:

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بمبنى الحضانة وصلاحيته ومطابقته للمواصفات المطلوبة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٧) من أنه:

يجب ان يتوافر لدار الحضانة مبنى مناسب مطابق للمواصفات التربوية والصحية وأن تقر صلاحيته لجنة تعينها المديرية المختصة لهذا الغرض وعلى اللجنة أن تتحقق من ما يلي:

- صلاحية المبنى من الناحية الصحية.
- وجود صالة للألعاب والأنشطة مزودة بالوسائل والأدوات التعليمية والترفيهية المناسبة لسن الأطفال.
- وجود أسرة صغيرة للأطفال الرضع بمعزل عن الأطفال الأكبر سناً.
- وجود فناء واسع مفروش بالرمل الناعم وحديقة داخل سور المبنى لممارسة الأنشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس.
- وجود مطبخ مجهز وعدد كاف من الحجرات لاستعمالها كمرافق للدار مثل: غرفة المدير وغرفة المدرسات وغرفة الزائر الصحي.
- أن يكون المبنى مجهزا تجهيزاً كاملاً بوسائل التبريد (المكيفات)
- يجب أن يتوافر فى دار الحضانة السجلات واللفات التالية:
  - سجل قيد الأطفال على أن يدون فى هذا السجل اسم الطفل وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه.

- سجل بأسماء العاملين فى الدار ويتضمن الاسم، الجنسية، التاريخ، التعيين، الراتب، والمؤهل.
- ملف لكل طفل يتضمن شهادة التسجيل، شهادة الميلاد، البطاقة الصحية، بطاقة نمو الطفل.
- ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من المديرية المختصة.

التزامات صاحب دار الحضانة الخاصة:

اهتمت التشريعات بتوضيح بعض الأمور التى يلتزم بها صاحب دار الحضانة الخاصة وهي:

- على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يقدم إلى المديرية المختصة كشف بأسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالدار لأخذ موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة، ويجوز للمديرية سحب موافقتها لأى منهم بعد التعيين إذا وجدت ما يبرر ذلك (مادة ٨)
- على صاحب دار الحضانة أن يعين بعد موافقة المديرية المختصة مديراً لها ما لم يكن هو الذى سيتولى الإدارة، ويعتبر المدير ممثلاً لدار الحضانة لدى المديرية المختصة ولدى المديرية المختصة ولدى أى جهة أخرى، وعليه أن يخطرها بأى تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل إقامته أو عنوانه (مادة (٩).
- على صاحب الدار أن يودع لدى أحدى المصارف المحلية المعتمدة فى السلطنة تأميناً مالياً لا يقل عن مائتى ريال ولا يزيد عن خمسمائة ريال حسب ما تراه المديرية المختصة ويجوز أن يكون هذا التأمين فى صورة ضمان بنكى خال من أى قيد أو شروط يقر فيه المصرف بأن يدفع لأمر الجهة المختصة مبلغاً يوازى التأمين المذكور (مادة ١١)
- على صاحب الدار أن يوفر الإشراف الطبى الدورى على الأطفال وعليه إذا زاد عدد الأطفال على مائة أن يستخدم زائرة صحية، وعليه كذلك توفير وسائل الإسعافات الأولية وذلك لعلاج الحالات الطارئة بين الأطفال (مادة ١٢)

- يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للأطفال على أن يحدد قيمتها، ولا يعتبر هذا التحديد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من المديرية المختصة ولا يجوز له إلزام أولياء أمور الأطفال بالاشتراك في هذه الوجبة (مادة ١٣)
- لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال في كل حجرة على خمسة عشر طفلاً ويجب فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سناً (مادة ١٤)
- على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يخصص مربية واحدة لكل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة وسنتين ومربية لكل خمسة عشر طفلاً تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات ونصف.

الشروط الواجب توافرها في الجهاز الإداري لدار الحضانة:

وضحت التشريعات الشروط التي يجب توافرها في الجهاز الإداري لدار الحضانة بسلطنة عمان حيث نصت المادة (١٠) على: يجب أن يتوافر في الجهاز الإداري لدار الحضانة الخاصة الشروط التالية:

١- **المديرة:** يجب أن تكون من حملة الشهادات الجامعية تخصص خدمة اجتماعية أو تربية أو علم نفس أو تخصص رياض الأطفال.

٢- **المشرفة:** يجب أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة إتمام الدراسة الثانوية مع خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة الدراسة الإعدادية + دورة في أعمال الحضانة + خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال الحضانة.

٣- **المربية:** أن يتوفر لديها الإستعداد للعمل مع الأطفال مع خلوها من الأمراض.

شروط القبول بدور الحضانة ونظام العمل بها:

اهتمت التشريعات العمانية بشروط القبول بدور الحضانة حيث نصت المادة (١٦) من اللائحة على: يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف.

أما المادة (١٩) فقد نصت على: يكون الدوام فى دور الحضانة بمعدل لا يقل عن ثمان ساعات يومياً ما لم يرغب ولى أمر الطفل فى غير ذلك.

شروط وإجراءات إنشاء دور حضانة الجاليات الأجنبية:

اهتمت التشريعات فى عمان بدور الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية وانشائها حيث وضحت مواد اللائحة الشروط والإجراءات التى تتبع فى إنشاء هذه الحضانات وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز إنشاء أو إدارة دار حضانة للجاليات الأجنبية إلا بعد موافقة المديرية المختصة (مادة ٢٠).
- تشرف المديرية المختصة على جميع دور حضانة الجاليات بالسلطنة ويكون لها متابعة تطبيق سياستها العامة وإصدار تعليماتها وتوجيهاتها لتلك الدور فى هذا الشأن وعلى جميع المسئولين فى هذه الدور الإلتزام بالتعليمات والتوجيهات التى تصدرها المديرية المختصة ولإدارة الدور الاعتراض على توجيهات المختصين بالمديرية برفع الأمر إلى وكيل الوزارة ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً (مادة ٢١)
- يجب أن يكون مبنى الدار مستكملاً الشروط الصحية والتربوية المنصوص عليها بالمادة (٧) ولا يجوز منع المختصين من الدخول إلى مبنى الدار ومرافقها (مادة ٢٢).
- تقدم طلبات إنشاء الدور إلى المديرية المختصة لتقرر ما تراه بشأنها ويخطر مقدم الطالب بالموافقة أو الرفض، ولا يجوز قبول طلبات فتح الدور إلا إذا قدمت بمعرفة سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة عن طريق وزارة الخارجية ولا يسمح بتبعية هذه الدور لكفيل من العمانيين، وتكون كفالة العاملين فيها مسئولية مجلس إدارتها (مادة ٢٣)

- يكون لكل دار حضانة مجلس إدارة يشكل من مديرها وعدد من أعضاء الجالية غير الدبلوماسيين ويعتمد تشكيله من وكيل الوزارة ويعتبر المجلس مسئولاً أمام المديرية المختصة فيما يتعلق بأمور الدار (مادة ٢٤)
- يجب أن يكون مدير الدار حاصلاً على مؤهل تربوى مناسب ولا يكون تعيينه إلا بعد موافقة المديرية المختصة (مادة ٢٥)
- على إدارة الدار أن ترفع للمديرية المختصة أسماء من ترغب فى تعيينهم فى الدار والسيرة الذاتية لكل منهم مع الشهادات العلمية والعملية موثقة ومعتمدة من الجهات المختصة لأخذ الموافقة وذلك قبل الحصول على تصريحى العمل والهجرة. وفى حالة رغبة الدار إجراء أية تغييرات فى القائمين بالعمل فى الدار أو مهتمهم فيها أن تحصل على موافقة مسبقة من المديرية المختصة مع توضيح الأسباب الداعية لهذا التغيير (مادة ٢٦)
- يمنع منعاً باتاً قبول أى طفل يحمل الجنسية العمانية بهذه الدور كما يفصل منها أى طفل يكتسب الجنسية العمانية.
- لا يجوز لدور الحضانة إقامة أى حفل ذى طابع خاص إلا بعد إشعار المديرية المختصة بذلك وإطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من تاريخ إقامته.
- يحظر استغلال الدار لأهداف تجارية كإقامة بانصيب أو غير ذلك مما يتعارض مع الهدف الرئيسى للدار.
- كل ما يتعلق بالمزايا وحقوق العاملين بالدار يخضع لقانون العمل العمانى وتعود جميع الخلافات التى تنشأ بين الدار والعاملين فيها إلى المديرية المختصة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون. (مادة ٢٧)

الإشراف والرقابة على دور الحضانة الخاصة والحكومية:

- تخضع دور الحضانة الخاصة أو الحكومية لإشراف ورقابة الوزارة التى تباشرها عن طريق المديرية المختصة (مادة ٢٨)

- على صاحب دار الحضانة أو مديرها أن يسمح للمختصين بالوزارة والمديرية المختصة بدخول الدار وفصولها ومكاتبها وكل مكان تابع لها، وعليه أن يقدم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم، وأن يقدم إليهم ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة، ويحظر على أى شخص يعمل فى الدار أن يعطل أو يعرقل تعمداً هؤلاء المختصين عن ممارسة سلطاتهم أو إنجاز الأعمال المنوطة بهم (مادة٢٩)
- إذا تبين للمديرية المختصة أن صاحب دار الحضانة أو مديرها المسئول قد أخل بأى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو ضرر ما قد لحق بالأطفال سواء من الناحية الصحية أو الخلقية أو التعليمية تقوم المديرية المختصة بلفت نظر صاحب الدار أو مديرها لتلك المخالفات وتوجه إليه إنذار تطلب منه تصحيح الخطأ وإزالة الضرر فى فترة تحدد بالإنذار وإذا لم يقم صاحب الدار بتنفيذ ما يطلب منه يكون للمديرية المختصة القيام بذلك خصماً من التأمين المودع لديها مع إلزام صاحب الدار بتكملته (مادة ٣٠)
- إذا لم يستجب صاحب الدار أو مديرها للإنذار الموجه إليه بموجب المادة السابقة أو ارتكب أخطاء أو مخالفات جسيمة يكون لوكيل الوزارة بناءً على اقتراح المديرية المختصة وفق درجة جسامة الخطأ أو المخالفة الحق فى إغلاق دار الحضانة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية (مادة ٣١).
- يجوز لصاحب الدار أن يتظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويفصل الوزير فى التظلم بقرار نهائي.

بالنسبة لمصروفات الحضانة:

وضحت التشريعات أن المصروفات الخاصة بدور الحضانة تكون من شأن صاحب دار الحضانة ولكن بشروط حيث نصت المادة (٣٢) من اللائحة على:

يقوم صاحب دار الحضانة بتجديد المصروفات للإلتحاق بالدار على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ولا يعتبر هذا التجديد نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

أما المادة (٣٤) فقد حظرت من ارتفاع وزيادة المصروفات إلا بعد موافقة الوزير حيث نصت على:

لا يجوز لصاحب دار الحضانة زيادة المصروفات المقررة إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الوزير مبيناً فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك ويكون قرار الوزير ملزماً في هذا الشأن.

الأركان التعليمية:

وضح أحد الباحثين أهمية الأركان التعليمية في غرفة تعلم الأطفال بدور رياض الأطفال بسلطنة عمان على النحو التالي:

١- مراعاتها للخصائص الإنمائية للطفل

٢- تلبية حاجات الأطفال ورغباتهم

٣- إعطاء الطفل حرية الاختيار ودفعه للتعلم الأفضل

٤- مساعدة الأطفال على الاتصال والتواصل واكتساب الكثير من القيم والاتجاهات

٥- مساعدة الأطفال على المرور بالخبرات السلوكية

٦- مراعاة ميول جميع الأطفال

٧- مساعدة الأطفال على اكتساب مهارة التعلم الذاتي

٨- الإسهام في معالجة السلوك غير المرغوب فيه.

٩- توفير الراحة والطمأنينة.

١٠- تحقيق كافة الأهداف التي تتعلق بتنمية قدرات الطفل المتكاملة والمتوازنة والشاملة.

ويتم فى د ور رياض الأطفال بسلطنة عمان ترتيب غرفة التعلم على هيئة أركان تعليمية أساسية تشتمل على ما يلي:

١- ركن التعبير الفنى وهو الركن الذى يمارس فيه الأطفال أنشطة متنوعة مثل الرسم الحر والتلوين والتشكيل بالصلصال والدهان والقص والطباعة وذلك باستخدام أدوات ومواد متنوعة ومختلفة.

٢- ركن التخطيط: يركز هذا الركن على القراءة والكتابة. ويحتوى على طاولة، أقلام رصاص عريضة، براية، أوراق بطاقات الخبرة والكلمات.

٣- والهدف من هذا الركن تنمية عضلات اليد الصغيرة ليستعد الطفل للكتابة، تنمية القاموس اللغوى للطفل، تهيئته للحياة المدرسية.

٤- ركن الألعاب الإدراكية: هو مكان هادئ تقوم المعلمة باختياره فى زاوية من زوايا غرفة التعلم، تزوده بألعاب إدراكية متنوعة يستطيع الطفل اللعب بها على الطاولة أو على الأرض بطريقة فردية أو ثنائية أو موازية أو جماعية. يشتمل هذا الركن على خرز وخيوط بأشكال وأحجام مختلفة وألعاب الطرق والتدوير البرج وعلب متدرجة الأحجام والأشكال، وألعاب التطابق والتشابه وألعاب التصنيف والتمييز وألعاب التسلسل والترتيب ويتدرب الأطفال فى هذا الركن على كثير من العمليات العقلية مثل التجميع التطابق التذكر، التخطيط التسلسل، التصنيف، المقارنة، التركيز، التبديل، الترتيب.

٥- ركن البحث والاستكشاف: فى هذا الركن يساعد الطفل اكتساب مفاهيم علمية مختلفة من خلال التفاعل المباشر مع المواد والأدوات وملاحظتها واكتشاف مضمونها. يحتوى هذا الركن على حوض الأحياء المائية، طيور، بذور، أكواب، مكابيل مختلفة، عدسات، مجهر، مغناطيس بأشكال وأحجام مختلفة، أحجار أصداف، قواقع، أوراق، شجر، حيوانات أليفة، رمل.

الهدف من هذا الركن هو التعرف على خصائص المواد والأشياء وتنمية حب البحث والاكتشاف والاستطلاع وإجراء بعض التجارب المبسطة والاهتمام بالعلوم والعناية بالمزروعات والحيوانات، وتصنيف الأشياء ومقارنتها والإجابة عن تساؤلات الأطفال، ومشاركة الأطفال والأهل في إحضار المواد وتصنيفها والمشاركة في المناقشة والتعاون في الأعمال الجماعية.

١- **ركن البناء والهدم** (المكعبات) يعتبر أحد الأركان الأساسية في غرفة تعلم الأطفال حيث يقوم الأطفال بعمليتي الهدم والبناء باستخدام أنواع مختلفة من المكعبات بهدف تحقيق اللعب والاستمتاع بالإضافة إلى تطوير نواحي النمو المختلفة. يحتوي هذا الركن على مكعبات خشبية كبيرة الحجم ٤٨ بوصة، ومكعبات خشبية مختلفة الأشكال والأحجام. والهدف من ركن الهدم والبناء يتمثل في تنمية مفهوم الأحجام والأشكال والتصنيف والترتيب والحجوم والأوزان واللمس والألوان وتنمية الخيال والإبداع في البناء والابتكار لأشكال مختلفة.

٢- **ركن التمثيل:** في هذا الركن يلعب فيه الأطفال أدواراً اجتماعية مختلفة وأدواراً خيالية قد يكون شاهدها في البيت أو العيادة أو التليفزيون أو غيرها من الأماكن متفاعلاً مع المواد والأثاث متصلاً بالأطفال الآخرين، والهدف من هذا الركن يتمثل في التنمية اللغوية عن طريق الحوار وأداء الأدوار المختلفة. التنفيس إنفعالياً. تنمية عمليات إدراكية منظمة كالتعداد والتطابق والتسلسل. وربط العدد بالمعدود باستخدام أدوات الطبخ وأوانيه.

٣- **ركن المطالعة:** في هذا الركن يستمتع الطفل بعالم الأدب والإطلاع على عالم القصة والكتب المتنوعة. ويتم في هذا الركن تخصيص مكتبة تحتوى على القصص والمجلات والصور والرسومات ومسجلات مع سماعات. والهدف من هذا الركن يتمثل في حب الاستطلاع والقراءة، ومحبة الكتب والمحافظة عليها، والقدرة على التعبير عن الأفكار والمشاعر، واحترام الاخرين عند مطالعتهم للكتاب.

وغرس القيم الإيجابية وتعليم الهدوء وتنمية النمو اللغوي، التعرف على شكل الكلمات والحروف وتكوين مفردات لغوية.

منهج رياض الأطفال:

لقد حرصت وزارة التربية في عمان أن يكون منهج رياض الأطفال محققاً لمبادئ التعليم آخذاً بمنهج التعلم الذاتي ومشتملاً على خلاصة الفكر المعاصر، كما أكدته نتائج الأبحاث العلمية حول نمو الأطفال وخصائصهم وقدراتهم وكيفية تعليمهم وطبيعة حاجاتهم واهتماماتهم في هذه المرحلة، كما راعى المنهج أيضاً المعلومات السابقة التي يملكها الأطفال والتي حصلوا عليها في سنوات عمرهم الثلاث الأولى وكذلك الأمور التي تثير حب الاستطلاع لديهم والخبرات التي تسهم في إشباع رغباتهم في التعلم الذاتي وتساعدهم على نمو تطور طاقاتهم وقدراتهم عقلياً وأخلاقياً وإبداعياً وانفعالياً وجسمياً.

أهداف منهج رياض الأطفال:

يوجز التقرير من الأهداف لمنهج رياض الأطفال بسلطنة عمان من أهمها:

- تنمية شخصية الطفل العماني جسمياً وعقلياً واجتماعياً وروحياً.
- اكساب الطفل عادات وسلوكيات الادخار والاستهلاك الرشيد.
- تنمية قدرة الطفل على الإبداع والابتكار.

محتويات منهج رياض الأطفال:

يشتمل منهج رياض الأطفال على:

١- دليل المعلمة مكون من ستة مواضيع تهم معلمة رياض الأطفال والعاملين في مجال الطفولة المبكرة والوالدين وهذه الموضوعات هي: منهج التعلم الذاتي لمرحلة رياض الأطفال، منهج العمليات والمجالات ومخرجاتها توجيه سلوك الأطفال، تنظيم البيئة الفردية، تحقيق برنامج الأطفال، تنمية التفاعل بين الروضة والبيت.

٢- الوحدات التعليمية. لما كانت سنوات الطفولة المبكرة فترة ذهبية لتنمية الطفل وإطلاق طاقاته الإنمائية والابداعية الكامنة، لذا تم تأليف (١٢) وحدة تعليمية تتضمن أنشطة مناسبة ومتفقة مع الظروف والامكانات المتاحة للمعلم وللأطفال، وتتضمن عدد من المواقف والخبرات وتقدم إلى الأطفال بما يحقق الاستفادة منها وتتلاءم مع خصائص نمو الطفل وحاجاته ومرتبطة ببيئته التي يعيش ويتعامل معها وهذه الوحدات هي: روضتي، أنا وجسمي، أسرتي، الملابس، المسكن، الكتاب، الحيوانات، الرمل، الغذاء، البيئة، الماء، الاتصال والمواصلات.

بيوت وأركان نمو الأطفال:

لما اهتمت التشريعات بإنشاء بيوت نمو الأطفال في سلطنة عمان وفيما يلي توضيح ذلك.

تعريف بيوت الأطفال:

هي مؤسسات اجتماعية تطوعية تهتم بتقديم الخدمات الإجتماعية الثقافية والترفيهية لطفل ما قبل المدرسة تقع تحت إشراف وزارة التنمية الإجتماعية وتدار من قبل (جمعيات المرأة العمانية، مراكز التأهيل النسوي واللجان الأهلية).

الخدمات التي تقدم في هذه البيوت:

يوجد العديد من الخدمات التي تقدمها بيوت نمو الأطفال وهي:

- تنمية قدرات الأطفال الجسمية والإجتماعية والعقلية والحسية من خلال المفاهيم العلمية المبسطة التي تساعد الأطفال على بناء تلك القدرات المختلفة وتطويرها.
- التربية الدينية من خلال تحفيظ بعض سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية وبعض الفروض مثل الصلاة والصوم والحج إضافة إلى المعاملات الإجتماعية مثل التعاون والصدق والأمانة وطاعة الوالدين وغيرها.
- التعلم الذاتي للطفل من خلال الألعاب والوسائل التعليمية المتوفرة في البيئة الصفية.

دار رعاية الطفولة:

تهتم وزارة التنمية الإجتماعية بسلطنة عمان دائماً بالطفولة وتعمل جاهدة على توفير سبل الرعاية الكاملة لها لينشأ الطفل في جو اجتماعي سليم. لذلك تم افتتاح دار رعاية الطفولة عام ١٩٩٥م. وتتبع المديرية العامة لتنمية للأسرة وتعتبر هذه الدار أحد المؤسسات التي أنشئت لتقديم الرعاية والعناية للأطفال مع توفير البرامج والأنشطة المناسبة لهم للوصول بهم إلى الحياة الطبيعية.

أهداف دار رعاية الطفولة:

تعمل دار رعاية الطفولة على إيواء الأطفال المحتاجين للرعاية والعناية بهم بصفة مؤقتة عن طريق تقديم الرعاية الشاملة والمتمثلة في الآتي:

١- تأمين الخدمات المعيشية العامة للأطفال كالتغذية والملابس والتجهيزات والخدمات العامة.

٢- توفير الرعاية الصحية اللازمة والإشراف على الرضاعة والنظافة العامة للدار ومرافقها بما يؤمن السلامة والصحة للأطفال.

٣- توفير الرعاية النفسية للأطفال من حيث تلبية وإشباع حاجتهم النفسية وبما يتناسب مع مراحل عمرهم والكشف عن ميولهم واستعداداتهم والعمل على توافقها مع حياتهم في الدار وفي المجتمع وتقديم العلاج النفسي للحالات التي تستدعي ذلك مع الجهات المختصة.

٤- توفير الرعاية الإجتماعية والتربوية والتنشئة السليمة للأطفال من حيث غرس القيم والعادات الإيجابية فيهم وتوثيق علاقتهم بالمحيط الاجتماعي خارج الدار وتعويدهم على الثقة بالنفس والاعتماد على الذات.

٥- توفير فرص التعليم للأطفال سواء التمهيدية كالحضانة أو رياض الأطفال أو التعليم الأساسي بمدارس التربية والتعليم مع تأمين مستلزمات هذه الرعاية وتهيئة الأماكن المناسبة بالدار لاستذكار دروسهم.

إجراءات القبول بالدار:

- تقبل الدار إيواء الأطفال المحتاجين للرعاية الذين لا أسر لهم أو من لا تتوفر لديهم أسر طبيعية أو أسر بديلة مناسبة لاحتضانهم سواء كان الطفل من الذكور أو من الإناث.
- يتم التنسيق مع الجهة المختصة المحال إليها الطفل لاستيفاء المعلومات الخاصة به بعد اجراء الفحص الطبى الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيله بسجلات المواليد الرسمية.
- يتم استلام الأطفال بالدار عن طريق استمارة توقع من الجهة القائمة بتسليم الطفل ومن ثم يسجل فى كشف قيد الأطفال ويفتح له ملف خاص به.

برامج دار رعاية الطفولة:

تقدم دار رعاية الطفولة العديد من برامج الرعاية للأطفال حتى تؤهلهم على النحو التالى:

أ - الرعاية المعيشية:

ويأتى هذا البرنامج فى مقدمة البرامج المقدمة للأطفال والذى يتمثل فى تأمين الخدمات المعيشية للأطفال والمتمثلة فى تقديم الوجبات الغذائية والإشراف عليها بالإضافة إلى توفير الملبس والإلتزامات الخاصة بالسكن الصحى المناسب.

ب- الرعاية الصحية:

حيث يتم تقديم الخدمات الصحية والعلاج اللازم للحالات المرضية من خلال العيادة الموجودة بالدار وهى مجهزة وبها ممرضات عمانيات، كما يتم الاستعانة بالمراكز الصحية والمستشفيات المجاورة.

جـ- الرعاية التعليمية:

إتاحة الفرصة لتعليم الأطفال سواء فى التمهيدية أو التعليم الأساسى أو العامة فى مدارس وزارة التربية والتعليم مع تهيئة أماكن الاستذكار وأداء الواجبات

المنزلية، وقد تم تخصيص عدد (٣) مشرفات لمساعدة الأطفال على الاستذكار لدروسهم والتنسيق الدائم مع المدارس لمتابعة المستوى التحصيلي للأطفال.

د- الرعاية الإجتماعية:

تقدم الدار برامج الرعاية النفسية والإجتماعية المتمثلة في غرس القيم والعادات الإيجابية مع اعتماد الأساليب التربوية التي تساعد على نضوج الطفل اجتماعياً وغيرها من الأمور التي لها أثر في تهيئة المناخ الصحي لإتمام عملية التنشئة الإجتماعية السليمة.

هـ- الرعاية الترفيهية:

وهذا النشاط يهدف إلى إدخال البهجة والفرحة في نفوس الأطفال بالإضافة إلى تنمية معارفهم والتعرف على منجزات وطنهم مع تعميق الانتماء الوطني وذلك من خلال تنظيم زيارات ورحلات إلى المعالم الأثرية والتراثية والحضارية بالسلطنة.

مصادر تمويل الدار:

تتكون الموارد المالية للدار من:

- التبرعات والهبات التي ترد إليها وذلك بعد موافقة الوزير.
- صافي إيراد الحفلات الترفيهية أو الأسواق أو الأنشطة الخيرية أو المسابقات الرياضية التي تقيمها الدار.
- تتكفل وزارة التنمية الإجتماعية بتغطية كافة الاحتياجات الأساسية للأطفال والدور.

اللجنة الإشرافية للدار:

لقد اهتمت التشريعات بتقديم أفضل الخدمات للأطفال المحتاجين للرعاية، وتفعيل كافة المؤسسات لذلك صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٩م بتشكيل لجنة دار رعاية الطفولة، برئاسة المديرة العامة لشئون المرأة والطفل وعضوية الجهات المعنية من وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وشرطة

عمان وجامعة السلطان قابوس. وتقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام على ترضيها فيما يلي:

مهام اللجنة:

تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- اقتراح آليات تنسيق جهود الدار مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية وأفراد المجتمع من أجل المساهمة في دعم وتطوير برامج الدار.
- تقييم فاعلية البرامج والخدمات المقدمة لرعاية هذه الفئة من الأطفال كخطوة أساسية لوضع برامج أكثر فاعلية ورسم سياسة أكثر كفاءة.
- تقديم المقترحات التي تتعلق بتطوير برامج ومناشط الدار.
- دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين بالدار حسب مقتضيات العمل واقتراح محتوى البرامج التدريبية.
- إيجاد آلية تنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالجانب العلمي والعملي لأطفال الدار.

إجراءات القبول بالدار:

- تقوم الجهة المختصة المحال إليها الطفل باستيفاء المعلومات الخاصة به بعد إجراء الفحص الطبي الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدار شهادة الميلاد.
- إجراء البحث الاجتماعي واستيفاء كافة البيانات اللازمة التي تبرز مدى حاجة الطفل إلى الرعاية بالدار وعدم صلاحية أسرته لحمايته وتنشئته التنشئة السليمة.
- يتم استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالطفل سالفة الذكر وإعداد التقرير كامل عن الحالة. ومن ثم يتم تسليم الطفل للدار مع الملف الخاص به.

الفصل الخامس عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال فى الإمارات العربية من منظور تشريعي

دور الحضانة :

اهتمت التشريعات فى دولة الإمارات العربية بدور الحضانة حيث صدر القانون الاتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ فى شأن دور الحضانة وفيما يلى أهم الجوانب التى اهتمت بها التشريعات.

تعريف الحضانة :

عرف المشرع الحضانة بأنها كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال من سن الرابعة بما فى ذلك دور الحضانة التابعة أو الملحقة بأحدى المدارس (مادة ٢).

يتضح من ذلك أن المشرع أطلق اسم دار الحضانة على أى مكان مستقل لرعاية الأطفال وأيضاً دور الحضانة الملحقة بالمدارس الابتدائية، وبذلك استبعد بعض دور الحضانة مثل:

- دور الحضانة التى تنشئها الدول الاجنبية او الهيئات الدولية فى الإمارات العربية المتحدة استنادا إلى اتفاقيات ثقافية بينها وبين هذه الدول.
- دور الحضانة التى تقتصر على تعليم أبناء العاملين بأحدى هيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى لدولة واحدة.

أهداف دور الحضانة :

اهتم المشرع فى دولة الإمارات العربية بتحديد أهداف دور الحضانة حيث نصت المادة (٤) من القانون علي: تنشأ دار الحضانة بهدف رعاية الأطفال وتنشئتهم النشأة السليمة من خلال تقديم الخدمات التالية:

١- الإقامة المؤقتة حسب طلب صاحب الشأن.

٢- تنمية أحاسيس الأطفال ومشاعرهم على التعاليم والقيم الإسلامية والعادات الإجتماعية.

٣- توفير العناية الصحية الكاملة.

٤- تقديم الوجبات الغذائية.

٥- تدريب الأطفال العرب على النطق العربي السليم.

٦- تدريب الأطفال على الأناشيد والألعاب المناسبة لأعمارهم.

فدور الحضانة في دولة الإمارات العربية تعمل على تحقيق التربية الوجدانية للأطفال وتنمية مشاعرهم وتنمية القيم الاسلامية لديهم وتربيتهم وتنشئتهم نشأة إسلامية كما تهتم بالتربية الصحية لهم من حيث الكشف الطبي عليهم وتقديم الوجبات الغذائية السليمة، هذا بالإضافة إلى تدريبهم على التحدث باللغة العربية السليمة، وتكوين ثروة لغوية لديهم من خلال الأناشيد التي يتعلمونها، كما أشار المشرع إلى أن دور الحضانة تهتم بتدريب الأطفال على الألعاب المناسبة لهم والتي تعمل على تنمية أجسامهم.

الشروط الواجب توافرها في دور الحضانة:

اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية بالشروط التي يجب توافرها في دور الحضانة حيث وضحت المادة (٥) من القانون المذكور هذه الشروط فقد نصت على: يجب أن تتوفر في دار الحضانة الشروط الآتية:

أولاً: بالنسبة للموقع:

وضع المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في موقع حضانة الأطفال في دولة الإمارات العربية وذلك على النحو التالي:

١- أن تقع الحضانة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء، لا يتعرض فيه الأطفال للخطر.

٢- أن يكون المكان مناسبا وقريبا من العمران وفي بيئة صحية. (٥)

ثانياً: بالنسبة للمبنى:

حدد الشرع الشروط الواجب توافرها في مبنى الروضة وذلك على النحو التالي:

١- أن تكون دور الحضانة في الدور الأرضي أو الأول من البناية المكونة من عدة شقق أو أن تكون في فيلات مكونة من دور واحد أو دورين على الأكثر.

٢- أن يكون المبنى سليما ومستوفيا للشروط الصحية ومجهزا بمعدات إطفاء الحريق.

٣- الحصول على شهادات من البلدية تثبت صلاحية المبنى لهذا الغرض.

٤- أن تتناسب سعة المبنى وعدد غرفه مع العدد المخصص له من الأطفال.

٥- أن تتوفر الشروط الصحية من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف.

٦- أن يراعى توافر النوافذ اللازمة لكل غرفة على أن تكون مغطاة بالسلك وأن تكون أرضية الغرف مفروشة ببساط نظيف مع مراعاة النظافة التامة وأن تكون جميع الجدران نظيفة.

٧- أن تتوافر الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة.

وللوزير بقرار منه أن يضيف ما يراه لازماً من شروط أخرى (مادة ٥)

الشروط الواجب توافرها في صاحب الحضانة :

نصت المادة (٦) من القانون المذكور على أنه يجب أن تتوافر في صاحب الحضانة:

١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ومع ذلك يجوز للوزير الإعفاء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٥- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للدار.

وإذا كان صاحب دار الحضانة شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة

الشروط الواجب توافرها فى المشرف على دور الحضانة :

لقد حددت المادة (٧) من القانون الشروط التى يجب توافرها فى المشرف على دور الحضانة حيث نصت على: يجب أن تتوفر فيمن يستخدم للإشراف على دار الحضانة أو إدارتها الشروط التالية

١- أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة أو متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية ومع ذلك يجوز للوزير الاعفاء من توافر هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٤- صلاحية الإشراف أو الإدارة لدار الحضانة وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير.

إجراءات ترخيص دور الحضانة :

لقد وضع الشرح الإجراءات التى تتبع عند ترخيص دور الحضانة وذلك على النحو التالي:

- يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو تعديل مواصفاتها إلى الوزارة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض من ثلاث نسخ مشفوعا بالشهادات والمستندات التى تدعمه، وتعد الوزارة سجلا تقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتابعة وتعطى الوزارة لصاحب الشأن إيصالاً بتاريخ استلامها الطلب (مادة ٨).
- تقوم الإدارة المختصة بالوزارة ببحث طلب الترخيص فى ضوء احتياجات البيئة وتبدى رأيها فى مدى جواز منح الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قرار بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه، ويخطر الطالب بالقرار الصادر فى هذا الشأن (مادة ٩).

- لطالب الترخيص الحق فى أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.
- ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً ويبلغ به الطالب (مادة ١٠).

يلتزم المرخص له خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص بوضع لائحة داخلية للدار تعتمدها الوزارة مع مراعاة اللائحة النموذجية التى تعدها الوزارة فى هذا الشأن (مادة ١١).

الأمور التى يجب أن تشملها اللائحة الداخلية للدار:

حددت ذات المادة (١١) السابقة بعض الأمور التى يجب أن تشملها اللائحة الداخلية لدار الحضانة والتى يضعها صاحب الدار (طالب الترخيص) للاعتماد وذلك على النحو التالي:

- نظام إدارة الدار وطريقة أدائها للخدمات المنوطة بها وبرامجها واختصاص العاملين فيها.
- شروط قبول الأطفال وتسجيلهم بالدار.
- المبالغ التى تحصلها الدار مقابل رعاية أطفال
- النظام المالى للدار.
- مواعيد العمل بالدار وفترة الأجازات.
- نظام العاملين بالدار من حيث المؤهلات والأجور وغير ذلك.
- نظام الرعاية الصحية التى تقدم للأطفال.

نظام الإشراف على الحضانة:

لقد وضحت المادة (١٢) من القانون الجهات المسئولة عن الإشراف على دور الحضانة بدولة الإمارات العربية حيث نصت على: تخضع دور الحضانة للتوجيه الفنى والإشراف الإدارى والمالى للوزارة، وعلى الدور أن تمسك السجلات والملفات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحى الفنية والإدارية والمالية طبقاً للنماذج التى تعدها الوزارة، ولموظفى الإدارة المختصة بالوزارة الاطلاع على هذه السجلات والملفات للتأكد من قيام الدار بتنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وبتحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها.

الجزاءات التى تتعرض لها دور الحضانة:

وضع المشرع الجزاءات التى تقع على دور الحضانة فى حالة مخالفتها حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أو أضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الإجتماعية أو الجسمية أو العقلية فعلى الوزارة إنذار الدار بهذه المخالفة ومطالبتها بضرورة إزالتها فى المدة التى تحددها لها فى الإنذار.

فإذا استمرت الدار فى مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة فى مدى سبعة أيام، فإن لم تستجب إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بغلقها إداريا لمدة خمسة عشر يوماً.

فإذا استمرت الدار فى مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة فى سبعة أيام، فإن لم تستجب الدار إلى ذلك أصدر الوزير قرار بغلقها إداريا مدة لا تقل عن شهر أو بغلقها نهائياً.

للوزير أن يصدر قرارا بغلق دار الحضانة إداريا إذا ثبت أن الدار أو إدارتها تقوم بأعمال مخالفة للنظام العام أو للآداب.

ولا يخل ما تقدم فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء (مادة ١٥).

لصاحب دار الحضانة أو من ينوب عنه الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر بغلق الدار إداريا خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه القرار.

ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا ويبلغ به صاحب الشأن (مادة ١٦).

لا يجوز تنفيذ القرار بغلق دار الحضانة مدة معينة أو نهائياً بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا بعد فوات ميعاد التظلم منه أو البت في التظلم برفضه وابلاغه لصاحب الشأن.

رياض الأطفال في دولة الإمارات:

لقد أنشئت أول روضة بدولة الإمارات العربية عام ١٩٦٨ في أبو ظبي ثم أخذ عدد رياض الأطفال في الازدياد المستمر.

ويوجد نوعين من رياض الأطفال في دولة الإمارات: رياض أطفال خاصة (بمصروفات)، ورياض أطفال (مجانية) تابعة لوزارة التربية والتعليم. مدة الدراسة بالروضة سنتان (٤-٦ سنوات)، والملاحظ أن رياض الأطفال منها ما هو في مبنى مستقل ومنها ما هو ملحق بالمدرسة الابتدائية، وهي تعتبر خارج السلم التعليمي في النظام القومي للتعليم في دولة الإمارات.

أهداف رياض الأطفال في دولة الإمارات:

لقد حدد الشرح أهداف رياض الأطفال في دولة الإمارات في الآتي:

- تعويد الطفل على الجو الدراسي والنظام والانضباط في حياته.
- تهيئته لاكتساب الفضائل الإسلامية.
- تلبية حاجات الطفل للنشاط، وإتاحة الخبرات التي تمكنه من التعرف على الأشياء المادية من حوله.
- تنمية حواس الطفل ومهاراته وامكانياته السلوكية، وإكسابه القدر المناسب من الشعور بالذات والتعاون، وضبط النفس والحركة.

- إثراء الحصيلة اللغوية للطفل.
- تحقيق الشعور بالأمن والثقة والانتماء.
- تكوين المفاهيم لدى الطفل تكويناً واضحاً منظماً فعالاً.

من الواضح أن رياض الأطفال فى دولة الإمارات تعمل على تحقيق تنمية اللغة العربية عند الطفل وزيادة حصيلة مفردات اللغة، تعويد الطفل على بعض القيم مثل الانضباط والنظام والتعاون، تنشئته على القيم والفضائل الاسلامية حتى ينشأ مواطناً صالحاً، العمل على تنمية حواسه من خلال التربية الحسية وتعرفه على الاشياء التى توجد فى بيئته، إعطائه الكثير من الأنشطة التى تلبى احتياجاته، هذا بالإضافة إلى تهيئته للالتحاق بالمدرسة الابتدائية.

موقع الروضة:

حددت التشريعات بدولة الإمارات وهى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ م، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ أن هناك بعض الشروط التى يجب مراعاتها فى اختيار موقع الروضة وهى:

- أن يكون الموقع فى مكان مناسب بالنسبة للحى أو المنطقة من حيث سهولة المواصلات وتأمين سلامة التلاميذ فى الوصول إليه.
- أن يكون الموقع بعيداً عن الضوضاء والتلوث وكل ما يؤثر على الرسالة التربوية للروضة.
- أن تتوفر قرب الموقع الخدمات اللازمة.

فالمشرع فى وصفه شروط موقع الروضة يراعى سلامة الأطفال وأمنهم فى الذهاب إلى الروضة، كما أنه يراعى صحتهم وعدم تأثرهم بالتلوث والضوضاء، وأن تتم تربيتهم فى جو هادئ هذا بالاضافة إلى أنه راعى ضرورة توفر جميع الخدمات التى يحتاجها الأطفال وتواجدها قرب موقع الروضة.

مبنى رياض الأطفال:

لقد حددت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المواصفات التي يجب توافرها في مبنى الروضة أو الجناح المخصص لرياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

- أن يكون في الدور الأرضي للمبنى.
- أن تكون غرفة التعلم متسعة بحيث تسمح بحرية الحركة للأطفال، ولا تقل مساحة كل غرفة عن (٣٠ مترا مربعا) يخصص للطفل الواحد مساحة لاتقل عن متر ونصف.
- أن تخصص مساحة خارجية لا تقل مساحتها عن ضعف إجمالي مساحة الغرف الدراسية على أن يكون ٥٠٪ منها مظللا
- يجب أن تخصص قاعة سكنية مغلقة متعددة الأغراض لا تقل مساحتها عن ٥٠ مترا مربعا مع تزويدها بكافة مستلزمات الأنشطة المطلوب ممارستها.
- غرف للإدارة وغرف للمعلمات تتناسب مع أعدادهم.
- دورات مياه تتناسب مع أعداد الأطفال بحيث تخدم الوحدة الواحدة مالا يزيد عن ٢٠ طفلاً.
- عيادة مكونة من حجرتين متصلتين يفصل بينهما حاجز ولا تقل مساحة كل منهما عن ٦ أمتار مربعة
- توافر كافة الشروط الصحية المناسبة كالاضاءة المباشرة والتهوية الجيدة في كافة غرف التعلم، واللون المناسب للأطفال.
- توافر كافة الأجهزة والأنظمة الخاصة بسلامة الأطفال.
- يجب أن تكون ساحة ومرافق مبنى الروضة مستقلة عن المراحل والأقسام الأخرى.

وإنا كان المشرع قد اهتم بمواصفات مبنى الروضة بحيث تكون غرف التعلم واسعة الأطفال يشعرون فيها بالراحة والسعادة مراعيا فيه توفر قاعة متعددة الأغراض، توفر مساحة خارج المبنى وذلك ليقوم الأطفال باللعب والجرى فيها، مراعاة الشروط الصحية

المناسبة للأطفال، التأكيد على توفر أجهزة الأمن والأمان للطفل بالروضة، واستقلالية مبنى الروضة عن المؤسسات التعليمية الأخرى كالمدرسة الابتدائية حتى لا يتأثر الأطفال بسلوكيات الكبار، فإنه لم يهمل التجهيزات التي توجد بمبنى الروضة.

تجهيزات مبنى رياض الأطفال:

لقد حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية تجهيزات مبنى رياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

- توفير قاعات وطولات مناسبة
- لوحات عرض قلبيه.
- سبورة بيضاء ولوحات إنتاج الأطفال.
- خزائن مناسبة لأدوات الأطفال.
- الألعاب والوسائل التعليمية.
- الألعاب الخارجية.

هذا بالإضافة إلى تزويد الساحة الخارجية للروضة بالألعاب الخارجية، ويجب أن يتوافر في جميع الألعاب الداخلية والخارجية عنصري الأمان والسلامة للأطفال، وأن يكون حجمها وشكلها متناسباً مع أعمارهم.

الفصل السادس عشر

تربية الطفل فى السودان من منظور تشريعي

اهتمت التشريعات بتربية الطفل فى السودان حيث صدر قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م وفيما يلى جوانب هذا الاهتمام:

تعريف الطفل:

عرف المشرع السودانى الطفل بأنه: يقصد به كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

وعرف الطفل الجندى بأنه: يقصد بالطفل الذى لم يبلغ الثامنة عشر من العمر والذى يعين أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأى قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أو غير منظمة.

وعرف الطفل العامل بأنه: يقصد به الطفل الذى يزاول عملاً ويتراوح عمره ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة.

المبادئ العامة:

أشار المشرع إلى أن هناك بعض المبادئ العامة والقواعد الأساسية فى تربية الطفل والتى فى ضوئها يمكن مراعاة تطبيق القانون الخاص بالطفل لسنة ٢٠٠٩م وهي:

- تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة والصحيحة من كافة النواحى فى إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والإجتماعية وفى بيئة صحية.
- التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة، وتحترم حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي.
- للطفل الحق فى الحماية من جميع أشكال التمييز.

- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية فى كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.
- تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وخاصة حقه فى ثبوت نسبة وحقه فى الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والمسكن وحقه فى التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون.
- يكون للطفل المنتمى إلى أقلية أثنية أو دينية أو لغوية الحق فى التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو المجاهرة بدينه أو ممارسة شعائره أو استعمال لغته.
- للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق فى التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة.
- للطفل الحق فى تغيير اسمه فى سجلات المواليد إذا كان فيه تحقير له أو إهانة لكرامته أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية.
- للطفل المولود الحق فى استخراج شهادة ميلاد له على الأنموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم.
- يكفل للطفل الحق فى التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً فى الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الإجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
- يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال.
- يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنسانى الدولى المنصوص عليها فى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها.
- للطفل الذى يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدرة وهو برئ إلى أن

تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثانية عشرة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى فى تربية الطفل، وعلى الدولة أن تسعى لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة.
- تنمية الطفولة ورعايتها التزام دينى وإنسانى ووطنى وقومى، والأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هى نواة المجتمع وهى البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال.
- الحضانة حق للطفل ولا يجوز إسقاط حق الطفل فيها إذا رفض والديه حضانته.

الرعاية الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل فى السودان، وأخذ هذا الاهتمام العديد من الصور من أهمها:

الرضاعة الطبيعية:

فقد وضحت المادة (٧) من قانون الطفل ٢٠٠٩م أن للطفل الحق فى الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كاملتين عدا حالات معينة يحددها الطبيب، مع الاستمرار فى الرضاعة لمدة سنتين، وعلى الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها قوانين ولوائح الخدمة المدنية.

يتضح من ذلك أن المشرع هنا حدد مدة الرضاعة بعامين وذلك تشبثاً مع ما نادت به الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التى تحتاج إلى استمرارية الرضاعة أكثر من عامين وذلك بعد أخذ رأى الطبيب، هذا بالإضافة إلى إعطاء الأم المرضعة إجازة أمومة للعناية بالطفل ورعايته، ومن الواضح أن التشريعات فى السودان أكدت على الرضاعة الطبيعية للطفل لما لها من فوائد عظيمة للطفل.

التحصين:

اهتمت التشريعات فى السودان بتحصين الطفل ويوضح ذلك المادة (٨) من القانون المذكور حيث نصت على:

للطفل الحق في تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظم والمواعيد التي يحددها وزير الصحة بقرار منه، ويبين في القرار الأمراض التي يتم التحصين للوقاية منها على أن تعمل الدولة على توفير معينات التحصين. تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو تحت ولايته، يجب تحصين الطفل بالأمصال الواقية بواسطة شخص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

أكد المشرع على وجوبية تحصين الطفل مجاناً بالأمصال التي تقيه من الأمراض المعدية بالوحدات الصحية في المواعيد المحددة، أن يقوم الوالدان بتحصين الطفل وإثبات ذلك في الشهادة الصحية (البطاقة الصحية) للطفل، أن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن توفير معينات التحصين لجميع الأطفال في الدولة.

البطاقة الصحية للطفل:

طالب المشرع بأن تكون لكل طفل بطاقة صحية حيث نصت المادة (٩) من القانون على: يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره خلال شهر من تاريخ الميلاد وفقاً لما تحدده قوانين ولوائح الصحة العامة.

وهذه البطاقة يجب تقديمها عندما يقوم الوالدان بفحص الطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجرى له وتوضح ذلك المادة (١٠) حيث نصت على: "يجب تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية أو غيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجرى للطفل وتواريخها، كما أشار المشرع إلى ضرورة إرفاق هذه البطاقة مع ملف الطفل عند إلتحاقه بالمدرسة ووضح ذلك المادة (١١) يجب على والد الطفل أو ولي أمره

تقديم البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة فى مراحل التعليم قبل الجامعى على أن يسجل بها الطبيب نتائج الفحص الطبى الدورى على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

إجراءات الفحص الطبى للطفل:

من صور الرعاية الصحية التى اهتمت بها التشريعات فى السودان هو القيام بإجراءات الفحص الطبى للطفل ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون: "يحدد وزير الصحة بقرار منه إجراءات الفحص الطبى الدورى على أطفال المدارس ومواعيد إجراءاته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات فى غذاء الطفل:

اهتمت التشريعات بعدم إضافة مواد مخالفة للمواصفات الصحية المطلوبة فى غذاء الطفل ويوضح ذلك المادة (١٤) حيث نصت على: "لا يجوز إضافة أى مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بعدم إضافة أى مواد ملونة أو حافظة إلى أغذية الطفل إلا بعد مطابقة المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة، وهذا يتطلب الإشراف على هذه الأغذية ومتابعتها من المتخصصين حفاظاً على صحة الطفل، كما يتطلب توعية أولياء أمور الأطفال بذلك وإبلاغ الجهات المختصة فى حالة وجود مخالفة لهذه الشروط، كما حظر المشرع الإعلان عن هذه الأغذية إلا بعد تسجيلها، وهذا يتطلب مراقبة الاعلانات التى تتم فى وسائل الإعلام المختلفة عنها.

عمالة الأطفال:

اهتمت التشريعات بعمالة الأطفال وأخذ هذا الاهتمام الصور والأشكال التالية:

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات ان يعمل الأطفال او يلتحقون بالأعمال الخطيرة وعمرهم اقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل فى الأعمال الزراعية حيث نصت المادة (٣٧) من القانون على:

- يحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويجوز للوزير أن يستثنى عمل الأطفال فى الأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة.
- يجوز إلحاق الطفل للتلمذة فى المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهنى الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الثانية عشرة.
- تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون.

تشغيل الأطفال فى الأعمال الصناعية:

اهتم المشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة فى الأعمال الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٣٨) من قانون الطفل على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل الطفل فى الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة
- يجوز للطفل الذى بلغ سن الرابعة عشرة العمل فى الأعمال الصناعية الخفيفة التى تتولاها على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه فى العمل بشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التى يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩) من قانون الطفل:

- تحظر الأعمال التى يرجح أن تؤدى بطبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى باعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل.
- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المترتبة عليها من حين إلى آخر.

أما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال فى بعض الأعمال الغير مشروعة حيث نصت على:

يحظر استخدام الأطفال فى أى من أعمال السخرة أو الإستغلال الجنسى أو الإباحى أو فى تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه فى النزاعات المسلحة.

إجراءات الكشف الطبي:

اهتم المشرع بضرورة الكشف الطبى على الطفل العامل وقد وضحت تلك المادة(٤١) وذلك على النحو التالي:

- يجب على صاحب العمل اجراء الكشف الطبى على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.
- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنوياً.
- تحدد السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبى المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التى تجريه والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية
- يجوز لمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبى قبل مروره الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل تقتضى ذلك.
- فى جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مالية مقابل الكشف الطبى الذى يجرى عليه.

ساعات العمل اليومى للطفل:

اهتم المشرع بتحديد ساعات العمل التى يقوم بها الطفل فى العمل. حيث نصت المادة (٤٢) من قانون الطفل على:

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للطفل العامل عن سبع ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية. ولا يبقى فى مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.
- لا يجوز تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
- لا يجوز تشغيل الأطفال ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً أو السابعة صباحاً

ساعات الراحة الأسبوعية للطفل العامل:

وضحت التشريعات ساعات الراحة الأسبوعية للطفل حيث وضحت المادة (٤٣) ذلك على النحو التالي:

- للطفل العامل الحق فى راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل.
- يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستخدمة لغيرة من العاملين على ألا تقل فى جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً.

استفادة الطفل من الخدمات الإجتماعية:

أكد المشرع على استفادة الطفل من الخدمات الإجتماعية ويوضح ذلك المادة (٤٤) من قانون الطفل:

١- للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الإجتماعية العمالية التى تتلائم وعمره.

٢- يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل فى صندوق التأمينات الإجتماعية وبتقديم الرعاية الصحية والطبية على النحو الذى تحدده جهات

الاختصاص وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة ومراقبة تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل

إحاطة الطفل العامل بمخاطر المهنة:

اهتمت التشريعات بضرورة معرفة الطفل بالمخاطر التى يتعرض لها من المهنة التى سيقوم بالعمل بها وتعريفه بكيفية الوقاية من هذه المخاطر حيث نصت المادة (٤٥) من القانون على: يجب على صاحب العمل إخطار الطفل العامل بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وإتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة.

تسليم الأجر للطفل:

أكدت التشريعات السودانية على ضرورة قيام صاحب العمل بتسليم الأجر للطفل العامل حيث نصت المادة (٤٦) من القانون على: يلتزم صاحب العمل بأن يسلم الطفل أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

تدريب الطفل:

أكدت التشريعات فى السودان على ضرورة قيام صاحب العمل بتدريب الطفل قبل استلامه العمل حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الطفل على: يجب على صاحب العمل ألا يكلف الطفل العامل بعمل إلا بعد تدريبه تدريباً كافياً أو وضعه تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة فى ذلك العمل.

منع استخدام الأطفال فى المواد الإباحية وأعمال السخرة:

لقد جرم المشرع السودانى استغلال الأطفال واستخدامهم فى البغاء والمواد الإباحية وأعمال السخرة واعتبر ذلك من الجرائم التى يعاقب عليها من يقوم بمثل هذه الأعمال حيث وضحت المادة (٥٠) من قانون الطفل وذلك نفر نصت على:

يعد مرتكباً جريمة كل من:

١- يختطف أو يبيع أى طفل فى البغاء أو المواد الإباحية أو ينقل عضو أو أعضاء أى طفل

٢- يغتصب أى طفل

٣- يسيئ جنسياً لأى طفل

٤- يتحرش جنسياً بأى طفل

٥- ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد او يصدر أو يعرض او يبيع أو يحوز أى مواد إباحية متعلقة بالطفل.

٦- يستخدم أى طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أى شكل من أشكال العوض

٧- يصور بأى وسيلة أى طفل يمارس ممارسة حقيقية أ وبالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أ ويصور أعضاء جنسية لأى طفل لإشباع الرغبة الجنسية.

كما حظر المشرع من استخدام الأطفال فى أعمال السخرة حيث نصت المادة (٥١) على: يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال فى تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً.

إعادة الإندماج والتأهيل للأطفال:

لقد وضحت المادة (٥٢) من قانون الطفل التدابير اللازمة لإعادة التأهيل للأطفال الذين تعرضوا للإهمال أو الاستغلال حيث نصت على:

١- يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يكون ضحية بأى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو النزاعات المسلحة.

٢- يجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

منع تجنيد الأطفال:

اهتمت التشريعات السودانية بمنع استخدام الأطفال أو إشراكهم فى الأعمال العسكرية حيث نصت المادة (٤٨) من القانون على:

١- يحظر تجنيد الأطفال فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فى الأعمال الحربية.

٢- تحدد اللوائح والقوانين العسكرية التدابير اللازمة لكل من يخالف أحكام البند السابق (١).

التسريح والتأهيل وإعادة الدمج:

اهتمت التشريعات بقضية تسريح الأطفال المجندين وتأهيلهم وإعادة دمجهم فقد نصت المادة (٤٩) من قانون الطفل على:

١- تكفل الجهة المختصة بالتسريح وإعادة الدمج تصميم برامج خاصة لتسريح الأطفال الجنود لإعادة الدمج الاجتماعى وأن تولى عناية خاصة للأطفال المسرحين أثناء وجودهم فى مراكز التسريح.

٢- يجب على الجهة المختصة تأهيل الأطفال ضحية النزاعات المسلحة تأهيلاً نفسياً وذهنياً وإعادة دمجهم اجتماعياً.

إنشاء بعض الوحدات العدلية والقضائية المختصة:

اهتمت التشريعات فى السودان بإنشاء بعض الوحدات التى تعمل على حماية الطفل من هذه الوحدات ما يلي:

١- وحدة حماية الأسرة والطفل:

نصت المادة (٦٠) من قانون الطفل على: تنشأ بموجب أحكام قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م أو أى قانون آخر يحل محله شرطة متخصصة للأطفال تسمى

"وحدة حماية الأسرة والطفل" وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه موازنتها ونظامها الإداري، ولها العديد من الاختصاصات التي تقوم بها.

اختصاصات وحدة حماية الأسرة والطفل:

لقد حدد قانون الطفل الاختصاصات التي تختص بها وحدة حماية الأسرة والطفل وضحتها المادة (٦١) من القانون على النحو التالي:

تختص وحدة حماية الأسرة والطفل بالآتي:

١- إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

٢- اجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

٣- إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

٤- البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

٥- اجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم والشهود بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

٦- إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

٢- مكاتب الخدمة الإجتماعية بالوحدات:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكاتب الخدمة الإجتماعية بوحدات حماية الأسرة والطفولة فقد نصت المادة (٦٢) من قانون الطفل السوداني على:

ينشأ بوحدة حماية الأسرة والطفولة مكتب للخدمة الإجتماعية والنفسية. ويتكون من عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين سواء كانوا من العاملين فى الدولة أو فى مجال العمل التطوعى ويقوم بالعديد من الاختصاصات.

اختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية:

لقد حددت المادة (٦٤) من قانون الطفل السودانى مهام واختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية على النحو التالي:

١- إجراء التوصية بالتدبير المناسب التى يرى المكتب اتخاذه فى مواجهة الطفل الجانح.

٢- إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة.

٣- زيارة الطفل فى دور الانتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية.

٤- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التى تساعد الطفل الجانح.

٥- إعداد الملف الاجتماعى والنفسى للطفل والمحافظة على سريته على أن يتضمن المعلومات التى تحددها اللوائح.

دور الانتظار:

اقتضت التشريعات السودانية بإنشاء دور لإنتظار الأطفال للمحاكمة حيث نصت المادة (٦٦) على:

١- ينشئ وزير الداخلية فى كل دائرة اختصاص داراً لإنتظار تتبع لوزارة الداخلية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحرى أو المحاكمة على أن تراعى فيها المعايير الدولية المتفق عليها وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- يتلقى الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الانتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التى تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة.

نيابات الأطفال:

اهتمت التشريعات السودانية بإنشاء نيابات خاصة بالأطفال تقرر وضعت المادة (٦٧) ذلك على النحو التالي:

١- تنشأ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م أو أي قانون آخر يحل محله نيابات للأطفال تسمى "نيابة الطفل" وتختص بالإشراف على التحريات التي تجريها وحدة حماية الأسرة والطفل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بموجبه.

٢- على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها.

٣- يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال.

٤- يجوز لنيابة الطفل الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو تطوعية.

٥- يجب أن يجرى التحري في قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بوساطة نيابة الطفل.

٦- يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلى أي جهة تراها مناسبة لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات.

اختصاصات نيابة الطفل:

لقد حددت المادة (٦٨) من قانون الطفل المهام والاختصاصات المتعلقة بنيابة الطفل حيث نصت: مع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م أو أي قانون آخر يحل محله يكون لنيابة الطفل الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحري فيها.

٢- الإشراف على سير الدعوى الجنائية.

٣- توجيه التهمة فى الجرائم التى ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم.

٤- مباشرة الادعاء أمام محاكم الأطفال.

محاكم للأطفال:

اهتم المشرع السودانى بإنشاء محاكم خاصة بالأطفال حيث نصت المادة (٦٩) من قانون الطفل على:

١- تنشأ بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م أو أى قانون آخر يحل محله محاكم للأطفال تسمى "محكمة الطفل".

٢- يجب أن يخضع قاضى محكمة الطفل لدورات متخصصة فى مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال.

اختصاصات محكمة الأطفال:

تقوم محكمة الطفل بالعديد من الاختصاصات حددتها المادة (٧٠) من القانون حيث نصت على: بالإضافة إلى أى اختصاصات أخرى نص عليها فى هذا القانون تختص محكمة الطفل بالنظر فى:

١- القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الإجتماعية أو ذوى الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات.

٢- القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى.

٣- الإحالة إلى خارج النظام القضائي.

دور المراقب الاجتماعى فى حالة وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية:

عند وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعى هناك بعض الأدوار التى يقوم بها المراقب الاجتماعى حددتها المادة (٨٨) من قانون الطفل على النحو التالي: يجب على المراقب الاجتماعى القيام بالإجراءات الآتية:

١- أن يتحرى عن الأحوال الخاصة بالطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة وحالة أسرته وأسباب انحرافه وطرق معالجتها وأن يرفع تقريراً بذلك للمحكمة المختصة.

٢- أن يرشد ويصادق الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة وأن يكون دائم الاتصال به، وأن يزوره بالقدر المناسب فى منزله وأن يدعوه لزيارته فى مكتبه وأن يسجل كل هذه الزيارات فى الملف الخاص بالطفل الحدث.

٣- أن يبين سلوك ذلك الطفل الجانح فى الملف الخاص به وذلك أثناء فترة المراقبة وأن يعمل على الحصول على شهادات مكتوبة من جميع الجهات المعنية تبين أدائه وسلوكه.

٤- أن يشرف على الطفل الجانح أثناء القيام بالعمل الموكل إليه بموجب التدابير الصادرة إليه من المحكمة

٥- أن يخطر المحكمة المختصة بعدم امتثال الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة لأمر المراقبة

٦- أن يكون مسئولاً عن حفظ سجلات المراقبة

٧- أن يقدم تقريراً شهرياً على الاستمارة المعدة لذلك الغرض عن مدى تحسن الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة.

٨- أن يزور دور الانتظار للتعرف على الأطفال الجانحين.

٩- أن يتصل بسلطات الشرطة لإستعجال قضايا الأطفال الجانحين.

١٠- أن يخطر المراقب الاجتماعى فى المنطقة التى يسافر إليها الطفل الجانح الذى يوضع تحت المراقبة لمتابعة مراقبة ذلك الطفل الجانح ومده بتقرير عنه. وفى حالة رحيل ذلك الحدث نهائياً يجب على المراقب الاجتماعى تحويل الملف الخاص بالحدث إلى المراقب الاجتماعى بالمنطقة التى انتقل إليها وذلك لمتابعة مراقبته وفقاً لأحكام هذه المادة.

١١- الاتصال بالجهات الحكومية وتلقى الطلبات التى يمكن أن تطلب من الطفل الجانح القيام بأدائها.

١٢- أن يرفع تقريراً لرئيس القضاة عن مدى تطور وعمل المراقبة.

الفصل السابع عشر

تربية الطفل فى اليمن من منظور تشريعي

لقد اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية اليمنية بتربية الطفل، ومن هذه التشريعات صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حقوق الطفل.

وتم صدور المادة (٢) من مواد القانون، أهداف هذه القانون على النحو التالي:

- تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والإجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التى يجب أن يتمتع بها جنيناً وطفلاً ومنذ ولادته.
- تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات.
- توفير الحماية القانونية اللازمة التى تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
- حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبها.
- تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الإلتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين النافذة.
- تحديد الخدمات التى يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإنمائها.
- ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية وعلى حب اليمن والولاء لها أرضاً وتاريخاً وعلى الشعور بالانتماء الحضارى يمنياً وعربياً وإسلامياً.

- العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية وترسيخ الوعي بالمسئولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره.
- إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى.
- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي، واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس.

تعريف الطفل:

لقد عرف القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م. الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

الرعاية الصحية للطفل:

لقد اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل في الجمهورية العربية اليمنية وذلك حرصاً على صحة الطفل وسلامته من خلال الرعاية الصحية الأولية، البطاقة الصحية، التغذية وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الرعاية الصحية الأولية:

وتتمثل الرعاية الصحية الأولية للطفل في أن:

١- للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين وإلزام جميع المؤسسات الصحية، ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية، مرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقدير الرعاية الصحية للأطفال كل فى مجال تخصصه، وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.
- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

٢- للطفل على الدولة حق اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

٣- تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثى الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحى مبكر لتلافى نشوء أى إعاقة أو أضرار بصحة الطفل مستقبلاً (المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠ من ذات القانون)

يتضح من ذلك أن المشرع جعل مسئولية الرعاية الصحية للطفل وهو فى بطن أمه إلى ما بعد الولادة تقع على الدولة، فالدولة مسئولة مسئولية تامة عن تقديم الخدمات الصحية لجميع الأطفال، التوسع فى بناء المستشفيات وأقسام الأطفال، إعداد الأطباء والممرضين والعاملين بهذه المستشفيات حتى يكونوا على درجة عالية من المهارة فى تقديم الخدمات الصحية للأطفال، القيام بالتوعية الصحية الشاملة على مستوى الدولة لجميع الأمهات الحوامل والمرضعات للاهتمام بالطفل وعدم استخدام الممارسات الخاطئة التى تودى بصحة الطفل، دعوة القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية للإهتمام بالرعاية الصحية للأطفال وتقديم العلاج وإجراء الفحوص الطبية للأطفال.

ثانياً: البطاقة الصحية للطفل:

لقد اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل ووضع تلك المواد (من ٧١ إلى ٧٦ من القانون) وذلك على النحو التالي: أن تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل

بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد. تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للأطفال في الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والتطعيمات والتحصينات التى أجريت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى. يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق إلتحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعى، وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ في الملف المدرسى للطالب. يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والمواعيد التى تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والشائعة. يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذى يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الإجتماعية المعنية برعاية الأيتام. يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فنى مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة.

يتضح من ذلك أن التشريعات أكدت على وجود بطاقة صحية لكل طفل مولود تسجل فيها كل بيانات الطفل بمكتب الصحة التابع له وذلك على نموذج أعدته وزارة الصحة لهذا الغرض. تسلم البطاقة الصحية لولى أمر الطفل. أن يثبت في هذه البطاقة جميع التطعيمات والتحصينات بتواريخها ومواعيد أخذ الجرعات التى يأخذها الطفل. أن تقدم صورة من هذه البطاقة عند إلتحاق الطفل بالمدرسة وذلك من أجل وقايته والحفاظ عليه من الأمراض. ووجوبية التطعيم هنا تقع على الوالد أو الوصى أو الولى أو الشخص الحاضن للطفل.

ثالثاً: تغذية الطفل:

من جوانب الرعاية الصحية للطفل التى اهتمت بها التشريعات فى اليمن هى تغذية الطفل، ويوضح ذلك المواد (من ٧٧ إلى ٨٠) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م وذلك على النحو التالي: يجب على الأم اتباع الطرق السليمة لتغذية الطفل بدءاً بإرضاعه حليب الثدى منذ الساعات الأولى لولادته، يجب توعية الأمهات وتشجيعهن على استخدام الأغذية المحلية المستخرجة من المنتجات الزراعية لتغذية الأطفال، وكذلك تشجيعهن على الرضاعة الطبيعية، يمنع الترويج والإعلام بشتى أشكاله لحليب وأغذية الأطفال الاصطناعية كبديل للرضاعة الطبيعية، لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات كيميائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة العامة.

لقد أكدت التشريعات على الرضاعة الطبيعية للطفل، وضرورة رضاعة الطفل بعد الولادة مباشرة من أمه، وتوعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية والابتعاد عن الأغذية الصناعية واللبن الصناعى وذلك من أجل المحافظة على صحة الرضيع.

الرعاية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بالرعاية الثقافية للطفل بالجمهورية العربية اليمنية ويوضح ذلك المواد (من ٩٢ – ٩٩) من القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م، حيث أشارت إلى: تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية فى شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات بما يسهل عليهم الإنطلاق من وحى التراث الإسلامى والعربى واليمنى والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة فى إطار احترام قيم المجتمع الدينية، الطفل له الحق فى الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ فى مزاولة الأنشطة الإجتماعية والمشاركة فى الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته، يتم

إنشاء مكتبات عامة ونوادى لثقافة الطفل وتحدد شروط وإجراءات إنشائها، وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص، يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية والقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الإنحراف، يحظر على مرتادى السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التى تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم وعلى مديريها أن يعلقوا ما يفيد الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقاً للشروط والإجراءات التى يقررها وزير الثقافة والسياحة، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة بالتنسيق مع وزير العدل الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع من مخالفات للأحكام الوارد فى هذا الفصل، تعمل المؤسسات ودور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التى ترفع من مستوى وعى الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم على أن تكون متاحة للإطلاع أو البيع بأسعار مناسبة، على الدولة الاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسومهم ونتائج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية.

يتضح من ذلك أن المشرع بالجمهورية اليمنية اهتم بالرعاية الثقافية للطفل وألقى على عاتق الدولة مسئولية هذه الرعاية وذلك بتوفير وتقويم المعلومات الثقافية فى العديد من المجالات مثل الأدب والفن بشرط أن تلبى احتياجات الأطفال الثقافية، وأن تكون هذه الثقافة نابعة من التراث الإسلامى والعربى، ومساعدة الأطفال على كيفية الاستفادة من التطورات العلمية الحديثة فى الإطار القيمى للمجتمع الذى يعيش فيه، كما وضح المشرع المصادر التى يستقى منها الطفل ثقافته وهى المكتبات العامة ونوادى ثقافة الطفل، إقامة المعارض الخاصة بالأطفال، نشر الكتب والمجلات التى تحتوى على معلومات تعمل على النهوض بمستوى وعى الأطفال وتنمية معارفهم الثقافية، وتأكيداً على حماية الطفل من الأفكار الهدامة طالب المشرع

بعدم نشر المطبوعات أو الملصقات الفنية التى تخاطب غرائزه الدنيا، وتزين له السلوكيات الغير صحيحة والتى تخالف الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع وذلك لحمايته من الانحراف كما طالب بعدم اصطحاب الأطفال إلى دور السينما لمشاهدة العروض التى لا تتناسب مع سن الأطفال وفكرهم، وطالب أيضاً قيام مديرى دور السينما بالأعلان عما يفيد الحظر من مشاهدة الأطفال للعروض الممنوعة بشكل واضح وباللغة العربية، وأعطى الموظفين والعمال الحق فى ضبط من يخالف مثل هذه الإعلانات ووضح المشرع فى الجمهورية اليمنية الدور الذى تقوم به وسائل الإعلام الموجهة للطفل فى الرعاية الثقافية من أجل النهوض بمستواه الثقافى والمعرفى ويوضح ذلك المواد (من ١٠٠ - ١٠٢) وذلك على النحو التالي:

تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والإجتماعية والثقافية التى تعزز رفاهيته الإجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

١- ممارسة التفكير العلمى والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا.

٢- تنمية عادة القراءة والتعلم الذاتى والبحث عن مصادر المعرفة.

٣- التربية على احترام قيم المجتمع الدينية والإجتماعية.

٤- تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.

٥- تنمية الوعى بالانتماء للوطن والحفاظ على نظافة البيئة

على وزارة الإعلام بث ونشر ما يعده المجلس الأعلى للأمومة والطفولة من البرامج الموجهة فى كافة الوسائل الإعلامية المتاحة وإدماجها فى الخطط القطاعية لمؤسساتها المختلفة.

يتضح من ذلك أن المشرع طالب الدولة بتشجيعها على توفير المعلومات المختلفة والتى تفيد الأطفال دينياً وتربوياً وثقافياً سواء كان مصدر هذه المعلومات

محلياً أو عربياً أو دولياً. وأغفل المشرع هنا الرقابة على هذه المعلومات المقدمة وبصفة خاصة على المعلومات الوافدة من الخارج وذلك حتى لا تتسرب بعض الأفكار الهدامة أو المعلومات التي لا تتمشى وقيم وعادات المجتمع اليمني.

طالب المشرع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة القيام بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل، وهذا يتطلب أن يقوم مجموعة من المتخصصين في تربية الطفل وثقافته بوضع الموضوعات التي تخدم الطفل وتعمل على إفادته بحيث تنمي لديه القدرة على التفكير العلمي السليم، وكيفية التعامل مع الوسائل التكنولوجية كما تنمي عنده عادة القراءة السليمة والبحث عن المعلومات والمعارف، وتربيته على القيم والفضائل الدينية والإجتماعية حتى يكون مواطناً صالحاً يخدم المجتمع، وتنمي عنده قيم الجمال والتذوق الفني وأن يكون لديه وعي بكيفية الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها حتى يمكن تنمية وعيه بالانتماء والولاء للوطن.

نادي الطفل:

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بنادي الطفل باعتبار أنه أحد المؤسسات التي تساهم في تربية الأطفال ويوضح ذلك المواد (١٥١- ١٥٤) من ذات القانون حيث أشارت إلى: تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل الرعاية الإجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثانية عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

يتضح من ذلك أن نادي الطفل يلعب دوراً هاماً في تربية الأطفال من الناحية الإجتماعية ومساعدتهم على التكيف الاجتماعي من خلال اختلاطهم بأقرانهم من الأطفال الآخرين والرعاية الثقافية من خلال الاطلاع على المطبوعات والمجلات التي يوفرها النادي وأيضاً من خلال الإطلاع على المطبوعات والمجلات التي يوفرها النادي وأيضاً مشاهدة بعض البرامج الهادفة بالتليفزيون ويلعب أيضاً دوراً في التربية الرياضية من خلال الألعاب التي يمارسها الطفل في النادي، وبهذا فهو يساهم في

بناء جسم الطفل، مع مرحظة أن هذه الممارسات تتم بالأساليب التربوية السليمة والصحيحة، وهذا يتطلب أن يكون العاملين في النادى من المتخصصين في المجالات المختلفة لتربية الطفل حتى يمكن تحقيق الغرض المنشود من النادي.

وقد حدد المشرع بالجمهورية اليمنية الأهداف التي يحققها نادى الطفل وذلك على النحو التالي: رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الأجازات، استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للإنحراف، تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو متكاملاً من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته، معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي، تقوية الروابط بين النادى وأسرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة، على الدولة إنشاء المتنزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بانشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم، والإسهام في الحد من ظاهرة تعاطي الفتات، تحدد الشروط والمواصفات والإجراءات الخاصة بإنشاء نوادى الأطفال، وإجراءات الترخيص لها والإشراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

يتضح من ذلك أن التشريعات حددت أهداف نادى الطفل في الآتي: التنمية الكاملة والشاملة للأطفال من جميع الجوانب من خلال إتاحة الفرص المختلفة التي تساهم في تنمية هذه الجوانب وإكساب الأطفال الخبرات والمهارات الجديدة، اعتبرت نادى الطفل يكمل رسالة الأسرة والمدرسة وهذا يتطلب الإتصال بكل من أسرة الطفل ومدرسته للتعرف على طبيعة الطفل وقدراته واستعداداته والأساليب والممارسات التربوية التي تمارس معه، التكامل في تربية الطفل بين الأسرة والنادى وذلك من خلال تقوية الروابط بينهما كما أن النادى يساهم في زيادة التحصيل الدراسي للطفل، وزيادة استيعابه للمعلومات.

رعاية الطفل العامل:

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية برعاية الطفل العامل، وعرفت المادة (١٣٣) الطفل العامل بأنه يقصد به هو من بلغ عمره أربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن. كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

والواضح من هذا النص أن المشرع منع عمل الأطفال قبل سن الرابعة عشرة منعاً باتاً وأجاز عمل الطفل في الأعمال الخفيفة بعد سن الرابعة عشرة، والأعمال الصناعية بعد سن الخامسة عشرة وذلك حفاظاً على صحة الطفل وحمايته. وقد وضع المشرع بعض القواعد عند عمل الأطفال وضحتها المواد التالية من القانون (١٣٤ ـ ١٤٠) وذلك على النحو التالي: على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه إبرام عقود عمل معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة، يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجره كاملاً وتكاليف ونفقة علاجه فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافذة أياً كانت سبب الإصابة، يجب اجراء الكشف الطبي الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها سنة ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك، ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية، وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءاً والسابعة صباحاً.

للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين، على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الإجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره وولي أمره وتاريخ مباشرة العمل، ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الوزارة، يستثنى من هذه الأحكام الأطفال العاملون الذين يعملون في أعمال عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة، على أن يتم العمل في هذه الأحوال وفق شروط صحية.

يتضح من ذلك أن المشرع وضع بعض القواعد عند عمالة الأطفال وهي ضرورة إبرام عقد بين الطفل وصاحب العمل موضحاً فيه طبيعة العمل الذي يقوم به الطفل حماية لحقوقه وحرصاً على عدم استغلاله، إلزام صاحب العمل بدفع الأجر كاملاً للطفل في حالة إصابته، وعلى صاحب العمل تكاليف العلاج وأيضاً دفع التعويض، حق الطفل في الراحة من العمل، عدم قيام الطفل بالعمل لأكثر من ست ساعات، ضرورة توقيع الكشف الطبي على الطفل قبل الإلتحاق بالعمل للتأكد من سلامته، هذا بالإضافة إلى الكشف الدوري على الطفل، إلزام صاحب العمل بعمل سجل موضحاً فيه البيانات الخاصة بالطفل العامل وتعتمد من الوزارة وذلك حفاظاً على حقوق الطفل العامل.

رعاية الأم العاملة:

وإذا كانت التشريعات اهتمت بالطفل بعد الولادة، فإنها أيضاً اهتمت بأمه العاملة أثناء الحمل به ورضاعته وذلك من خلال تحديد ساعات عمل الأم العاملة، عدم قيامها بعمل إضافي وخاصة في شهور الحمل الأخيرة، حقها في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر ويوضح ذلك المواد (١٤١ – ١٤٣) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، وذلك على النحو التالي: تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بأربع ساعات إذا كانت

حاملاً في شهرها السادس أو بخمس ساعات إذا كانت مرضعاً حتى نهاية العام، وتخفض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد، يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية العام، لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة أشهر التالية لانقضاء إجازة الوضع، يحق للأم العاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون العمل يعطى العاملة الحامل إجازة إضافية إلى الأجازة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة مدتها ثلاثون يوماً وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

أ) إذا ثبت بقرار طبي أن الولادة كانت متعسرة وأدت إلى مضاعفات.

ب) إذا ولدت أكثر من مولود

دور الحضانة ورياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بدور الحضانة ورياض الأطفال فقد عرفت المادة (١٠٣) دار الحضانة بأنه يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وهذه الدور تخضع لإشراف ومراقبة الوزارة طبقاً لأحكام القانون.

أهداف دور الحضانة:

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الغرض من الأهداف من أهمها (المادة ١٠٤)

- رعاية الطفل نهاراً وتهيئة جو مناسب يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يشعر به عند غياب أمه.
- رعاية الأطفال اجتماعياً وصحياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
- تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.

- تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

يتضح من ذلك أن المشرع أشار إلى أن دار الحضانة مسئولة عن التعويض الذى يواجهه الطفل من الحرمان العاطفى وذلك عند انتقاله إليها من الأسرة كما أنها مسئولة عن تهيئة الأطفال من الناحية البدنية والنفسية والثقافية والأخلاقية فى ضوء أهداف المجتمع وأيضاً القيم الدينية حتى يتم تنشئة الطفل تنشئة تربوية سليمة. وتهتم دور الحضانة بالرعاية الصحية للأطفال وذلك من خلال التطعيمات اللازمة والإشراف على تغذيتهم ومتابعتهم صحياً خلال تواجدهم بالدار. هذا بالإضافة إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم من الألعاب التى يمارسونها داخل الدار كما أن دار الحضانة مسئولة عن توعية أسر الأطفال من خلال الاجتماعات التى تعقد لهم وتوعيتهم بالأساليب التربوية السليمة التى يجب اتباعها مع الأطفال والابتعاد عن الأساليب التربوية الخاطئة وذلك حتى يمكن تنشئة الأطفال تنشئة سليمة صحيحة. ضرورة توطيد العلاقة بين دار الحضانة وأسر الأطفال من خلال الزيارات المتبادلة بين مشرفات دار الحضانة وأسر الأطفال ومناقشة أساليب التربية الصحيحة اللازمة. والتعرف على المشكلات التى تواجهه وبذلك يكون هناك تكامل فى تربية الأطفال.

وأكد المشرع على ضرورة اتباع الأساليب التربوية الصحيحة فى تربية أطفال الحضانة من أجل تحقيق الغرض المنشود منها. وهذا يتطلب أن يكون العاملات بدار الحضانة من المتخصصين فى تربية الطفل، وأن يكونوا معدين إعداداً جيداً للقيام بهذه المسئولية. ولديهم دراية كافية بأساليب تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.

وحظر المشرع من تغيير موقع دار الحضانة أو تغيير مواصفاتها وذلك حفاظاً على شكل الحضانة حيث نصت المادة (١٠٥) على: لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الترخيص بذلك من الوزارة.

ومن الملاحظ أن التشريعات بالجمهورية اليمنية أبرزت دور الدولة فى إنشاء دور الحضانة سواء على مستوى المؤسسات والشركات التى يوجد بها عدد من

العاملات أو على مستوى الأفراد ويوضح ذلك المادتين (١٠٦ - ١٠٧) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور حضانة في الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التي يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة، ويجوز أن تشترك هذه الجهات في إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة، يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومواصفات وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الدور.

ووضحت التشريعات جهة الإشراف على هذه الحضانات حيث نصت المادة (١٠٩) على أن تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة الإشراف الفني والتفتيش المالي على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أما بالنسبة لدور رياض الأطفال فقد عرفتها المادة (٨٣) بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسي وتهيئتهم للالتحاق بها ويعتبر في حكم رياض الأطفال كل دار أو مؤسسة تربوية تقبل الأطفال من سن الثالثة.

وبالنسبة للإشراف على هذه الدور فقد حددتها المادة (٨٤) تخضع رياض الأطفال لإشراف وزارة التربية والتعليم من حيث مواصفاتها وكيفية إنشائها وشروط القبول للالتحاق بها ونظام العمل التربوي فيها، ولا يجوز إنشائها أو تغيير مواصفاتها إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم.

وقد حددت المادة (١٧) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن القانون العام للتربية والتعليم الهدف من رياض الأطفال حيث نصت على: تهدف رياض الأطفال إلى تعويد الطفل على حب العلم وتهيئته للمراحل التالية من التعليم، وغرس القيم السامية والعادات الحسنة والإيجابية، وتربيته ليكون سليماً من الناحية الصحية والإجتماعية محباً للتعاون مع الأطفال الآخرين.

يتضح من ذلك أن الهدف من رياض الأطفال فى الجمهورية اليمنية يتمثل فى التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل والتركيز على الاهتمام بالناحية الصحية للطفل لكى ينشأ سليماً قوى البنيان، والاهتمام بالناحية الإجتماعية من خلال احتكاكه بالأطفال الآخرين والتعامل معهم، تعويده القراءة وحب العلم والبحث والاستكشاف، تربيته على القيم الصحيحة والسليمة، تهيئته للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائى ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هذا يتطلب توافر المعلمات المتخصصات فى تربية الطفل، توافر المقومات المادية بالروضة من حيث توفير الأدوات والأجهزة والمرافق، إعداد وتصميم برامج جيدة لرياض الأطفال.

أما بالنسبة لمناهج رياض الأطفال:

فقد وضحت المادة (٨٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل الهدف من هذه المناهج حيث نصت على: يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم، والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية بما يضمن إعداده إعداداً متكاملاً يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات.

وترصد بعض الباحثين أهداف البرنامج التربوى لرياض الأطفال وذلك فى الآتي:

- العناية المتوازنة بجوانب نمو طفل الروضة الروحية والذهنية والجسدية والنفسية والإجتماعية.
- تنمية قيم الأطفال الروحية على أساس الدين الإسلامى الحنيف وتربيتهم على حب الوطن والخير للإنسانية جمعاء.
- تطوير القدرات والمهارات العقلية والمعرفية وخصوصاً الانتباه والإدراك والتذكر والتفكير المنطقي... إلخ.

- تطوير مهارات الأطفال فى اللغة العربية وتزويدهم بالمعارف الأساسية عن البيئة الطبيعية والإجتماعية المحيطة بهم.
- تنمية الحس الجمالى لدى الأطفال عن طريق الاهتمام بالرسم والموسيقى والغناء والأناشيد، ولفت انتباههم إلى مواطن الجمال فى البيئة القريبة منهم.
- تقوية مشاعر حب الطفل لوالديه واحترامهما وحب الأسرة والمجتمع
- إعداد الطفل إعداداً جسمانياً سليماً وتعويده على التمارين الرياضية وإكساب العادات الصحية السليمة.
- تهيئة الأطفال للحياة الإجتماعية وتنمية اتجاهات التعاون مع الآخرين لديهم وإقامة الصداقات معهم والإحساس بشعورهم ورغباتهم والقدرة على تأجيل إشباع الحاجات والدوافع الذاتية والإنصات للآخرين والاستئذان والاعتذار منهم وشكرهم.
- تكوين اتجاهات إيجابية لدى الأطفال نحو النظام والانضباط وإنجاز العمل بالاعتماد على النفس
- تنمية القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وعدم التردد فى المواقف التى تتطلب منهم ذلك.

وقد اهتمت الدولة برياض الأطفال فانشئت الإدارة العامة لرياض الأطفال ولها العديد من الاختصاصات فقد نصت المادة (١٢) من القرار الجمهورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣م، بشأن لائحة وزارة التربية والتعليم ورضمت هذه الاختصاصات فيما يلي:

- المساهمة فى تحقيق الأهداف العامة والخاصة لمراحل رياض الأطفال بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة المختصة.
- المساهمة فى وضع الخطط للتوسع فى مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

- اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لسير أعمال مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- المساهمة في تحديد البرامج والأنشطة لرياض الأطفال.
- التنسيق مع جهات تأهيل وتدريب المعلمين داخل الوزارة وخارجها لإعداد وتدريب المربين لرياض الأطفال وتحديد مواصفاتهم ومستوى تأهيلهم.
- المشاركة في تحديد الشروط الفنية والتربوية التي يجب توافرها في المبنى المدرسي لمؤسسات رياض الأطفال.
- إصدار التراخيص اللازمة لافتتاح مؤسسات رياض الأطفال الأهلية والخاصة بعد التأكد من توفر الشروط الفنية والتربوية فيها بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة تنفيذها بالبرامج والأنشطة المقررة من الوزارة.
- رفع التقارير المتعلقة بأوضاع رياض الأطفال واقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها.
- المشاركة في الاجتماعات والندوات المتصلة برياض الأطفال، ودراسة إمكانية الاستفادة منها بغرض تحسين وتطوير نوعية مؤسسات رياض الأطفال.
- الإسهام في الدراسات والبحوث التي يقوم بها مركز البحوث والتطوير التربوي والمتصلة برياض الأطفال وتطوير برامجها والأنشطة التربوية فيها.
- القيام بأي مهام أخرى تتصل برياض الأطفال بتكليف من الوزير أو نائبه أو وكيل الوزارة لقطاع التعليم العام.
- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الإدارة لمهامها.
- إعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الإدارة ومنجزاتها ورفعها إلى وكيل القطاع.
- الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
- تطبيق القواعد الأساسية لتسيير وتنفيذ الأعمال المحددة والتي نصت عليها المادة (٤٣) من القرار الجمهوري (٢٨) لسنة ١٩٩٣م وهي:

- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم، وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الإدارة.
- تقوم العلاقات بين قيادات الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
- تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
- تبنى العلاقة التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية لتنظيم تلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة في تسيير الأعمال.
- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الإدارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري.
- تكفل قيادة الوزارة أو الرئاسة الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة، كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.
- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
- إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلاً بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين من خدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.

- يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسى فى تنظيم وتنسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
- تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص فى كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها، وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى أعمالها وإدارتها.
- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب فى الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم
- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها فى المحافظات لاسيما النائية منها فى النواحى المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة فى التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة.
- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمى لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
- تولى قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركز لذاكرة الوزارة.
- يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
- تتولى كل إدارة عامة فى الوزارة أعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة فى مجال اختصاصها إلا فى حالة النص على خلاف ذلك فى النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

المراجع

١- الاتحاد الإقليمى للجمعيات بالجيزة، التشريعات الإجتماعية فى مجالات رعاية الطفولة، القاهرة: مديرية الشئون الإجتماعية بالجيزة بالاشتراك مع جمعية الأسرة والطفولة (د.ت).

٢- أحلام رجب عبد الغفار، تطور قوانين التعليم فى فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن وإمكانية الإفادة منه فى الإصلاح التعليمى فى مصر، رسالة دكتوراة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.

٣- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤- أحمد إسماعيل حجى، "تربية الطفل قبل المدرسة فى مصر"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال، الحاضر والمستقبل ١٤: ١٦ أبريل، ١٩٨٧م، كلية التربية، جامعة حلوان، ١٩٨٧م.

٥- أحمد سويلم، التربية الثقافية للطفل العربى، القاهرة: مركز الكتاب للنشر ١٩٩٣.

٦- أحمد فتحى سرور، تطوير التعليم فى مصر، ط٢، وزارة التربية والتعليم، القاهرة: مطبعة الأهرام التجارية، ١٩٨٩م.

٧- الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ فى شأن دور الحضانة.

٨- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة حقوق الإنسان، إتفاقية حقوق الطفل، ٩ ديسمبر، ١٩٨٨.

٩- بديعة محمد سليمان، "خصائص الطفل"، صحيفة التربية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير ١٩٨١م.

١٠- التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، التوجيهات العامة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ "استنسل".

١١- تودري مرقص حنا، "معالم فلسفة تربوية لأطفال ما قبل المدرسة"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، ١٩٨٧م. القاهرة كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧

١٢- ثناء يوسف العاصي، "تصور مقترح لسياسة رياض الأطفال في جمهورية مصر العربية"، مجلة كلية التربية بطنطا، العدد السادس، كلية التربية بطنطا، جامعة طنطا، مارس، ١٩٨٨م.

١٣- جمهورية السودان، المجلس القومي لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩.

١٤- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بإصدار قانون الطفل (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦).

١٥- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانة ولائحته التنفيذية، ط٢، (القاهرة: الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩١م).

١٦- جمهورية مصر العربية، المجالس القومية المتخصصة، سياسة التعليم، "مبادئ ودراسات وتوصيات" (١٢) (القاهرة: المركز العربي للبحث والنشر، ١٩٨١).

١٧- جمهورية مصر العربية، المركز القومي للبحوث التربوية، دليل مشرفة رياض الأطفال، (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية، ١٩٨٥).

١٨- جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، المركز القومى للبحوث التربوية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمى للتربية فى البلاد العربية، حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة فى ج.م.ع، "التقرير الختامى"، القاهرة ٢: ٤/٦/١٩٨٧م.

١٩- جيلان صلاح الدين القبانى، "الأسس العلمية لتصميم وتجهيز مبانى رياض الأطفال، دراسة ميدانية عن رياض الأطفال النجريبية بمنطقة مصر الجديدة التعليمية"، المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى (تنشئة فى ظل نظام عالمى جديد) ١٠: ١٣ أبريل ١٩٩٣)القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣).

٢٠- حافظ فراج أحمد، "الحضانة وتربية الطفل، دراسة لتحديد واقعها ودورها التربوى"، بحوث ودراسات تربوية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧).

٢١- حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، ط٤ (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧).

٢٢-الحسانين إسماعيل محمد طعان، تشريعات التعليم الابتدائى فى مصر وأثرها فى تطويره من ١٨٣٧ حتى الآن، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م.

٢٣- الحسن بن محمد المقبدى، التعليم فى دول الخليج العربى، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، ٢٠٠٨.

٢٤- حسن محمد حسان، طفل ما قبل المدرسة الابتدائية، "دراسات وبحوث تربوية"، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعى، ١٩٨٦).

٤١- سهير على الجبان، "معلمة رياض الأطفال، مؤهلها، تدريبها- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل ١٩٨٧ (القاهرة: كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧).

٤٢- شدل بدران، الاتجاهات الحديثة فى تربية طفل ما قبل المدرسة، بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.

٤٣- شحاته عبد الخالق، "العلاقة بين واقع المجتمع وتشريعات التعليم- دراسة تطبيقية على تعليم المرحلة الأولى فى مصر فى الفترة من عام ١٨٠٥- إلى عام١٩٥٢"، مجلة كلية التربية، العدد الثانى، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، أكتبر ١٩٨٩.

٤٤- عادل رياض فهمى، "مدى فاعلية دور الحضانة فى تنمية سمات الشخصية والمهارات اللغوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.

٤٥- عبد الباسط خضر "العلاقة بين المستوى الثقافى للأسرة والمستوى اللغوى للأطفال"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.

٤٦- عبد السلام إبراهيم فايد، محمد صبرى حافظ، "واقع برامج التربية فى رياض الأطفال فى مصر فى ضوء الخبرات العربية والأجنبية المعاصرة"، دراسة ميدانية لمحافظة القاهرة"، مجلة كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، أبريل ١٩٩١.

٤٧- عبد السلام بشير الدويبى، المدخل لرعاية الطفولة، ط٢، (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٨).

٤٨- عبد العزيز الشناوى، محمد عادل الأحمر، واقع التربية فى الوطن العربى، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨١).

٤٩- عبد الفتاح أحمد حجاج، "التربية فى مرحلة الطفولة المبكرة"، حولية كلية التربية، السنة الرابعة، العدد الرابع، كلية التربية، جامعة قطر، ١٩٨٥.

٥٠- عبد الفتاح حجازى، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٣.

٥١- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١).

٥٢- عدنان عارف مصلح، التربية فى رياض الأطفال، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٠).

٥٣- عرفات عبد العزيز سليمان، استراتيجية الإدارة فى التعليم، دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨).

٥٤- عزة خليل، روضة الأطفال ومواصفاتها،وبناؤها وتأثيثها وأسلوب العمل بها، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٤).

٥٥- عصام نمر عزيزة سمارة، الطفل والأسرة والمجتمع، ط٢، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٠).

٥٦- عفاف أحمد عويس، ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات، ط٢، القاهرة: مكتبة الزهراء، ١٩٩٢.

٥٧- عمر محمد التومى الشيبانى، من أسس رعاية الطفولة العربية، (الجماهيرية الليبية: جامعة الفاتح، ١٩٩٢).

٥٨- عنتر لطفى محمد، "الأسس التشريعية للتعليم العام فى مصر"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.

٥٩- عواطف إبراهيم محمد، إعداد الطفل لتعليم الكتابة فى دور الحضانة والرياض، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٠).

٦٠- فاروق عبد الحميد اللقانى، الطفولة بين الرياض والتثقيف، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩).

٦١- فاطمة محمد السيد على، "تربية طفل ما قبل المدرسة فى القرى والمدن بين الواقع والمأمول"، المؤتمر السنوى الرابع للطفل المصرى، الطفل المصرى وتحديات القرن الحادى والعشرين ٢٧-٣٠ أبريل ١٩٩١، المجلد الثالث، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩١).

٦٢- فتحية حسن سليمان، تربية الطفل بين الماضى والحاضر، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٦).

٦٣- فوزية دياب، دور الحضانة، إنشاؤها، تجهيزاتها والعمل بها، ط٢، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٥).

٦٤- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، ط٣، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩).

٦٥- فيولا البلاوى، "تقرير عن ندوة المسئولين عن رياض الأطفال فى الوطن العربى"، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة الكويت، المجلد الثانى، العدد الرابع، مارس ١٩٨٥.

٦٦- قاسم يوسف بدوى، "اتجاهات حديثة فى تربية أطفال الرياض". رياض الأطفال فى الوطن العربى- الواقع والطموح. (الرياض: المربع، ١٩٨٦.

٦٧- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رق (٣١٩) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة.

٦٨- قرار وزيرة الشئون الإجتماعية رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدور الحضانة.

٦٩- كاميليا عبد الغنى الهراس، "مقارنة المستوى التحصيلى والتكيف عند أطفال التحقوا بالحضانة وأطفال لم يلتحقوا بها". رسالة دكتوراة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.

٧٠- كاميليا عبد الفتاح، رياض الأطفال، مدخل لنمو الشخصية (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠).

٧١- كليمنس شحادة وآخرون، التربية الصحية والإجتماعية فى دور الحضانة ورياض الأطفال، (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٦).

٧٢- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٧٣-المجلس العربى للطفولة والتنمية، دراسة تحليلية عن واقع رياض الأطفال فى الوطن العربى (القاهرة: المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٨٩م).

٧٤- محمد المرى محمد إسماعيل، النمو الشخصى والمهنى لدى الطالبات المعلمات والمعلمات برياض الأطفال". مجلة كلية التربية، العدد الرابع عشر، كلية التربية بالزقازيق، جامعة الزقازيق، ١٩٩١.

٧٥- محمد توفيق سلام، "دراسة تقويمية لتشريعات التعليم العام فى مصر". رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨٥.

٧٦- محمد جواد رضا، سياسات التعليم فى الخليج العربى، (عمان: منتدى الفكر العربى، ١٩٨٩).

٧٧- محمد عبد الرحيم عدس، عدنان عارف مصلح، رياض الأطفال، ط٥، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥).

٧٨- محمد على عمران، أحمد شرف الدين، مبادئ العلوم القانونية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٩).

٧٩- محمد منير مرسى، الإدارة التعليمية، أصولها وتطبيقاتها، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤).

٨٠- مديرية قنا للتربية والتعليم ، الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم (١٧٩) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٧.

٨١- مديرية قنا للتربية والتعليم، إدارة التربية الإجتماعية، نشرة المديرية رقم (٢٢١) بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٨ بشأن دور المشرفة الإجتماعية بدور الحضانة ورياض الأطفال "استنسل".

٨٢- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣.

٨٣- مراد صالح مراد، "دور الحضانة ودورها فى تحقيق الخدمات اللازمة للطفل". المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى تنشئته ورعايته ١٠-١٣ مارس ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).

٨٤-المركز القومى للبحوث التربوية بالاشتراك مع الوحدة الإقليمية لتنسيق برنامج التجديد التربوى من أجل التنمية فى الدول العربية والشعبة القومية المصرية لليونسكو، المدارس التجريبية الرسمية للغات فى الميزان، ندوة التجديد التربوى فى مصر من ٢٧/٢ إلى ١٩٨٨/٣/٢م.

٨٥- مريم محمد إبراهيم الشرقاوى، "إدارة وتنظيم الأجهزة المسئولة عن تربية طفل ما قبل المدرسة فى كل من مصر وانجلترا- دراسة تحليلية مقارنة". رسالة دكتوراة، كلية التربية بدنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢.

٨٦- مصطفى المسلمانى، التشريع وحماية القيم التربوية فى ثقافة الطفل، ٣ نوفمبر، ٤ ديسمبر ١٩٨٥ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

٨٧- مصطفى فهمى، الصحة النفسية فى الأسرة والمدرسة والمجتمع، ط٢، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٦٧).

٨٨- ممدوح الصدفى محمد أبو النصر، سالم حسن على هيكل، "تربية الطفل المصرى بين ممارسات الواقع وطموحات المستقبل". بحوث مؤتمر الطفل المصرى تنشئته ورعايته، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، مارس ١٩٨٨).

٨٩- ممدوح عبد الرحيم أحمد الجعفرى، "مؤسسات تربية ما قبل المدرسة بأسيوط- دراسة تقويمية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٩٠.

٩٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الإجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات الطفولة، ١٩٩٧.

٩١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الإجتماعية، قرار وزارى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام دور الحضانة.

٩٢- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، اللائحة التنظيمية للعمل فى رياض الأطفال، ٢٠٠٢.

٩٣- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات رقم ٥٦٢٨/٧/١ ق فى ١٤٢٤/٩/١هـ بشأن الإدارة العامة لرياض الأطفال.

٩٤- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٣٦٠/٧/١ ق بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ بشأن تنظيم الإدارة العامة لرياض الأطفال.

٩٥- منذر عبد السلام، "دراسات فى اقتصاديات التربية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧٤).

٩٦-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "خطة تربية الطفل فى الوطن العربى بين الواقع والطموح"، ندوة رياض الأطفال، تونس: إدارة التربية، ١٩٨٦م.

٩٧- منى الحمامي، "دار الحضانة كما يراها طفل ما قبل المدرسة وتوافقه النفسي والاجتماعي"، رسالة ماجستير كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

٩٨- منى محمد على جاد، "أهمية ومتطلبات دور الحضانة ورياض الأطفال في ج.م.ع"، ندوة العمل مع الأطفال بحوث وتوصيات. (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٧٩).

٩٩- منى محمد على جاد، "طفل ما قبل المدرسة بين الأسرة والمجتمع"، مجلة كلية التربية، العدد الثالث، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

١٠٠- مها إبراهيم البسيوني، كيف تكونين معلمة متميزة، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

١٠١- نادى كمال عزيز، راشد القصبي، "تقويم رياض الأطفال في ضوء الأهداف المحددة لها"، المؤتمر الثالث للطفل المصري تنشئته ورعايته، ١٠-١٣ مارس، ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).

١٠٢- نادية يوسف كمال محمود، "ظاهرة الواجبات المنزلية في مرحلة رياض الأطفال- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧.

١٠٣- نبيه إبراهيم إسماعيل، "دراسة وصفية لواقع دور الحضانة بمحافظة المنوفية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد السادس، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٠.

١٠٤- نهلة عبد القادر هاشم طه،"دراسات مقارنة للعلاقة بين التشريعات التعليمية والسياسة التربوية في مصر وإنجلترا"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٢٢.

١٠٥- هدى محمد قناوى، الطفل تنشئته وحاجاته، ط٣، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١).

١٠٦- هدى محمد قناوى، الطفل ورياض الأطفال، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣).

١٠٧- هدى محمد قناوى، دراسة مقارنة لرضا مشرفات رياض الأطفال المتخصصات وغير المتخصصات في عملهن، (القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨١.

١٠٨- هدى محمد قناوى، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩).

١٠٩- هدى محمد قناوى، محمد محمد على قريشي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م.

١١٠- هدى محمود الناشف، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩).

١١١- هدى محمود الناشف، مهارات التعلم في الروضة، (القاهرة: بدون دار نشر، ١٩٩١).

١١٢- هويدا حنفي محمود رضوان، "أثر الالتحاق بدور الحضانة على التحصيل الدراسي والسلوك الاجتماعي لتلاميذ المرحلة الابتدائية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.

١١٣- وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية، قرار وزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ بشأن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية، القاهرة: وزارة الشئون الإجتماعية، ٢٠٠٠.

١١٤- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، برنامج اليوم الكامل فى رياض الأطفال بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ "استنسل".

١١٥- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة الاستعداد للعام الدراسى ١٩٩٥/١٩٩٦ "استنسل".

١١٦- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة عامة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٤ "استنسل".

١١٧- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتعليم الابتدائى نشرة عامة رقم (٧٩) بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٣/١٩٨٤.

١١٨- وزارة التربية والتعليم، المركز القومى للبحوث التربوية، وزراء التربية والتعليم فى مصر وأبرز إنجازاتهم ١٩٣٧-١٩٧٩، القاهرة: ١٩٨٠.

١١٩- وزارة التربية والتعليم، قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

١٢٠- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم.

١٢١- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٢٤٢) بتاريخ١٩٩٣/٩/٧ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلاب وطالبات المدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩٤/١٩٩٥.

١٢٢- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٣٣٠) بتاريخ ١٩٩٤/١٧/٢٣ بشأن رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة.

١٤١- وزارة الشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل، نشرة إلى مديريات الشئون الإجتماعية بالمحافظات في ١٩٩٦/٧/١٥.

١٤٢- وزارة الشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل برنامج تدريبي إعدادي لمشرفات دور الحضانة، "استنسل".

١٤٣- وزارة الشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل البرنامج التخصصي لمشرفات دور الحضانة الحاصلات على البرنامج التخصصي لمشرفات دور الحضانة، الحاصلات على البرنامج الإعدادي، "استنسل".

١٤٤- وزارة الشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفولة، البرنامج التنشيطي لمشرفات دور الحضانة الحاصلات على البرنامج الإعدادي والتخصصي "استنسل".

١٤٥- وزارة الشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفولة، اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة (د.ت).

١٤٦- وزارة الشئون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، كتاب دوري ١٩٩٢، "استنسل".

١٤٧- وزارة الشئون الإجتماعية، قرار رقم (١٤٨) لسنة ١٩٦٤ بخصوص لائحة دور الحضانة.

١٤٨- وزارة الشئون الإجتماعية، قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة شئون الحضانة ونظام عملها بالمحافظات.

١٤٩- وزارة الشئون الإجتماعية، قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لدور الحضانة.

١٥٠- وزارة الشئون الإجتماعية، قرار رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدار الحضانة.

١٥١- وزارة الشئون الإجتماعية، قرار وزارى رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

١٥٢- وهيب سمعان، دراسات فى التربية المقارنة (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).

١٥٣- يحيى الجمل، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤).

154- C. E. Burdan The Effects of Differential Kindergarten Programme Length on Achievement Among Developmentally Ready and not Ready Children، Dissertation Abstracts International، Vol. 44، No. 3، September، 1983..

155- D. C. Stapleford، The Effect of Second Year in Kindergaten on Later School Achievement and Self Concept Dissertation Abstracts International، Vol. 43، No. 12، Jun 1983.

156- E. Short، Birth to Five، London: Publishing، 1974.

157- Gallahu، David. L. Understanding Motot Development in Children (New York: John Wily & Sons، 1982).

158- Good، Carter V. Dictionary of Education 3rd. ed (New York Mc-Graw- Hill، Inc.، 1973).

159- Hildebrand، Verna، Introducation to Early Childhood Education 2cd. Ed (New York: Mac Millan Publishing Co. Inc. 1971).

160- J. C. Aggarwal، Development and Planning of Modern Education، (New Delthi: Typographers Reshatavani Printers، 1982).

161- S. D. Khanna and Others Fundamentals of Education Delhi: Dooha House، 1985.

دار العلم و الايمان للنشر و التوزيع